

موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي

مقارنة بالقوانين العربية

*Legal status of the nationality of sons born to Jordanian mother married to foreigner.
Comparative study with Arab laws*

إعداد الطالبة

رشا بشار اسماعيل الصباغ

إشراف

الدكتور مهند عزمي أبو مغلي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
إنتمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

عمان - الأردن

2009

تفويض

أنا الموقعة إمضائي أدناه (رشا بشار اسماعيل الصباغ) أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : رشا بشار اسماعيل الصباغ

التوقيع:

التاريخ: 2009/12/1 م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي مقارنةً بالقوانين العربية".

" وأجيزت بتاريخ / 2009 م"

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
	1- د. مهند عزمي أبو مغلي-رئيساً و مشرفاً.
	2- أ.د هاشم رمضان الجزائري - عضواً.
	3- د. مؤيد أحمد عبيدات-عضواً.
	4- د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء- عضواً.

الإهداء

إلى والدي العزيز

والدتي الحبيبة ...

إخواني وأخواتي الأعزاء ...

زوجي الغالي ...

زهرة قلبي ...

حلا

إلى دم الشهداء في غزة الأبية...

إليهم جميعاً... أهدي هذه الرسالة...

رشا بشار اسماعيل الصباغ

شكر وتقدير

بعد حمد الله عز وجل وشكره، وبعد أن من الله عليّ بإنجاز هذا العمل المتواضع.

لا يسعني إلا أن أقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور مهند ابو مغلي والذي تفضل عليّ وزودني بالكثير من خبرته ومعرفته القانونية العلمية والعملية الواسعة، وبالإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمه لي من مساعدة وإرشاد.

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكريمة. و لكل أعضاء هيئة التدريس في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، وأتقدم بالشكر إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل.

إليهم جميعا كل احترام وتقدير

رشا بشار اسماعيل الصباغ

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	التفويض
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الاهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	ملخص باللغة العربية
ز	ملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول - المقدمة
2	- مشكلة الدراسة
2	- العناصر والفرضيات
4	- منهجية البحث
4	- الدراسات السابقة
5	- هيكلية الدراسة
7	الفصل الثاني: دور الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها في ضوء الشريعة الإسلامية، ودور الأب في نقل الجنسية إلى أبنائه في ضوء القانون الأردني.
7	المبحث الأول: حق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها في الإسلام
8	المطلب الأول: ماهية الجنسية في الإسلام
14	المطلب الثاني: حق المرأة في نقل الجنسية إلى أبنائها في الإسلام
19	المبحث الثاني: حق الأب في نقل الجنسية إلى أبنائه في ضوء القانون
20	المطلب الأول: مدلول فكرة الجنسية وأسباب اكتسابها في القانون الأردني
25	المطلب الثاني: شروط نقل جنسية الأب إلى أبنائه في القانون الأردني.
28	الفصل الثالث: حق الأم في نقل الجنسية الأصلية إلى أبنائها في التشريعات المقارنة
28	المبحث الأول: التشريعات التي تسوّي بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية
29	المطلب الأول: التشريعات التي تسوّي بين الميلاد داخل الدولة وخارجها
34	المطلب الثاني: التشريعات التي تضع قيوداً لمنح جنسيتها للمولود في الخارج
41	المبحث الثاني: التشريعات التي تميز بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية
41	المطلب الأول: التشريعات التي تسوّي بين الميلاد داخل الدولة وخارجها

45	المطلب الثاني: التشريعات التي تقتصر منح جنسيتها على المولود داخل الدولة
49	الفصل الرابع: حق الأم في نقل الجنسية إلى ابنائها في التشريع الأردني
49	المبحث الأول: حق الأم في نقل الجنسية إلى ابنائها في التشريع الأردني
50	المطلب الأول: جنسية أبناء الأم الأردنية في التشريعات السابقة
54	المطلب الثاني: جنسية أبناء الأم الأردنية في التشريع الحالي
54	الفرع الأول: المولود لأم أردنية وأب مجهول الجنسية أو عديمهما
63	الفرع الثاني: المولود لأم أردنية ولم يثبت نسبة لأبيه قانوناً
67	المبحث الثاني: دور الأم في نقل الجنسية الأردنية الطارئة إلى ابنائها
68	المطلب الأول: حق الأم في نقل الجنسية الأردنية الطارئة إلى ابنائها في التشريع الحالي
68	الفرع الأول: الجنسية الطارئة بصفة عامة
71	الفرع الثاني: أحكام الجنسية الطارئة في القانون الأردني
79	الفصل الخامس: تقدير موقف المشرع الأردني
79	المبحث الأول: تقدير موقف المشرع الأردني
79	المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لقانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954م
88	المطلب الثاني: الاتجاه المناهض لقانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954م
88	الفرع الأول: الاعتبارات التي يستند إليها الاتجاه المناهض
95	الفرع الثاني: إحصائية بعد النساء الأردنيات المتزوجات من أجنبي
102	المبحث الثاني: المشكلات التي تواجه إبناء الأم الأردنية المتزوجة من اجنبي في ضوء الإحصائية
109	الفصل السادس: الخاتمة
109	أولاً: الاستنتاجات
111	ثانياً: التوصيات
113	المراجع

الملخص

الجنسية رابطة يتمتع بها المواطن و تمكنه من ممارسة حقوقه القانونية و السياسية وفقاً للشروط المحددة بالقوانين التي تضعها الدولة لهذه الغاية.

ان حق الدولة في تنظيم طرق اكتساب جنسيتها وتحديد رعايتها وفقا لرادتها المستقلة وما تقتضيه مصالحها الاساسية هو من اهم المبادئ التي أقرتها قواعد القانون الدولي العام في مجال الجنسية واحد به الفقه والاجتهد القصائي الدولي، وكرسته الاتفاقيات والمجامع الدولية، ويستند هذا المبدأ الى اعتبارات عده تتعلق بكين كل دولة على حدة وممارستها لسيادتها.

وبما أن المرأة العربية لم تأخذ حقها الكامل في إعطاء الجنسية لأولادها وزوجها، فإن هذه المسألة تثير انتباه العديد من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني في البلد العربية والتي تعنى بالعدالة والإنصاف الاجتماعي بتعزيز دور المرأة في المجتمع بزيادة فرصها بالوصول الى سوق العمل والميدان السياسي وبتطوير بعض القوانين المتعلقة بالأسرة بشكل عام وبالمرأة بشكل خاص. و تعمل هذه المؤسسة على تغيير النظرة التقليدية تجاه المرأة حيث يعتقد البعض أن الموروث التقافي والاجتماعي هو السبب وراء عدم تعديل القوانين.

في الأردن، وبعد إطلاق مبادرة جلالة الملكة رانيا في مؤتمر المرأة في عمان(2002) في التوجة نحو إجراء تعديلات على قانون الجنسية لتسريع المرأة الأردنية بموجبه منح حق الجنسية لأولادها وزوجها. بدأت الأنوار تتطلع متوقعة تغييرًا آجلًا.

ومن هنا جاءت دراستي لتسلیط الضوء على حق المرأة الأردنية في منح ابنائها الجنسية الاردنية متساوية في ذلك مع الرجل الاردني و في هذه الدراسة تناولت بالتفصيل بعض العناوين الدالة على حق المرأة الاردنية جنسيتها لأبنائها ، في الفصل الاول تناولت به دور الأم في نقل الجنسية إلى ابنائها في ضوء الشريعة الاسلامية حيث ان الشريعة الاسلامية اعترفت بهذا الحق للمرأة موضحةً مفهوم الجنسية في الاسلام و تناولت في البحث الثاني من هذا الفصل حق الاب في نقل الجنسية إلى ابنائه في ضوء القانون و شروط نقلها، و في الفصل الثاني ، تناولت حق الام في نقل الجنسية الاصلية الى ابنائها في التشريعات المقارنة ، فهناك تشريعات تسوى بين الاب و الام في نقل الجنسية الاصلية و منها ما تميز بين الميلاد داخل الدولة و خارجها و منها ما تضع قيود لمنح جنسيتها للمولود في الخارج و في البحث الثاني من هذا الفصل،

تناولت التشريعات التي تميز بين الاب و الام في نقل الجنسية الاصلية، فمن هذه التشريعات تشريعات تسوى بين الميلاد داخل الدولة و خارجها، و من هذه التشريعات تشريعات تقصر منح جنسيتها على المولود داخل الدولة، وفي الفصل الثالث،تناولت حق الام في نقل الجنسية الى ابناها في التشريع الأردني،موضحةً موقف قانون الجنسية الاردني السابق و الحالى من منح الام الاردنية المتزوجة من اجنبي جنسيتها لابنائها كما سلطت الضوء في المبحث الثاني من هذا الفصل على حق الام في نقل الجنسية الأردنية الطارئه الى ابناها في التشريع الحالى من خلال شرح الجنسية الطارئه بصفة عامة، ومن ثم بيان أحكام الجنسية الطارئه في القانون الأردني، وفي الفصل الرابع تناولت موقف المشرع الأردني من قانون الجنسية الحالى فيما يخص جنسية أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي، وعرضت للاتجاه المؤيد لقانون الجنسية الأردني رقم(6) لسنة 1954م، وعرضت لحج الاتجاه المناهض لقانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954م، كما أوردت في هذا الفصل إحصائية بعد النساء الأردنيات المتزوجات من أجنبي، وطرحت المشكلات التي تواجه أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي في ضوء الإحصائية، وفي الفصل الخامس عرضت النتائج التي توصلت لها من هذه الدراسة وخلصت الى التوصيات التي آمل من المشرعأخذها بعين الاعتبار وسد الفجوة في قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954م.

Abstract

Status of Jordanian Law from the Nationality of Sons of Jordanian mother Married to a foreigner comparatively with Arab Laws

The right of a State to regulate methods of acquiring its nationality and to determine its nationals according to its independent desire as per the essential interests is one of more importance principles adopted by international law in the context of nationality and adopted by jurisprudence and international judiciary interpretation and agreements .

Since Arab Woman did not get her full right to grant nationality to her sons and her husband , thus this issue draw the attention of individuals and civil society agencies in Arab Countries which are concerned with justice and fairness, supporting the role of woman by increasing her opportunity to reach different fields, In Jordan, and in the wake of her majesty Rania,s initiative in " woman conference " held in Amman 2002 to do amendments on "Law of Nationality " in such a way to enable Jordanian Woman to grant Jordanian Nationality to her children and her husband .

This study aims at shedding the light on Jordanian Woman, s Right to grant her children Jordanian Nationality.

To attain this goal I dealt with this issue through the following chapters:

Chapter one: The Role of woman to transfer the nationality to her children in view of Islamic

Chapter two: Her Role in view of comparative Laws

Chapter three: Role of woman in Jordanian Law

Chapter four: status of Jordanian legislator from this issue

Chapter five: conclusions and recommendations

الفصل الأول:

مقدمة

مع تزايد الحديث عن ترسیخ الديمقراطية وأهمية المجتمع المدني من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة، تأتي قضية المواطن لتأخذ حيز كبير من النقاش، وتعتبر من أبرز الحقوق التي يعتبرها البعض أساس للديمقراطية.

وإذا اعتبرنا أيضاً أن بناء الديمقراطية يقوم على العدالة والمساواة، فمن هنا تبرز مسألة حق المرأة في الجنسية والتي يعتبرها البعض أنها منبتة عن المجتمع الأبوي أو "الذكوري" ويفكك البعض أن هنالك ظروف اجتماعية تحيط بهذا الموضوع لم تتضح بعد لتساعد على تعزيز المساواة والعدالة.

فالجنسية، هي حق يكتسبه الفرد وينتفع منه على شكل حقوق قانونية للوصول إلى الموارد والحصول على التعليم والعمل والمشاركة السياسية والمكانة الاجتماعية والأعتراف بعضويته في المجتمع.

وتذهب التشريعات المختلفة إلى جعل مناطق كسب الجنسية الأصلية أحد أمرين أو بهما معاً على نحو أو آخر، والأمران المعنيين هما: أ- حق الدم: والمقصود بحق الدم هو أحقيبة الفرد المعنى في اكتساب جنسية أبيه وذلك من تاريخ ميلاده، ب- حق الإقليم: والمقصود به حق الدولة في فرض جنسيتها على من يولدون في إقليمها.

إن البحث عن مدى قدرة المرأة في نقل جنسيتها إلى ابنائها في ضوء الشريعة الإسلامية، ابتداءً يتطلب أولاً، معرفة حقوق المرأة في الإسلام بصفة عامة، وخاصة حقها في المساواة مع الرجل، فإذا كان الثابت أن الإسلام كرم البشر بصفة عامة ومن بينهم المرأة، بل رفع من قدرها مما كانت عليه في الجاهلية، وعلى ذلك فما لم يثبت فيه أن الإسلام قد قيده أو منعه على المرأة فهو مباح لها وحق من حقوقها لا يجوز حرمانها منه، فالاصل في الأشياء الإباحة، ومن أبرز هذه الحقوق الحق في الجنسية، فللمرأة جنسية مثل الرجل، وإذا كان للرجل من حقه نقل الجنسية لأولاده، فإن هذا الحق لا يجوز إنكاره على المرأة أيضاً وفقاً لمبدأ المساواة المقرر في الشريعة الإسلامية فضلاً عن عدم وجود ما يمنع من ممارسة هذا الحق شرعاً بالنسبة للمرأة أسوةً بالرجل.

هذا من الجانب الشرعي، أما من الجانب القانوني فإننا نجد أن قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 لم يجز للمرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي منح ابنائها جنسيتها، فالقانون يجب أن تكون أحكامه ترجمة لما يعيش المجتمع من ظروف حالية، وما يسعى إليه من طموحات

مستقبلية مشروعة، ومن ثم يتبع أن تكون أحكامه مواكبة لما يمر بالمجتمع من تطورات اقتصادية واجتماعية وثقافية، فزواج المرأة الأردنية من أجنبي أصبح من الشائع والموجود بكثرة، ومن هنا حري بالمشروع الأردني منح المرأة الأردنية حقها في نقل جنسيتها لأبنائها في حالة زواجها من أجنبي.

وبما أن الباحثة ستوضح بتفصيل أكثر الإشكالية القانونية والمحاولات والمبادرات التي تتم لإيجاد صيغة قانونية لتعديل القانون القائم، إلا أن الباحثة في هذه الدراسة ستتعرض لأهم القضايا التي تعيشها النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين واللاتي يعاني من عدم مقدرتهم منح الجنسية لأولادهم وأزواجهم، محاولة سد نقص تشريعي فيما يتعلق بموضوع الجنسية.

1- مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة من جراء منع القانون الأردني منح أبناء الأم الأردنية لجنسية الأم، وإن هنالك قوانين عربية تعطي هذه الجنسية لأبناء الأم الوطنية المتزوجة من أجنبي لكي تكون بتشریعها هذا قد واكتت التطورات والمستجدات وتلافت وجود المشاكل القانونية التي تواجهه هؤلاء الأبناء في حالة وفاة الأب أو فقده أو في حالة الطلاق، ويجري العمل حالياً على تعديل قانون الجنسية العربي السوري النافذ حالياً وال الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969م بحيث يصبح من الممكن أن يكتسب أولاد الأم السورية الجنسية العربية السورية الأصلية بحق الدم لجهة الأم بحكم القانون، أما قوانين منح الجنسية في دول المغرب العربي فقد تطورت في مجال منح الجنسية لأبناء الأم الوطنية، فالمولود لأم مغربية في المغرب حتى ولو أكتسب جنسية أبيه الأجنبية له أن يطلب الجنسية المغربية ويكتسبها خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد إذا كان مقيناً في المغرب أقامة فعلية حين تقديم طلب الجنسية، لكن القانون أعطى الحق لوزير الداخلية بالأعتراض لأسباب معalleه، ولاحقاً لقد منح قانون الجنسية المصري أبناء الأم الوطنية المتزوجة من أجنبي الجنسية المصرية.

وبناءً ما تقدم لابد من بيان الأسباب التي أستند إليها القانون الذي أعطى للأم الوطنية المتزوجة من أجنبي الحق في منح ابنائها جنسيتها، ومن ثم أجراء المقارنة بين القانون الذي أعطى الحق للمرأة وبين القانون الذي منعها من نقل جنسيتها لأبنائها، مما سيؤدي إلى الوقوف على الأسباب الحقيقة مما جعل هذه الدراسة ضرورة ملحة.

2- العناصر والفرضيات:

A- عناصر المشكلة:

1- لماذا نطالب بتعديل قانون الجنسية الأردني المحفوظ بحق المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي في نقل جنسيتها إلى ابنائها، هل هو تطبيق لمبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة؟

- 2- ماهي الضرورات الاجتماعية والقانونية والسياسية لأجراء التعديل المنشود، هل هي استجابة لضرورات اجتماعية ومشاكل أسرية ناجمة عن عدم منح أولاد الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي الجنسية الأردنية وما يترتب على ذلك من سلبيات ؟
- 3- ما هي الآثار المترتبة على التعديل المنشود وخاصة فيما يتعلق بموضوع أزدواج الجنسية الذي تتحاشاه معظم تشريعات العالم؟
- 4- في حال التعديل كما هو متوقع، هل سيكون كاملاً بحيث تكون المساواة تامة بين الأب والأم في منح الجنسية لأولادهما أو ان الأمر لا يعود كونه استجابة لحل بعض المشاكل التي تترجم عن وجود أم أردنية مع اطفالها في الأردن بعد مغادرة الزوج غير الأردني وتركها ومصيرها مع أولادها دون أن يستطيعوا ان يتمتعوا بالجنسية الأردنية وبالتالي حرمانهم من جميع حقوق المواطنين الأردنيين رغم أنهم وفي معظم الأحوال قد لا يعرفون وطنًا آخر سوى الأردن؟
- 5- هل الواقع في الدول العربية بشأن نقل الجنسية الى أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي هو أفضل منه في المملكة الأردنية الهاشمية؟

بـ-الفرضيات:

- 1- أن تعديل قانون الجنسية الأردني بأعطاء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي في منح أبنائها الجنسية الأردنية هو استجابة الى المطالبة بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات التي أقرها الدستور الأردني، حيث أن القانون أعطى للرجل هذا الحق حتى وأن كانت ولادة الطفل في بلد(س) وزوجته تتمنع بجنسية دولة (ج) والزوج كان مقيداً في دولة (د)، ولكنه لكونه يتمتع بالجنسية الأردنية بكل سهولة ويسهل ويسير يتمتع طفله بالجنسية الأردنية!!
- 2- التعديل ضرورة اجتماعية وقانونية وسياسية، من الناحية الاجتماعية التعديل يسوى جميع المشاكل الاجتماعية الناجمة عن عدم منح الجنسية لأبناء الأم الأردنية والمقيمين في الأردن سواء أكانوا بدون جنسية او يحملون جنسية أجنبية لكنهم لا يستقيدون منها، والكثير منهم لا يعرف البلد الذي يحمل جنسيته، أما من الناحية القانونية أن منح الجنسية لأبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي الذين لا يتمتعون بجنسية أجنبية، او أنهم لأب عديم الجنسية هو استجابة لنص قانون الجنسية الأردني القاضي بمنح الجنسية بحكم القانون(المادة 3 فقرة ج) استناداً الى حق الأقليم لمن ولد لأبوين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما. أذن ابن الأم الأردنية أولى بالرعاية. أما من الناحية السياسية ، أن وجود أنسان يعيشون في الأردن ويشعرون بالظلم والحرمان قد يدفعهم الى القيام بأعمال ليست في الصالح العام وبالتالي قد يشكلون خطراً من نوعاً ما على الوطن، أقلها عدم شعورهم بالولاء والانتماء لسبب خارج عن أرادتهم !!
- 3- في الحقيقة ان أهم مشكلة تعرّض التعديل هي مشكلة أزدواج الجنسية، لكن المسئلة ليست فقط مطروحة في الأردن وإنما في جميع أنحاء دول العالم، فهذا التعديل قد يفتح باب الأزدواج في الجنسية الأصلية أي منذ الميلاد!!
- 4- إن المساواة التامة بين الرجل والمرأة من حيث حق كل منهما في نقل جنسيته الى أبناءه لن يكون كاملاً والرجل مساوياً للمرأة في هذا الحق وإنما سيكون للمرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي هذا الحق في حالة أن يكون الزوج عديم الجنسية فقط، وغير هذه الحالة سوف نقع في مشكلة ازدواج أو تعدد الجنسية!!

5- لقد كان الواقع في بعض الدول العربية بشأن نقل الجنسية إلى أبناء الأم الوطنية المتزوجة من أجنبي هو أفضل منه في قانون الجنسية الأردني فعلى سبيل المثال قانون الجنسية المصري الذي منح الجنسية المصرية لأبناء المصريات المتزوجات من أجنبي !!

3- منهجية البحث.

ستعتمد هذه الدراسة أسلوب البحث العلمي الوصفي التحليلي لقانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 مقارنة مع بعض القوانين العربية والأجنبية.

4- الدراسات السابقة.

لقد وجدت بعد بحثي المعمق عن الدراسات والكتب والبحوث التي كتبت في هذا الموضوع أنها كانت قليلة بل شحيحة ولم أجد بين هذه المؤلفات ما يبحث عن حق المرأة الوطنية المتزوجة من رجل أجنبي في منح جنسيتها إلى أبنائها ولكن كان هناك مؤلفات عربية في هذا الشأن، اتناول بعضها فيما يلي :

أولاً: مؤلف للدكتور مصطفى محمد مصطفى بعنوان جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر 2001م. فقد تناول المؤلف في كتابه عن مكانة المرأة في الإسلام ولكنه لم يضع حلول لمنح المرأة الوطنية المتزوجة من أجنبي جنسيتها لأبنائها في القانون الوضعي.

ثانياً: مؤلف للدكتورة حفيظة حداد، بعنوان الاتجاهات المعاصرة في الجنسية حق الطفل المولود لأم مصرية في إكتساب الجنسية المصرية الأصلية المستمدة من الأم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002م، فقد تناولت المؤلفة في هذا الكتاب موضوع بحثي في حق المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي في منح أبنائها جنسيتها وقد تناولت هذا البحث بألمام وتفصيل يجدر بالمشروع الأردني أن يأخذ بها هذا الموضوع بعين الاعتبار والجدية، وفي موضوع رسالتي سوف أسلط الضوء في حق المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي في منح أبنائها الجنسية الأردنية.

ثالثاً: رسالة جامعية عن إكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانونيين المصري والمقارن للمؤلف عبد الحميد محمود عليوة لسنة 2004م، وفهو في هذه الرسالة أن المؤلف يطالب بحق المرأة في نقل جنسيتها إلى أبنائها أسوة بالمرأة الغربية التي أعطاها القانون هذا الحق، وبين المؤلف الشروط الواجب تحققها لمنح الأم الوطنية الجنسية لأبنائها.

وبناءً على هذا التقديم البسيط سوف يكون مدار بحثي عن موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الوطنية المتزوجة من أجنبي حيث أن هذه النقطة القانونية ما زالت مدار بحث القانونيين والفقهاء وحيث أني لم أجد دراسات محلية بهذا الموضوع آثرت البحث لمعرفة المشكلات التي تواجه الأم وبالذات الأردنية المتزوجة من أجنبي ومعرفة مشكلات أبنائها من عدم تمعهم بجنسية الأم، وبيان احصائية بعدد النساء الأردنيات المتزوجات من أجنبي، وأخيراً بيان الحلول التي يجب على المشروعأخذها بعين الاعتبار لنفادي وجود أبناء لأم وطنية عديمي الجنسية.

5- هيكليية الدراسة.

الفصل الأول: المقدمة.

الفصل الثاني: دور الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها في ضوء الشريعة الإسلامية، ودور الأب في نقل الجنسية إلى أبنائه في ضوء القانون الأردني.

المبحث الأول: حق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها في الإسلام.

المطلب الأول : ماهية الجنسية في الإسلام.

المطلب الثاني : حق المرأة في نقل الجنسية إلى أبنائها في الإسلام.

المبحث الثاني : حق الأب في نقل الجنسية إلى أبنائه في ضوء القانون الأردني.

المطلب الأول: مدلول فكرة الجنسية وأسباب إكتسابها في القانون الأردني.

المطلب الثاني: شروط نقل جنسية الأب إلى أبنائه في القانون الأردني.

الفصل الثالث: حق الأم في نقل الجنسية الأصلية إلى أبنائها في التشريعات المقارنة.

المبحث الأول: التشريعات التي تسوّي بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية.

المطلب الأول: التشريعات التي تسوّي بين الميلاد داخل الدولة وخارجها.

المطلب الثاني: التشريعات التي تضع قيوداً لمنح جنسيتها للمولود في الخارج.

المبحث الثاني: التشريعات التي تبيّن بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية⁰

المطلب الأول: التشريعات التي تسوّي بين الميلاد داخل الدولة وخارجها⁰

المطلب الثاني: التشريعات التي تقتصر منح جنسيتها على المولود داخل الدولة.

الفصل الرابع: حق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها في التشريع الأردني.

المبحث الأول: حق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها في التشريع الأردني.

المطلب الأول: جنسية أبناء الأم الأردنية في التشريعات السابقة.

المطلب الثاني: جنسية أبناء الأم الأردنية في التشريع الحالي.

الفرع الأول: المولود لأم أردنية وأب مجھول الجنسية أو عديمها.

الفرع الثاني: المولود لأم أردنية ولم يثبت نسبة لأبيه قانوناً.

المبحث الثاني: دور الأم في نقل الجنسية الأردنية الطارئة إلى أبنائها.

المطلب الأول: حق الأم في نقل الجنسية الأردنية الطارئة إلى أبنائها في التشريع الحالي.

الفرع الأول: الجنسية الطارئة بصفة عامة.

الفرع الثاني: أحكام الجنسية الطارئة في القانون الأردني.

الفصل الخامس: تقدير موقف مشروع الجنسية الأردني .

المبحث الأول: تقدير موقف مشروع الجنسية الأردني.

المطلب الأول: الإتجاه المؤيد لقانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954م.

المطلب الثاني: الإتجاه المناهض لقانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954م.

الفرع الأول: الإعتبارات التي يستند إليها الإتجاه المناهض.

الفرع الثاني: إحصائية بعد النساء الأردنيات المتزوجات من أجنبي.

المبحث الثاني: المشكلات التي تواجه أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي في ضوء الإحصائية.

الفصل السادس: الخاتمة

الفصل الثاني

دور الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها في ضوء الشريعة الإسلامية، ودور الأب في نقل الجنسية إلى أبنائه في ضوء القانون الأردني

يبدو أنه من المفيد ونحن بصدق بيان حق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها استناداً إلى حق الدم من ناحية الأم بالمساواة بحق الدم من ناحية الأب أن نتعرف على الإطار العام الذي يحكم هذا الموضوع في نطاق الشريعة الإسلامية، والسبب في ذلك اعتقادي أن من أهم المبادئ الأساسية التي أرسّتها الشريعة مبدأ المساواة بين الناس جميعاً وما لها من صلة وثيقة بموضوعنا.

ومن هنا يتضح ضرورة تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:-

المبحث الأول: حق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها في الإسلام.

المبحث الثاني: حق الأب في نقل الجنسية إلى أبنائه في ضوء القانون.

المبحث الأول: حق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها في الإسلام

إن تناولي لموضوع اكتساب الأبناء للجنسية عن طريق الأم المتزوجة من أجنبي في ضوء الشريعة الإسلامية يجد أساسه في عدة أمور، الأول: أن تقرير منح حق من الحقوق أو نفيه عن أي شخص يتبعه لا يتعارض مع ما تقرره الشريعة الإسلامية من أحكام، وذلك لأن الدستور الأردني نص صراحة على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع¹، كما أن هنالك رأياً في الفقه ومن بينهم الدكتور حامد سلطان يرتكز على الشريعة الإسلامية لحجب الجنسية عن أبناء الأم الوطنية المتزوجة من أجنبي، بإيماننا الراسخ بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان من خلال قابلية أحكامها للتطوير وفقاً لمتطلبات العصر خاصة فيما يتعلق بالمعاملات التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً خاصاً وأبرزت دور المرأة في المجتمع ونظرية الإسلام السمح لها.

¹ نص المادة الثانية من دستور المملكة الأردنية الهاشمية(الإسلام دين الدولة ولغة العربية لغتها الرسمية).

ولا شك أن هذه الأمور تقودنا إلى ضرورة التعرف على موقف الإسلام من فكرة الجنسية ذاتها، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل عرف الإسلام فكرة الجنسية أم لا؟ ثم أبين بعد ذلك موقف الإسلام من المرأة وحقها في نقل الجنسية إلى ابنائها.

في ضوء ذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:-

المطلب الأول: ماهية الجنسية في الإسلام.

المطلب الثاني: حق المرأة في نقل الجنسية إلى ابنائها في الإسلام.

المطلب الأول: ماهية الجنسية في الإسلام

نظراً للوجود جدل دائم بين الفقهاء حول ما إذا كان الإسلام قد عرف فكرة الجنسية أم لا فهناك إتجاهان، أحدهما ينكر وجود فكرة الجنسية في الإسلام أصلاً، في حين يؤيد الاتجاه الآخر وجود هذه الفكرة بل تنظيمها أيضاً. ولقد ساعد على تفاقم هذا الخلاف عدم وجود نصوص خاصة بفكرة الجنسية سواء في القرآن الكريم أو السنة، ومن ثم فقد كان مجال البحث عن هذه الفكرة من خلال المصادر الاجتهادية، وسوف أعرض فيما يلي لموقف الرأيين المعارض والمؤيد لفكرة الجنسية في الإسلام لنرجح أخيراً أيهما أولى بالتأييد.

أولاً: الرأي المنكر لوجود الجنسية في الإسلام وأسانيده.

يذهب هذا الرأي إلى القول بأن الجنسية وهي الرابطة السياسية التي تربط ما بين الفرد والدولة فكرة حديثة النشأة ليست لها وجود في نطاق الشريعة الإسلامية¹ ففكرة الجنسية بالمفهوم المعاصر يرتد تاريخ ظهورها إلى القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، في حين نجد الشريعة الإسلامية التي تمتد جذورها إلى أربعة عشر قرناً من الزمان لم تأخذ بالفكرة الجنسية كما هو متعارف عليها اليوم، بل كانت نظرتها للناس على أساس هل هم مسلمون أم محاربون؟ واعتبر أن أهل البلاد غير الإسلامية هم الأجانب.

ولقد استند أنصار هذا الرأي إلى عدد من الأدلة التي تدعم وجهة نظرهم تمثلت في

الحجج الآتية:

¹ عبد الحميد محمود عليو - دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى ابنائها - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية - القاهرة - 2006م - ص 15.

١-تعارض فكرة الجنسية مع عالمية الإسلام.

يسوق أنصار هذا الرأي حجةً مُؤداها أن الدين الإسلامي لم ينزل لأمةٍ بعينها، أو لقوم

دون قوم، أو للعرب دون غيرهم، إنما جاء ليخاطب الناس جميعاً^١

فالقرآن الكريم قاطع الدلالة على أن الدين الإسلامي دين لا يتقييد بحدود، ولا يعترف بحواجز سياسية أو قانونية، وهو غير مرتبط بإقليم دون آخر، فهو دين جاء لينتشر في كل أرجاء المعموره.

فدعوة بمثل هذا التصور وهذا الانتشار لا تتواءم مع القول بأن هناك جنسية إسلامية تقوم على أساس من الدين، وعلى ذلك يصبح الشخص المسلم فقط من مواطني الدولة الإسلامية، ولا يكون غير المسلم، من أهل الذمة، ممتلكاً بهذه الجنسية، وهو ما يشكل عائقاً قوياً يحول دون امتداد الإسلام إلى البلاد غير الإسلامية وإلى أهلها وهو مالاً ترضاه الجماعة الإسلامية.^٢

فكرة الجنسية غير قائمة في الإسلام ، باعتباره ديناً عالمياً لا يقبل مثل هذا الحاجز السياسي أو القانوني المتمثل في الجنسية التي تُعد بمثابة فكرة ضيقة تقوم على تعدد الدول والسيادات.^٣ وتأكيداً لذلك، يقرر بعضهم بأن الإسلام لم يعتد في تكوين الدولة بالجنسية ولا بالعنصرية ولا بالتوطن في دول معينة كما هو شائع في الدول الآن، بل أنه وجد في هذه الأسس والعناصر التكوينية للشعب في الدول الحديثة تحديداً وتضييقاً يتناهى مع عالمية الإسلام وعمومه باعتباره ديناً نزل للبشر جميعاً.

ومن ثم فإن هذه العالمية لا تتماشى مع القول بأن غير المسلم يُعد أجنبياً، إذ أن مثل ذلك الرابط ما بين الجنسية والدين يحد من امتداد الإسلام إلى غير المسلمين وهو أمر لا يكون مقبولاً. وعلى هذا النحو يرى بعضهم أن عدم التطابق بين الدولة والدين دليل على عدم معرفة القانون الإسلامي لفكرة الجنسية، إذ أن الجنسية علاقة قانونية تتبع على أساس موضوعية، في حين أن الدين أو الانتماء إلى الأمة الإسلامية هو مسألة ضمير وبعد اختياراً شخصياً.

٢-إلغاء الإسلام للعصبية باعتبارها مرادفة للجنسية .

لقد كانت العصبية القبلية سائدة في الجاهلية قبل الإسلام، لكن الإسلام ألغى جميع أشكال التفاوت القائم بين البشر على أساس العصبية لجنس من الأجناس، فلا فرق بين أبيض وأسود، ولا بين عربي وأجمي إلا بالتفوي والعمل الصالح.

^١ مصداقاً لقوله عز وجل (قل يا أيها الناس أني رسول الله إليكم جميعاً) سورة الأعراف-الأية 158.

^٢ أحمد عبد الكريم سالمه، مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن - دار النهضة العربية - القاهرة - 1989 - ص 72.

^٣ حامد سلطان - أحكام القانون الدولي في نص الشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1986 - ص 155.

ويقول الأمام الشيخ محمد عبده تأكيداً لذلك "..... أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجري عليهم لا في خاصتهم ولا عامتهم، إنما الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب "عصبية"..... جاء الإسلام فألغى تلك العصبية ومحى آثارها وسوى بين الناس في الحقوق، فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة....." ثم انتهى للقول:

"هذا ما تقضي به الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها لا جنسية في الإسلام ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم.¹

ولذلك يرى بعضهم أن الإسلام يعتبر في آن واحد عقيدة وجنسية فالMuslimون أينما كانوا أخوة في العقيدة والجنسية، وفي عبارة أخرى أن الإسلام دين لا جنسية، وليس في الإسلام معنى للجنسية المعروفة الآن.²

وعن دور الدين في الجنسية يقرر البعض بأنه "كان للدين في حكم الإسلام ما للجنسية الآن في الدول الحديثة، إذ أقام رابطة سياسية بين الدولة والفرد، تميز بها رعاياها المسلمين عن غيرهم، ومع ذلك فقد سادت أحكام شرعية واحدة في جميع الأقطار الواقعة تحت حكم الإسلام (أي دار الإسلام) فاعتبر أتباع الدين الجديد كافة متساوين في الحقوق والالتزامات لا تمييز بينهم من حيث الأصل المنتسبين إليه مقابل ذلك اعتبرت جميع الأقطار الخارجة عن حكم الإسلام واحدة، أطلق عليها لفظ (دار الحرب) وعَدَ رعاياها في مركز واحد من حيث معاملة المسلمين، أي كانت الأمة التي ينتمون إليها".³

3-الجنسية نظام علماني.

أن الجنسية طبقاً للمفهوم الدولي المتعارف عليه في العصر الحديث تقوم على أفكار وتنظيمات بشرية دون أن يكون للنظم والقواعد الدينية أدنى اعتبار فيها، فلقد استقر العرف الدولي على أن هناك معيارين أساسيين يتم على هديهما منح الدولة جنسيتها للأشخاص، وهما

¹ محمد عبده – الفتوى الإسلامية – دار الإفتاء المصرية – 1981 – الفتوى 684 ص 1527.

² حامد سلطان – أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق بعد الإشارة – ص 162.

³ أحمد عبد الكريم – مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن – مرجع سابق الإشارة – ص 73.

حق الدم وحق الإقليم سواء كانت تبني أحد المعيارين أو كليهما، دون أن يكون لディانة الشخص

ومعتقداته أي تأثير على تمنع الشخص بالجنسية من عدمه.¹

ثانياً: الرأي المؤيد لوجود فكرة الجنسية في الإسلام.

يرى الرأي الغالب في الفقه ومن بينهم الدكتور احمد عبد الكرييم سلامه، أن الإسلام عرف فكرة الجنسية بوصفها معيار للتمييز بين الوطني والأجنبي، كما أن حجج وأدلة الرأي المنكر لوجود فكرة الجنسية في الإسلام لم تسلم من النقد، فقد أخذ أنصار الرأي المؤيد لوجود الجنسية في الإسلام على عاتقهم مهمة هذه الحجج كما أضافوا حججاً تؤيد وجهة نظرهم.

1-الرد على حجج الرأي المنكر:

أ-عدم تعارض فكرة الجنسية مع عالمية الإسلام.

في حقيقة الأمر ليست ثمة تعارض بين الجنسية وعالمية الإسلام، ففكرة الجنسية تقوم على أساس انتماء الفرد لدولة ما ويمكن اكتسابها بطرق متعددة، وليس بطريق وحيد وهي من الممكن أن تقف عثرة أمام الدين الإسلامي في حالة ما إذا قلنا بأن إسلام الشخص هو السبيل الوحيد لكسب هذه الجنسية، ولكن الحقيقة على خلاف ذلك، لأن جنسية الدولة الإسلامية تتعدد طرق كسبها، مثل الدخول في ذمة المسلمين.

وبالإضافة لما تقدم، فإن عالمية الإسلام لا تستوجب جهالها بفكرة الجنسية، وذلك لأنه إذا كان الإسلام ديناً عالمياً أوحى به للعالم أجمع، فإنه لا يزال هناك العديد من البشر الذين لا يدينون به.

ب-إنكار الشبهة بين الجنسية والعصبية.

من المعلوم أن الإسلام ألغى العصبية التي كانت مسيطرة على حياة العرب في الجاهلية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما المقصود بالعصبية التي ألغتها الإسلام؟
أن العصبية التي ألغتها الإسلام هي عصبية الجنس، وهناك فرق شاسع ما بين الجنسية والجنس، إذ لا يمكن أن نتصور قيام دولة واحدة استناداً لعنصر الجنس.

هذه هي العصبية التي نهى عنها الإسلام، أما الجنسية بمعنى الإنتماء إلى الدولة – أي دولة – فلا يوجد لا في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة ما يشير إلى أنها تشبه العصبية،

¹ أحمد قسمت الجداوي – دراسات في القانون الدولي الخاص – دار النهضة العربية – 1986 – ص 248

ما يجعل هذه الحجة تبدو ساقطة، ولا يصح الإستناد عليها لنفي وجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية . ولعل هذا الخلط الذي وقع فيه بعضهم، هو ما دفعهم للقول بأنه لا جنسية في الإسلام.

ج- الرد على شبهة علمانية الجنسية

من يريد البحث عن فكرة الجنسية في الفقه الإسلامي لا بد وأن يبدأ من حقيقة أولية في هذا الموضوع وهي أن الإسلام ليس ديناً أو عقيدة فحسب بل هو دين مهيمن على الحياة كلها فهو دين ودولة أو هو دولة ووطن أو حكومة وأمة، وهو خلق وقوة أو رحمة وعدالة، وهو ثقافة وقانون أو علم وقضاء.... الخ، فهو دين شامل لجميع مظاهر الحياة، ونظم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقة الإنسان بالآخرين، وغير ذلك من الأمور¹.

وهذا التنظيم وإن كان ظاهراً أو معروفاً في العديد من جوانبه، إلا أنه ما زال به بعض الغموض في جوانب أخرى، وهذا الخفاء لا يرجع إلى الإسلام ولا بد له فيه أكثر مما يرجع إلى الباحثين والكتاب.²

2- أدلة الاتجاه المؤيد لوجود الجنسية في الإسلام.

لم يكتفُ أنصار هذا الاتجاه بالرد على حجج الرأي المنكر، بل ساقوا العديد من الحجج التي تؤيد وجهة نظرهم منها:

أ- التلازم بين وجود الدولة والجنسية.

من الثابت تاريخياً أن الإسلام قد تأسست له دولة أطلق عليها اصطلاح دار الإسلام ومن المقرر في فقه القانون الدولي أن فكرة الجنسية وفكرة الدولة فكرتان متلازمتان يستحيل أن تتحقق إداهما دون الأخرى.³

ومن هذا المنطلق يتبعين أن تكون لهذه الدولة أداة تستطيع بموجبها أن تضبط ركناً من أهم أركانها، وهو ركن الشعب، فلا يتصور وجود إقليم دون أن يكون هناك شعب يقيم في هذا الإقليم، ولا يتصور وجود سلطة حاكمة، دون أن يكون هناك شعب تمارس السلطة الحاكمة سلطاتها عليه، فإذا كان الأمر كذلك، فإنه أصبح لازماً أن تكون هناك وسيلة تستطيع أن تحدد الدولة بموجبها من هم مواطنوها ولن يتحقق ذلك إلا من خلال الجنسية.

¹ حامد سلطان - أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية - مرجع سابق الإشارة - ص 150.

² أحمد عبد الكرييم سلامه - مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن - مرجع سابق الإشارة - ص 69.

³ حامد سلطان - أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية - مرجع سابق الإشارة - ص 157.

كما أن الشريعة الإسلامية تقرر ما درج عليه الفقه الدستوري والدولي من النظر إلى أركان الدولة على أنها ثلاثة : وهي الشعب، والإقليم والسيادة. فقد توافر للدولة الإسلامية عنصر الشعب، وهو يتكون من مجموع الأفراد الذين يعتنقون الدين الإسلامي المقيمين في الدولة الإسلامية، ومن أهل الذمة^١. كما توافر للدولة الإسلامية عنصر الإقليم، وإن كان الفقه الإسلامي في بداية الأمر لم يول أي اهتمام بالإقليم، غير أنه بعد أن عم الإسلام جميع أنحاء الجزيرة العربية، بل جاوزها، بدأ الفقهاء المسلمين يولون عنايتهم ببحث مشكلة الإقليم نظراً لأهمية تمييز إقليم الدولة الإسلامية عن غيره من الأقاليم الأخرى^٢.

وأخيراً فقد توافر للدولة الإسلامية ركن السيادة، ويؤكد بعضهم على أن فكرة السلطة العامة موجودة في النظام الإسلامي بالدليل العقلي لأن كل دولة تتضمن بالضرورة سلطة عامة أمرة تفرض نفسها على كل المواطنين وتملك وسائل الإكراه التي تضمن تنفيذ أوامرها عند الاقتضاء، فلا توجد شريعة عامة دون سلطة عامة فهي التي تضمن تنفيذ أحكامها^٣. فإذا كانت الدولة الإسلامية قد توافر لها كافة أركانها، كان لا بدّ من وجود وسيلة تستطيع أن تحدد الدولة الإسلامية بها عنصر الشعب لتمييزه عن غيره.

ب-الإسلام عرف الجنسية ولم يعرف المصطلح.

أن فكرة الجنسية كانت بالقطع موجودة ومعروفة في الشريعة الإسلامية، ولكنها كانت تأخذ مسميات أخرى (كالرعوية) و (المواطنة) و (التبغية) و (من أهل الدار) وهي اصطلاحات لا شك أنها تدل على انتماء الشخص (وبغض النظر عن ديانته) إلى شعب الدولة.^٤ لذلك يقرر بعضهم بأن الجنسية في الدولة الإسلامية قد توافر لها المعنى دون المسمى، فالفقه الإسلامي لم يعرف هذا المصطلح ولم يستخدمه، ولكنه رتب آثاراً قانونية على العلاقة التي تربط بين الفرد وبين دار الإسلام، فالتسمية لا تعني عدم وجود هذه الرابطة بين الفرد والدولة الإسلامية.

وأخيراً، ترجح الباحثة الرأي المؤيد لوجود الجنسية في الإسلام، لأن الجنسية بمفهومها الحديث المتعارف عليه، قد عرفتها الشريعة الإسلامية كون الجنسية نتيجة حتمية لوجود الدولة

^١ عبد الحميد محمود عليوة – دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائنا – مرجع سابق الإشارة – ص 28.

^٢ أحمد عبد الكريم سلامه – مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن – مرجع سابق الإشارة – ص 74.

^٣ حامد سلطان – أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق الإشارة – ص 161.

^٤ عصام الدين القصبي – الأصول الإسلامية للقانون الدولي الخاص الإسلامي – مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – العدد الخامس – 19991 – ص 425.

الإسلامية ذاتها وإن كان الفقهاء المسلمين لم يسموا هذه الرابطة باسم الجنسية، ومن المسلم به أن عدم التسمية لا يعني عدم وجود هذه الرابطة إذ العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، وأن هذه الجنسية تبنى على الشريعة وليس العقيدة.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يبقى معرفة وجة نظر الشريعة الإسلامية في حق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها وهو ما سوف يتضح في المطلب التالى.

المطلب الثاني: حق المرأة في نقل الجنسية إلى أبنائها في الإسلام.

لا شك أن البحث عن مدى قدرة المرأة في الإسلام على نقل جنسيتها إلى أبنائها يتطلب الوقوف أولاً على حقوق المرأة في الإسلام بصفة عامة، وخاصة حقها في المساواة مع الرجل، فإذا كان الثابت أن الإسلام كرم البشر بصفة عامة ومن بينهم المرأة، بل رفع من قدرها عما كانت عليه في الجاهلية، فإنه يبقى تحديد شروط وحالات اعتداد الإسلام بدور المرأة في نقل الجنسية إلى أبنائها.

ولذلك سوف أتناول في هذا المطلب موقف الإسلام من المساواة بين الرجل والمرأة ثم أبين شروط نقل الجنسية عن طريق المرأة في الإسلام، وأخيراً سأتناول حالات نقل الجنسية عن طريق المرأة في الإسلام.

أولاً: موقف الإسلام من المساواة بين الرجل والمرأة

القاعدة العامة أن الإسلام ينظر للمرأة على أنها صنوا الرجل، فلها من الحقوق ماله وعليها من الالتزامات ما عليه، فهي مخاطبة بأحكام الإسلام في العبادات تماماً مثل الرجل. ولقد بلغ تكريم الإسلام للمرأة مبلغاً لم يصل إليه أي تشريع إجتماعي في ذلك الوقت ولم يفرق بينها وبين الرجل في المجال الإنساني أو الاجتماعي¹، كما أكد الإسلام على أن مسؤولية المرأة تماماً مثل مسؤولية الرجل، وهي مسؤولية مستقلة.

ولقد ظهر بصورة خاصة مدى اهتمام الإسلام بالأم أجل وأعظم إهتمام فقال تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا أَلَا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عَنْكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُنْهِرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلْ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا".²

¹ محمد أبو زيد – مكانة المرأة في الإسلام – دار النهضة العربية – القاهرة – 1971 – ص 123 وما بعدها.

² سورة الإسراء – الآيات 23 – 24.

بل أن القرآن الكريم يخطو خطوة أخرى فيرشدا إلى ما للوالدين وللأم بالأخص من فضل وجهد في التربية والتنشأة، فيقول تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهذا على وهن...."¹

وبذلك يبدو، أن الأساس في الإسلام هو المساواة بين البشر جميعاً وبالخصوص المساواة بين أهل دار الإسلام بعضهم بعضاً من رجال ونساء، وعلى ذلك فما لم يثبت فيه أن الإسلام قد قيده أو منعه على المرأة فهو مباح لها وحق من حقوقها لا يجوز حرمانها منه، فالإصل في الأشياء الإباحة، كما أشرنا.

كما أن الأصل هو المساواة بين الرجل والمرأة مع ما يستتبعه ذلك من تطبيقات عملية في شؤون الحياة العامة وجملة الحقوق القانونية والسياسية والاجتماعية، ومن أبرز هذه الحقوق الحق في الجنسية، فللمرأة جنسية مثل الرجل، وإذا كان الرجل من حقه نقل الجنسية لأولاده فإن هذا الحق لا يجوز إنكاره على المرأة أيضاً وفقاً لمبدأ المساواة المقرر في الشريعة الإسلامية فضلاً عن عدم وجود ما يمنع من ممارسة هذا الحق شرعاً بالنسبة للمرأة أسوة بالرجل.

ثانياً: شروط إكتساب الجنسية استناداً للأم في الإسلام.

الشرط الأول: ثبوت جنسية الدولة الإسلامية للأم.

حتى تستطيع المرأة أن تنقل جنسية الدولة الإسلامية إلى أبنائها يتبع أن تكون هذه الجنسية ثابتة لها من البداية، فمن المعلوم أن فاقد الشيء لا يعطيه، وتثبت للمرأة جنسية الدولة الإسلامية في فرضين:

الفرض الأول: إذا كانت المرأة مسلمة.

تثبت للمرأة جنسية الدولة الإسلامية إذا كانت مسلمة، سواءً أكانت المرأة مسلمة منذ ميلادها أم أسلمت بعد ذلك، ولكن الفقه مختلف حول ما إذا كان يتبع أن تكون المرأة مسلمة مقيمة في الدولة حتى تثبت لها جنسية الدولة الإسلامية، أم أنها تثبت لها الجنسية حتى ولو كانت تقيد في خارج الدولة الإسلامية.

فالرأي الأول يرى أن المسلم يتمتع بجنسية الدولة الإسلامية في أي مكان يقيم فيه سواءً كان يقيم في دار الإسلام أو خارجها، فال المسلم يعد متمتعاً بجنسية الدولة الإسلامية دون اعتبار

¹ سورة لقمان الآية 14.

لمكان موطنه، وإن كان من الواجب على المسلم أن يهاجر لدار الإسلام حتى يكون آمناً على حريته وعقيدته؟¹

في حين يرى أنصار الرأي الثاني ومن بينهم الدكتور عبد الحميد محمود عليه، أن ولاية الدولة الإسلامية لا تشمل المسلمين المقيمين خارج نطاقها، طالما هؤلاء آثروا أن يظلوا مقيمين في خارج الدولة الإسلامية دون أن يقتصرُوا في ممارسة شعائرهم الدينية مع شعورهم بالأمن على أنفسهم وأموالهم.

فالمرء المسلم الذي لم يهاجر لدار الإسلام ليقيم فيها فإنه لا يُعدّ من أهل دار الإسلام ولا يتمتع بجنسيتها، فجنسية الدولة الإسلامية مرتبطة بالإقامة الدائمة فيها، ولذلك فإن رابطة الأخوة الدينية بين المسلمين لا يتربّ عليها أية حقوق سياسية ما دام المسلمون يقيمون خارج حدود الدولة الإسلامية بصفة دائمة.²

وأخيراً ترجح الباحثة، ما رأاه الفريق القائل بعدم تمتّع المسلمين المقيمين خارج الدولة الإسلامية بجنسية الدولة الإسلامية، لأن هذه الجنسية لا تقوم بالنسبة للمسلم على أساس الإسلام فقط، ولكن تشرط بالإضافة إليه أن يكون الشخص المسلم، إما أن يكون مولوداً في الدولة الإسلامية ومقاماً بها (حق الإقليم)، أو كان مولوداً في الخارج ولكنه اتّخذ من الدولة الإسلامية موطناً له، يقيم فيه بصفة دائمة، وله بعد ذلك أن ينتقل داخل حدود هذه الدولة كيّفما شاء، ومن ثم لا يؤثّر في تمتّعه بهذه الجنسية أن يكون الفرد المسلم يقيم في الدول الأجنبية بصفة مؤقتة.

الفرض الثاني: الدخول في ذمة الدولة الإسلامية.

لقد اختلف الفقه حول تمتّع الذميين بجنسية الدولة الإسلامية بين مؤيد ومعارض، فبعضهم يرى أن جنسية الدولة الإسلامية لا يتمتع بها سوى المسلمين فقط، في حين هناك من يسوّي بين المسلمين وأهل الذمة في تمتّعهم بجنسية الدولة الإسلامية.

فيرى البعض أن المشرع الإسلامي يجد في الفرد الذي يعتنق هذا الدين ما يجعله مرتبطاً بالدولة الإسلامية برابطة تبرّ في نظره منحه جنسية الدولة الإسلامية، ولا غرابة في

¹ عصام الدين القصبي – الأصول الإسلامية للقانون الدولي الخاص الإسلامي – مرجع سابق الإشارة – ص448.

² حامد سلطان – أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق الإشارة – ص227.

أن يجد في عدم اعتناق الفرد لهذا الدين ما يجعله غير مرتبط بدار الإسلام برابطة اجتماعية

¹ تبرر في نظره أن يمنحة جنسية هذه الدار.

كما أن هناك العديد من الاعتبارات التي تحول دون تتمتع الذميين بجنسية الدولة الإسلامية، فهم لم يلتزموا بأداء الخدمة العسكرية، والتزموا بدفع ضريبة خاصة وهي ضريبة الجزية، والتي لا يخضع لها المسلمين، كما أنهم كانوا يحرمون من مباشرة الحقوق السياسية في دار الإسلام، وأخيراً لا يجوز لهم تولي القضاء، فكل ذلك ينهض قرينة على عدم تمعتهم بجنسية الدولة الإسلامية.²

بيد أن الرأي الراجح يرى تتمتع الذميين بجنسية الدولة الإسلامية تماماً مثل المسلمين، فالثابت أن خضوع الذميين لضريبة الجزية كانت مؤقتة وتقابل هذه الضريبة بالنسبة للمسلمين ضريبة الزكاة.

كما أن أهل الذمة كانوا يمارسون الحقوق السياسية مثل المسلمين، أما عن ولادة القضاء فيتجه جانب من الفقه المعاصر من بينهم الدكتور عبد الحميد محمود عليوه الذي أؤيدُه، إلى القول بجواز تولي غير المسلم القضاء على المسلم في المسائل المدنية ونحوها عدا المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية، والأساس أن القضاء كالشهادة ومن المعروف تجوز شهادة غير المسلم على المسلم في الأموال مثلاً.

الشرط الثاني: ضرورة ثبوت نسب المولود لأمه شرعاً.

لقد استلزم الفقه الإسلامي حتى يمكن للطفل أن يكتسب جنسية أمه ضرورة أن يثبت نسب المولود لأمه، ولذلك يجب معرفة الأم.

ويثبت نسب الولد من أمه بالولادة، ولا يتوقف على شيء آخر، ولا فرق بين أن تكون الولادة من زواج صحيح أو من زواج فاسد من سفاح أو من وطء بشبهه، مثل: مخالطة الرجل مطلقته في عدتها.

ونظراً لأنه سوف يترتب على ثبوت نسب الطفل لأمه اكتساب جنسية الدولة الإسلامية فإن مسألة ثبوت النسب تكون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أن مسألة ثبوت النسب هي مسألة أولية بناه عليها يمكن اعتبار الشخص رعية من ضمن رعاياها....³

¹ عبد الحميد محمود عليوة – دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائهما – مرجع سابق الإشارة – ص40.

² أحمد عبد الكريم سلامة – مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن – مرجع سابق الإشارة – ص 84.

³ محمد أبو زيد – مكانة المرأة في الإسلام – مرجع سابق الإشارة ص 102.

إذا ثبتت للمرأة جنسية الدولة الإسلامية بتوافق الشرطين السابقين، فيبقى السؤال عن الحالات التي تستطيع المرأة أن تنقل جنسيتها إلى أولادها استناداً لحق الدم من ناحية الأم في ضوء مبدأ المساواة وهو ما سوف يتضح في الحالات التالية.

ثالثاً: حالات اكتساب الجنسية عن طريق الأم في الإسلام

الحالة الأولى: الابن المولود لأم مسلمة.

إذا كان الوالدان مسلمين منذ ميلادهما أو أسلمما بعد ذلك ، فإن الولد (ذكراً كان أم أنثى) يتمتع بجنسية الدولة الإسلامية إذا كان هذا الولد صبياً مميزاً أو صبياً غير مميز، أو كان مجنوناً أو معنوهاً، ففي كل هذه الأحوال يعتبر مسلماً بالتبعية.¹

ويستوي أن تكون واقعة الميلاد تمت في الدولة الإسلامية أم خارجها ولكنه هاجر بعد ذلك للدولة الإسلامية، ذلك لأن صلة الدم كافية عن جنسيته المكتسبة بقوة الشرع وتستمر معه إلى أن يثبت العكس².

ويلاحظ أن الابن في هذه الحالة يكتسب جنسية الدولة الإسلامية، استناداً للأب والأم معاً لأن كليهما أصل للابن، ويتأكد ذلك في الفرض الذي يرتد الأب (الزوج) وتكون الأم (الزوجة) ما زالت على إسلامها، حيث نجد أن الولد يظل مسلماً تبعاً لأمه وبالتالي يتمتع بجنسية الدولة الإسلامية الأصلية بالتبعية للأم.³

الحالة الثانية: الابن المولود لأم ذمية وأب تابع لدولة أجنبية.

إذا كانت الأم ذمية والأب تابع لدولة أجنبية فإن الولد يكون ذمياً تبعاً لأمه الذمية، وبالتالي يكتسب جنسية الدولة الإسلامية، أي يتبع الولد جنسية أمه وليس جنسية أبيه لأن جنسية الأم هنا أفضل له، إما بعد بلوغه سن الرشد فهو بال الخيار بين الاستمرار في الذمة، وبالتالي إستمرار تمعته بجنسية الدولة الإسلامية، أو الخروج من الذمة، وبالتالي فقد لجنسية الدولة الإسلامية.⁴.

الحالة الثالثة: الطفل المولود من زنا.

يقصد بالولد المولود من زنا، الولد الذي يكون ثمرة اتصال رجل بإمرأة خارج إطار الزواج الشرعي، فإذا كانت الأم غير مسلمة والأب مسلم فقد اختلف الفقه بشأن هذه المسألة،

¹ عصام الدين القصبي – الأصول الإسلامية للقانون الدولي الخاص الإسلامي – مرجع سابق الإشارة – ص430.

² حامد سلطان – أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق الإشارة – ص234.

³ محمد أبو زيد – مكانة المرأة في الإسلام – مرجع سابق الإشارة – ص125.

⁴ أحمد عبد الكريم سالمه – مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن – مرجع سابق الإشارة – ص101.

والراجح أن الولد يكون مسلماً تبعاً لو والده الزاني، لأنه والده الحقيقي، وأن لم يكن أباً شرعاً له، وبالتالي يتمتع الوالد بجنسية الدولة الإسلامية لكونه مسلماً مولوداً لأب مسلم بشرط أن يكون موجوداً في الدولة الإسلامية.¹

غير أنه إذا كان الطفل المولود من زنا وأمه مسلمة وأبوه غير مسلم فإنه يتبع أمها في هذه الحالة ويكون مسلماً، وبالتالي يتمتع بجنسية الدولة الإسلامية استناداً لكونه مسلماً مولوداً في دار الإسلام لأم مسلمة، وأيضاً الطفل المولود من زنا لأبوين مسلمين.

الحالة الرابعة: ولد اللعان.

يقصد باللعان إنكار الأب لبنوة ابنه إذا ما تأكد بأن هذا المولود ليس ولده أو إذا ما ساورة شك في ذلك، وكانت هناك إمارات قوية على ذلك.²

وهنا يتبعين أن نفرق بين الزوجين، وينسب الولد لأمه، وهي إذا كانت مسلمة فيكون الابن مسلماً، ويتمتع بجنسية الدولة الإسلامية، وأن كانت ذمية فيكون المولود ذميّاً تبعاً لها، ويتمتع بجنسية الدولة الإسلامية أيضاً، وأن كانت أجنبية فيكون الولد أجنبياً ولا يتمتع بجنسية الدولة الإسلامية.

أخيراً، ومن جميع ما تقدم نستطيع أن نؤكّد أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وخطر التمييز بينهما في كافة المجالات أصبح يُشكّل قاعدة سلوكيّة يتبعها مشرعي الدول مراعاتها عند سن التشريعات بصفة عامة، وتشريع الجنسية بصفة خاصة.

المبحث الثاني: حق الأب في نقل الجنسية إلى ابنائه في ضوء القانون الأردني.

من المقارنة بين قوانين الجنسية المعمول بها لدى معظم التشريعات العربية تبين بصورة عامة أن الزوج ينقل جنسيته إلى زوجته وأولاده مع بعض التمييز بين بلد وآخر بحيث أن الزوجة الأجنبية تستطيع أحياناً المحافظة على جنسيتها الأصلية، مع التأكيد على أن القاعدة العامة هي أن ينقل الزوج حكماً جنسيته إلى زوجته الأجنبية وأولادها.

أما العكس، أي إمكانية أن تنقل الزوجة جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وأولادها، فهو يُشكّل شواماً للقاعدة المذكورة أعلاه، وتخضع عملية نقل جنسية الزوجة إلى زوجها الأجنبي وأولادهما لشروط كثيرة ومعقدة تجعلها صعبة المنال.

¹ احمد عبد الكريم سلامـة – مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن – مرجع سابق الإشارة – ص74.

² عبد الحميد محمود عليـو – دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى ابنائـها – مرجع سابق الإشارة إليه – ص48.

ونستطيع القول أن القاعدة العامة لدى معظم البلدان العربية هي أن نقل الجنسية مثل توريث الاسم تحصل بالأبوبة فقط، وهي مبنية على رابطة الدم، فيعد بحق الدم من جهة الأب أساس لثبت الجنسية للابن، ولم يؤخذ بعين الاعتبار رابط الدم من جهة الأم.

ومن هنا و زيادة للتوضيح ذلك لقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين زيادة للتوضيح

المعرفة، و هما:-

المطلب الأول: مدلول فكرة الجنسية وأسباب اكتسابها في القانون الأردني.

المطلب الثاني: شروط نقل جنسية الأب إلى ابنائه في القانون الأردني.

المطلب الأول: مدلول فكرة الجنسية وأسباب اكتسابها في القانون الأردني.

أولاً: مدلول فكرة الجنسية في القانون الأردني.

شعب الدولة يعتبر من بين أهم العناصر الثلاثة لتكوين الدولة بمفهومها الحديث، فيقتضي تحديده بشكل واضح، ويتم تحديد هذا العنصر في الدولة على أساسين، إما على أساس التوطن، وإما على أساس الجنسية، ولكن الجنسية هي المعيار الغالب في تحديد عنصر الشعب الذي تتبعه معظم دول العالم، حيث يتم بموجبها توزيع الأفراد دولياً، فيتحدد بموجبها الأفراد الذين ينتمي الأفراد الحاملين جنسية دولة ما إلى هذه الدولة ويؤلفون شعبها ويعيشون في إقليمها ويخضعون لسلطتها فيتمتعون بالحقوق والامتيازات ويلتزمون بكلية الالتزامات التي تفرضها عليهم، والتي لا تستطيع أن تفرضها على غيرهم من الأجانب المقيمين في إقليمها.

وعلاقة الجنسية تقوم على أساس الحماية من جانب الدولة والخضوع من جانب الأفراد فلا تقتصر حمايتها لرعاياها في الداخل بل يتمتعون بحمايتها ورعايتها في الخارج، وتتكلف لهم التمتع بالحقوق العامة والحقوق السياسية، فلا يجوز نفيهم خارج إقليم الدولة كما لا يجوز تسليمهم إلى دولة أخرى للتحقيق عن جرائم ارتكبوها في الخارج، وتحمى هذه الحقوق بموجب الدستور والقوانين التي تسنها الدولة.¹

والقواعد الخاصة بتنظيم جنسية الدولة متزوج أمرها إلى المشرع الوطني، الذي يتمتع بسلطة مطلقة في بيان من له حق التمتع بالجنسية بصفة أصلية وبصفة لاحقة، فيحدد من هو الوطني ومن هو الأجنبي ، وطرق اكتساب الجنسية وفقدانها وحالات نزعها عن الوطني طبقاً لإجراءات معينة يضعها في تشريع الجنسية.

¹ جابر ابراهيم الرواى – شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني – الدار العربية للتوزيع والنشر – 1984 – ص 16.

وبناءً على ما نقدم يمكن تعريف الجنسية : (بأنها رابطة قانونية وسياسية وروحية

ترتبط فرداً معيناً بدولة معينة، يصبح الفرد بموجبها عضواً في الشعب المكون للدولة)¹
نستخلص من هذا التعريف عناصر ثلاثة هي:

1- وجود دولة

2- وجود فرد.

3- وجود علاقة بين الدولة والفرد

1- وجود دولة

الجنسية هي الأداة الفنية التي تستخدمها الدولة في تحديد عنصرها الشخصي، أي الشعب، والثابت أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يقوم بمنح الجنسية للأفراد، وأساس هذا النظر، أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي عهدت إليه الجماعة الدولية بتوزيع الأفراد توزيعاً دولياً.²

يبقى أن أشير إلى أن اعتقاد بجنسية ما في المجال الدولي منوط بالاعتراف بالدولة التي صدرت عنها الجنسية المعنية، فإذا كان الثابت أن العديد من الدول العربية لا تعترف بدولة إسرائيل، فمن شأن ذلك عدم اعتقاد الدول المتقدمة بالجنسية الإسرائيلية³، وذلك على خلاف الحال بالنسبة لمصر حيث اعترفت بإسرائيل ومن ثم فهي تعترف بالجنسية الإسرائيلية.

2- وجود فرد.

إذا كانت الدولة هي الطرف الأول في رابطة الجنسية، فالفرد هو طرفها الثاني، والمقصود هنا الفرد الشخصي الطبيعي، فالأشخاص الاعتباريون لا يتمتعون بالجنسية بطبيعة الحال، وأساس هذا النظام أن الجنسية هي الأداة الفنية التي يتحدد بموجبها عنصر السكان في الدولة المعنية، ولا يتصور أن يتكون هذا العنصر من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، فقوام عنصر السكان هم الأشخاص الطبيعيون دون سواهم، هذا إلى أن الولاء السياسي هو قوام فكرة الجنسية ولا يتصور أن يتحقق هذا الولاء في جانب الأشخاص

¹ جابر إبراهيم الرواи - شرح أحكام قانون الجنسية - دار وائل للنشر - 2000 - ص13.

² احمد قسمت الجداوي - دراسات في القانون الدولي الخاص - الاختصاص القضائي والجنسية - دار النهضة العربية - 1986 - ص230.

³ فؤاد عبد المنعم رياض - الجنسية في التشريعات العربية المقارنة - معهد البحث والدراسات العربية - ج ١ - 1975 - ص38.

الاعتباريين كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وفي النهاية فإن ثبوت الجنسية في حق كائن معين تفرض عليه التزامات لا يمكن أن يقوم بها سوى الأشخاص الطبيعيون، ومثل ذلك الالتزام بأداء الخدمة العسكرية، فمثل هذا الالتزام يعجز الشخص الاعتباري عن الوفاء به.¹

أما ما يذهب إليه بعضهم، منح الجنسية الوطنية على بعض الأشخاص المعنوبين أو على بعض الأشخاص من ذوي الطبيعة الخاصة كالسفن والطائرات، فالراجح أن الأمر السابق يدخل في باب المجاز لا الحقيقة والمقصود من ذلك هو تحديد التبعية السياسية للشخص الاعتباري المعنى تمهيداً لتحديد الحقوق التي يتمتع بها في إقليم الدولة المعنية، وكذلك لتحديد الالتزامات التي تفرض عليه.

3- وجود علاقة بين الدولة والفرد.

إن فكرة الجنسية علاقة أو رابطة قانونية بين فرد معين ودولة معينة بمعنى آخر إن القانون هو الذي يحدد نشأة الجنسية وزوالها والآثار التي تترتب على اكتسابها فقدتها وهو في نفس الوقت رباط أو علاقة سياسية تنشأ عن هذه العلاقة حقوق وواجبات متبادلة يتمتع الفرد بحماية الدولة بشخصه وأمواله والدفاع عن مصالحه داخل الدولة وخارجها، وولاء الفرد للدولة الذي يقوم على أساس رابطة روحية واجتماعية بينه وبين الدولة، وحينما تضع الدولة القواعد الخاصة بجنسيتها فإنها تضعها طبقاً لمصالحها السياسية والاجتماعية العليا، وهي عندما تضعها لا يكون للفرد رأي أو تدخل فيها بإعتبار أنها تضعها بما لها من سيادة في صياغة قواعد الجنسية.²

ثانياً: أسباب كسب الجنسية في القانون الأردني.

قد يكتسب الفرد الجنسية منذ الميلاد، وقد يكتسبها في وقت لاحق على الميلاد، وعلى هذا الأساس يفرق الفقه بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، وسوف أبين أسباب كسب كل نوع من النوعين المتقدمين:-

1- أسباب كسب الجنسية الأصلية في القانون الأردني.

تذهب التشريعات المختلفة إلى جعل مناط كسب الجنسية الأصلية أحد أمرين أو بهما معاً على نحو آخر. والأمران المعنيان هما:-

أ- حق الدم.

¹ فؤاد عبد المنعم رياض - الجنسية في التشريعات العربية المقارنة - مرجع سابق بين الإشارة - ص39.

² جابر إبراهيم الروي - شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني - مرجع سابق الإشارة - ص21.

أ-حق الدم

والمقصود بحق الدم هو أحقيـة الفرد المعنى في إكتساب جنسية أبيه وذلك من تاريخ ميلاده، فمناط اكتساب الجنسية هنا هو ميلاد الشخص لآباء يحملون الجنسية المعنية¹. والمقصود بالأباء هنا الذكور دون الإناث وهذا هو الاتجاه الراـجح في العمل الدولي، وعلى ذلك يكتسب الشخص جنسية والده، ويكتسب الوليد الجنسية المعنية بمجرد ميلاده لأصل وطنه، دون نظر لمكان الميلاد، أي سواء تم ميلاده في إقليم الدولة المعنية أو إقليم دولة أجنبية².

والمقصود به حق الدولة في فرض جنسيتها على من يولدون في إقليمها، ولهذا تسمى جنسية الإقليم، وأساس هذه الجنسية، أن الفرد المعني إنما يدين عادة بالولاء للدولة التي تم ميلاده فيها، وفي غالب الأحوال تكون تلك الدولة هي موطن الوليد وكذا موطن والديه، وفيها أيضاً تتركز مصالح هذا الوليد.

وبقي أن أشير إلى أن شخصية هذا الفرد عادة ما تتأثر بالوسط الاجتماعي السائد في هذه الدولة.

2-أسباب كسب الجنسية الطارئة.

تكتسب الحنسية الطارئة بناءً على أحد الأسباب الآتية:

أ- التحذير

بــ الزواج المختلط

جـ-الولادة في إقليم الدولة والتوطن فيه.

د-الضم الإقليمي

أ-التجزء

ويراد به إكتساب الشخص المعنى للجنسية بعد الميلاد بناء على الطلب المقدم منه للدولة المعنية اذا ما وافقت على ذلك.¹

¹ جابر ابراهيم الرواوى - شرح أحكام الجنسية في القانون الأردنى - مرجع سابق الإشارة - ص 18.

² فؤاد عبد المنعم رياض - الجنسية في التشريعات العربية المقارنة - مرجع سابق الإشارة - ص32.

يتضح من التعريف السابق ما يلي:

- 1- أن التجنس سبب لاكتساب الجنسية بعد الميلاد.
- 2- أن التجنس يتم بناءً على طلب من الشخص المعنى.
- 3- أن الدولة المعنية حين تمنح الطالب جنسيتها إنما يكون ذلك بموجب سلطتها التقديرية وباعتبارها منحة منها.

وعلى هذا الأساس فقد ترفض هذه الدولة إجابة الطلب إلى طالبه المتقدم دون تعقيب عليها في هذا الصدد.

ويرتبط التجنس ثمة آثار بالنسبة للمتجنس ذاته، وأخرى بالنسبة لأسرته.²

بـ الزواج المختلط

الزواج المختلط هو الذي يتم بين شخصين مختلفين الجنسيات، ويعتبر هذا الزواج سبباً لاكتساب الجنسية الطارئة ويشمل الزوجة وفي بعض القوانين يشمل الزوج.³ ويحكم هذا السبب أمرين هما مبدأ وحدة الجنسية العائلية، ومبدأ استقلال الجنسية العائلية، فبموجب مبدأ وحدة الجنسية العائلية يتم فرض جنسية الزوج على زوجته منذ الزواج ويستمر الوضع المتقدم قائماً ما دامت الزوجية قائمة بين المعنين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فبموجب مبدأ استقلال الجنسية العائلية، تحفظ الزوجة بجنسيتها الأصلية، فالزوج المختلط ليس له أي أثر على جنسية الزوجة، وعلى هذا الأساس إذا أرادت الزوجة المعنية الدخول في جنسية زوجها، فإنما يكون ذلك بموجب أحكام التجنس سالف الذكر.

جـ الولادة في إقليم الدولة والتوطن فيها:

تكتسب الجنسية الطارئة على أساس ولادة الأجنبي في إقليم الدولة والإقامة خلال فترة معينة فيه، وذلك للتأكد من إندماج هذا الشخص بشعب الدولة، فالجنسية في هذا الفرض لا تتحقق الشخص إلا بعد مرور فترة الإقامة المحددة بموجب القانون، وبناء على تقديم طلب بعد بلوغه سن الرشد أو يكتسبها بحكم القانون ويترك له الخيار فيما بعد.⁴

¹ محمد كمال فهمي – أصول القانون الدولي الخاص – مرجع سابق الإشارة – ص 89.

² محمد كمال فهمي – أصول القانون الدولي الخاص – مرجع سابق الإشارة – ص 91.

³ جابر إبراهيم الرواи – شرح أحكام قانون الجنسية – مرجع سابق الإشارة – ص 45.

⁴ جابر إبراهيم الرواي – شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني – مرجع سابق الإشارة – ص 48.

د- الضم الإقليمي

الأمر يتعلق هنا بضم جزء من إقليم الدولة المعنية بسكنه إلى دولة أخرى، هنا يثار التساؤل حول أثر هذا الضم على جنسية سكان الإقليم المضمون، وعما إذا كانوا يحتفظون بجنسيتهم القديمة أم يمنحون جنسية جديدة هي الخاصة بالدولة الضامنة.

يذهب اتجاه أول إلى أن الضم يتربّط عليه إنسحاب جنسية الدولة الضامنة لسكان الإقليم المضمون، وذلك لأن سلطان الدولة الضامنة ينصرف إلى الإقليم المضمون وإلى سكانه، وهذا النظر يوجب فرض جنسية الدولة الضامنة عليهم.¹

ويذهب اتجاه آخر، إلى أن أثر الضم ينصرف إلى الإقليم المضمون دون سكانه حيث يبقون على جنسيتهم القديمة.²

وفي وجهة نظري أرى أن الاتجاه الأول، لأن هناك الكثير من الصعوبات التي سوف تواجه سكان الإقليم المضمون من جهة، والدولة الضامنة من جهة أخرى، وبهذا يكون الضم الإقليمي سبباً لاكتساب الجنسية.

المطلب الثاني: شروط نقل جنسية الأب إلى ابنائه في القانون الأردني.

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني لعام 1954، على أنه:

"يعتبر أردني الجنسية:-"

3- من ولد لأب متمنع بالجنسية الأردنية.

ومن هنا سوف تتصرف دراستي إلى المادة (3/3) من قانون الجنسية الأردني الحالي، والذي يتبيّن من هذه المادة توافر شرطين لنقل جنسية الأب إلى ابنائه، أعرض لهما على التوالي:

أولاً: الشرط الأول: ميلاد الطفل لوالد أردني.

فالمستفاد من النص السابق، أن من يولد لأب أردني، يكتسب الجنسية الأردنية منذ ميلاده، وبقوّة القانون³ والنص السابق، يفيد أخذ المشرع الأردني بحق الدم من جهة الأب كوسيلة فنية لاكتساب الجنسية الأردنية الأصلية.

¹ عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص - مطبع الهيئة العامة للكتاب - 1986 - ص 215.

² عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الإشارة - ص 216.

³ جابر إبراهيم الرواи - شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني - مرجع سابق الإشارة - 101.

ويضاف إلى ما تقدم، أنه يجب أن يكون الوالد الذي آتى بالوليد المعنى، متمتعًا بالجنسية الأردنية، وقت ميلاد الطفل، حتى يتمكن من نقل جنسيته إلى الوليد، ولا يثير الأمر أي صعوبة لو كان الوالد أردنياً في فترة الحمل والولادة، إنما يدق الأمر، فيما لو تغيرت جنسية الأب، في الفترة ما بين الحمل بالطفل وولادته.

كذا الحال، إذا ما تغيرت جنسيةه بعد مجيء الوليد إلى الحياة، إذ يثور التساؤل في مثل هذه الفروض، عن مدى اكتساب الطفل المعنى لجنسية أبيه الأردنية.¹

من الواضح، أن نص المادة (3/3) من قانون الجنسية الأردني، إنما يعتد بجنسية الأب لحظة ميلاد الطفل، ومؤدى هذا النظر، أنه لو كان الأب أجنبية عند الحمل بالطفل، ثم أصبح أردنياً وقت مجيء الوليد للحياة، هنا يحق للمولود اكتساب الجنسية الأردنية، على أساس مجيئه لأب أردني وقت ميلاده.

وعلى العكس من ذلك، فإذا كان الأب المعنى أردنياً وقت الحمل بالطفل، ثم زالت عنه هذه الجنسية، وقت ميلاد الطفل، هنا لا يكتسب الوليد الجنسية الأردنية، وفقاً للنص المتقى، لاختلاف شرط تحقق الصفة الوطنية للأب عند ميلاد الوليد، أما إذا كان الأب أردنياً وقت الحمل بالطفل، ثم توفي قبل مجيء الوليد إلى الحياة، فإن الرأي السائد في الفقه يؤكّد اكتساب الوليد لجنسية أبيه الأردنية لحظة ميلاده، على اعتبار، أن هذه الجنسية كانت ستنتقل بطبيعة الأمور إلى الوليد، حال استمرار حياة أبيه.²

وفي وجهة نظر الباحثة إن ما يدفع الفقه الغالب إلى اعتناق وجهة النظر هذه، هو أن عدم إعطاء الوليد جنسية أبيه بعد وفاة والده، يؤدي إلى ترك الوليد دون جنسية دون مبرر. ومن الجدير بالذكر، إن تغيير الأب الأردني جنسيته، بعد ميلاد الطفل، ليس من شأنه التأثير على سلامية الجنسية الأردنية التي اكتسبها الوليد المعنى لحظة ولادته، وبالعكس، إذا اكتسب الوالد، الجنسية الأردنية بعد ميلاد الطفل المعنى، هنا لا يحق للوليد اكتساب الجنسية الأردنية، وفقاً للمادة (3/3) من قانون الجنسية الأردني.³ ولا تهم جنسية أم الوليد المعنى، فقد تكون أردنية أو أجنبية، وفي الحالة الأخيرة، قد تكون متمتعة بجنسية أجنبية، وقد تكون عديمة الجنسية، وفي أي حال، فإن الوليد يكتسب الجنسية الأردنية، بناءً لميلاده لأب أردني الجنسية. وكذلك فلا يهم مكان ميلاد الطفل، فالمولود لأب أردني يكتسب الجنسية الأردنية.⁴

¹ هشام صادق – الجنسية والموطن ومركز الأجانب – مج 1 – 1977 – ص372.

² شمس الدين الوكيل – الجنسية ومركز الأجانب – منشور في الإسكندرية – 1995 – ص268.

³ عكاشه عبد العال – القانون الدولي الخاص العربي المقارن – 1987 – بيروت – ص74.

⁴ فؤاد عبد المنعم رياض – الجنسية في التشريعات العربية المقارنة – مرجع سابق الإشارة – ص131.

الشرط الثاني: ثبوت نسب الوليد من أبيه الأردني.

و هذا الشرط يقتضي، وجوب ثبوت نسب الوليد المعنى من أبيه قانوناً، والقانون الأردني هو الذي يحدد لنا طرق ثبوت النسب بصرف النظر عن مكان ولادته و الجنسية أمه، وبهذا الاتجاه سار المشرع العراقي في المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 المعدل. وهذا ما اخذ به القانون اللبناني في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار التشريعي رقم 15 بتاريخ 19 كانون الثاني 1925.

ولا يهم جنس الوليد، سواء أكان ذكراً أم أنثى، ولا يشترط أن تثبت بنوة الوليد من أبيه الأردني وقت الميلاد، بل يصح إثباتها فيما بعد، حتى بلوغ هذا الوليد سن الرشد.²
والجنسية تثبت هنا من تاريخ ميلاد الطفل، فالإقرار بنسب الوليد إلى أبيه، أو صدور حكم بثبوته، إنما هو أمر كاشف لا منشي لها.

وفي النهاية، فلا يهم ما إذا كان الوليد ثمرة زواج صحيح من عدمه، حيث الثابت أن ينسب الوليد إلى أبيه، ولو كان عقد الزواج المبرم بين الأب والأم باطل. وكذلك يثبت نسب الوليد من أبيه، حتى لو زالت رابطة الزوجية بينه وبين أمه لأي سبب من الأسباب التي يقررها القانون في هذا الصدد.

² فؤاد عبد المنعم رياض - الجنسية في التشريعات العربية المقارنة - مرجع سابق الإشارة - ص 134.

الفصل الثالث

حق الأم في نقل الجنسية الأصلية إلى أبنائها في التشريعات المقارنة

يلاحظ أن معظم النظم القانونية غلت حق الدم بصفة عامة على حق الإقليم، وهي بقصد تنظيم الجنسية الخاصة بها، إلا أنها قد تباينت فيما بينها في صدد إعمال حق الدم، فهناك اتجاهان في هذا الصدد: الأول: تبنته معظم الدول، حيث اتجهت في العصر الحديث إلى المساواة بين الأب والأم، تحت تأثير التوجهات والأفكار التي طالب بإعمال المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء.

والاتجاه الثاني: يضم بعض التشريعات التي مالت ناحية حق الدم من ناحية الأب، وجعلت الابن تثبت له جنسية أبيه، ومنذ لحظة ميلاده بقوة القانون، وبغض النظر عن مكان ميلاده، أو عن جنسية أمه، ولكن هذه التشريعات جعلت نصيبي للأم في نقل الجنسية الأصلية لأبنائها ولكنه نصيب مقييد ومشروط بقيود معينة.

بناءً على ما تقدم قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التشريعات التي تسوى بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية.

المبحث الثاني: التشريعات التي تميز بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية.

المبحث الأول: التشريعات التي تسوى بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية.

لقد كان للأفكار والتوجهات الحديثة التي تناولت بضرورة إعمال مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء، لذلك نجد العديد من التشريعات التي صدرت حديثاً استجابت لهذه الأفكار والتوجهات، واحترمت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وسنت تشريعاتها بما يكفل تحقيق المساواة بين الأب والأم في حقها في نقل جنسيتها إلى أبنائهما.

غير أن هذه الدول وإن كانت طبقت مبدأ المساواة إلا أن تشريعاتها قد انقسمت إلى

اتجاهين:

الأول: التشريعات التي تسوى بين الميلاد داخل الدولة وخارجها.

الثاني: التشريعات التي ميزت بين الميلاد داخل الإقليم وخارجه .

وبناءً على ما تقدم تنقسم الدراسة إلى مطلبين، هما:-

المطلب الأول: التشريعات التي تسوى بين الميلاد داخل الدولة وخارجها.

المطلب الثاني: التشريعات التي تضع قيوداً لمنح جنسيتها للمولود في الخارج.

المطلب الأول: التشريعات التي تسوى بين الميلاد داخل الدولة وخارجها.

لقد رأت هذه الطائفة من التشريعات أن ثبوت الصفة الوطنية في أحد والدي الابن، سواء كان الأب أو الأم، كافٍ في حد ذاته لكي تثبت جنسيتها لهذا الابن، كما يستوي لدى هذه الدول أن تكون واقعة ميلاد الابن تمت في إقليم الدولة، أو خارجها.

غير أن هذه التشريعات قد تناولت فيما بينها نحو تقرير رخصة التخلٰ¹ عن جنسيتها للابن المولود في الخارج إذا كان أحد الوالدين فقط وطنياً، فالبعض منها لم تعطي للابن المولود في الخارج هذه الرخصة، والبعض الآخر يقرر للابن المولود في الخارج رخصة التخلٰ عن الجنسية خلال مدة معينة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

أولاً: التشريعات التي لم تقرر للمولود بالخارج رخصة التخلٰ عن جنسيتها.

لقد منحت هذه الدول جنسيتها للابن المولود إذا كان كل من والديه وطنين أو أحدهما فقط وطنياً، يستوي لدى هذه الدول أن تكون الصفة الوطنية ثابتة للأب أو للأم، فهي تسوى بينهما في حقهما التام في نقل جنسيتهما لأبنائهما، وذلك بغض النظر عن المكان الذي ولد فيه الابن، إذ يستوي لديها أن يولد في الدولة أو خارجها.²

ويلاحظ، أن هذه التشريعات وإن كانت قد إحترمت مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال نقل الجنسية للأبناء، إلا أنها تجاهلت مشكلة تعدد الجنسية، وما يتربّط عليها من مضار سيئة يتعرض لها الفرد.

وفيما يلي عرض لأهم هذه التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه:

1- التشريع التركي.

لقد كان التشريع التركي الصادر في 4 - 6 - 1929، من التشريعات التي تسوى بين الرجل والمرأة في مجال ثبوت الجنسية للأبناء، إذ يلاحظ أن المادة الأولى منه، تنص على أن

¹ احمد عبد الكريم سلامـة - المبسوط في شرح نظام الجنسية - دار النهضة العربية - 1993م-ص47.

² عبد الحميد محمود عليـوه - دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائـها - مرجع سابق الإشارة - ص78.

"أ- الطفل المولود في تركيا أو خارجها تثبت له الجنسية التركية إذا كان أبوه أو أمه في لحظة ميلاده مواطنين أتراك".

كما نصت المادة الثانية فقرة (د) : "على أنه يكون تركياً "الطفل المولود خارج إطار الزواج في تركيا أو خارجها لأب تركي أو لأم تركية"¹.

غير أن قانون الجنسية التركي لسنة 1964 كان يفضل حق الدم من ناحية الأب على حق الدم من ناحية الأم، ولكن حسب قانون الجنسية التركي الذي صدر في 1981، الغى تلك التفرقة ونص على أنه "يعتبر تركياً من ولد لأب تركي أو لأم تركية بالداخل أو الخارج".

2- القانون الأسباني

إن القانون الأسباني الصادر في 9-12-1931، كان لا يقيم تفرقة بين الأب والأم، فقد كانت المادة (17) تنص على ثبوت الجنسية الإسبانية للأشخاص الآتية:

1- الابن المولود في الإقليم الأسباني

2- الابن المولود لأب إسباني أو لأم إسبانية، حتى ولو ولد خارج إسبانيا.

ولم يختلف الوضع في ظل القانون الصادر في 13-9-1982، الذي سوى بين الرجل والمرأة في مسألة نقل الجنسية الإسبانية، إذ نصت المادة (1/17) على أن : "يكونوا إسبانين بالأصل: الأطفال - المولودين لأب إسباني أو لأم إسبانية".

3- القانون الهولندي.

جاء في قانون الجنسية الهولندية الصادر في 19-12-1984، في مادته الثالثة منه على أنه "يكون هولندياً الذي يكون والده هولندي أو والدته هولندية في لحظة ميلاده، وأيضاً الطفل المنتسب لهولندي توفي قبل ميلاده"، كما أن المادة الرابعة نصت على حاله أخرى تكتسب فيها الجنسية الهولندية الأصلية، وهي حالة التصديق الشرعي أو الاعتراف.

يلاحظ من نص هذه المادة، أن المشرع الهولندي قد حدد ثلاثة مبادئ على أساسها تكتسب الجنسية الهولندية الأصلية وهي:

أولاً: إذا كان الأب لحظة ميلاد ابن يتمتع بالجنسية الهولندية

ثانياً: إذا كانت الأم هولندية لحظة ميلاد ابن.

¹ قانون الجنسية التركي عام 1929، مترجم، نصها بالإنجليزية كالتالي:

The Following Children's are Turkish Citizen:

- 1- A child born in Turkey or abroad is a Turkish citizen if his father or his mother was at the time of the birth a Turkish citizen.
- 2-A child born out of wedlock in Turkey or abroad, of a Turkish father or mother.

ثالثاً: الحالة التي يتم فيها الاعتراف أو التصديق الشرعي، ولكن يشترط أن يكون ذلك قبل بلوغ سن الرشد، وأن يتم كذلك وفقاً للإجراءات القضائية ووفقاً للقانون الهولندي.

4-قانون هنغاريا

أعطى قانون جنسية هنغاريا لسنة 1993، الأبناء الحق في اكتساب الجنسية متى كان أحد الوالدين وطنياً وبصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أو مكان الميلاد.¹

5-القانون الهندي

لقد كان قانون الجنسية الهندي لسنة 1949، والمعدل بالقانون الصادر في 1955 يقيّم تفرقة بين الرجل والمرأة، حيث كان يعتد بصفة أساسية بحق الدم من ناحية الأب ولا يعتد بحق الدم من ناحية الأم إلا في أحوال استثنائية.

غير أن هذا القانون قد عدل في عام 1991، وأصبحت الجنسية الهندية تثبت للطفل المولود لأب هندي أو لأم هندية.²

6-التشريعات الأمريكية

من التشريعات الأمريكية التي ساوت بين الأب والأم وساوت بين الابن المولود داخل الدولة أو خارجها، ما جاء في قانون الجنسية الكولومبي فقد نص على أنه يكتسب الجنسية بالميلاد:

1. كل من ولد في كولومبيا بشرط أن يكون أحد الوالدين (الأب أو الأم) من موايد أو من رعايا كولومبيا، أو أن يكون أحد أبوي الطفل متوطناً في كولومبيا وقت ولادة الطفل إذا كان أبواه أجانب.

2. أولاد الأب الكولومبي أو الأم الكولومبية الذين يولدون في الخارج ثم يتوطّنون بعد ذلك في كولومبيا.³

يلاحظ على نص المادة المتقدم، أن المولود في الخارج لأب كولومبي أو أم كولومبية يكتسب الجنسية الكولومبية حتى ولو ترتب على ميلاده في الخارج اكتساب جنسية الدولة

¹ انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة — تحت عنوان "هنغاريا" — ص120.

² انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة — تحت عنوان "الهند" — ص201.

³ انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة — تحت عنوان "كولومبيا" — ص97.

الأجنبية التي ولد بها، إذا كانت هذه الدولة الأجنبية تأخذ حق الإقليم ولكن بشرط أن يتخذ فيما بعد من كولومبيا موطنًا له.

7- القانون المصري

تنص المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975:

"يكون مصرياً: 1- من ولد لأب مصرى".

ولكنه صدر قانون رقم 154 في 14-7-2004 تعديلاً لبعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، وتنص المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون الجنسية المصرية، بعد التعديل: "يكون مصرياً":

1- من ولد لأب مصرى أو لأم مصرية.

بذلك يكون قانون الجنسية المصرية قد خطا خطوةً أمامية بين معظم قوانين الدول العربية، بأن رسم حق المساواة بين الرجل والمرأة من ناحية حق المرأة في إعطاء جنسيتها إلى أبنائها في الحالة التي يكون بها الزوج أجنبياً.

وأخيراً، يلاحظ أن هذه التشريعات يجمع بينهما احترام مبدأ المساواة التام بين الرجل والمرأة، ومن حقهما في نقل جنسيتهما لأبنائهما سواء وقع ميلاد الابن فيإقليم الدولة أو خارج الإقليم، فهذه الدول ترى أن تتحقق الصفة الوطنية في أحد والدي الابن (الأب أو الأم)، سبب كافي لكي تفرض الدولة جنسيتها عليه، حتى في حال اكتسابه جنسية أجنبية أخرى، وهي لم تخول الابن المولود في الخارج رخصة التخلي عن جنسية الدولة.

ومن وجهاً نظر الباحثة، إن هذه الدول تساهم بشكل واضح في زيادة مشكلة تعدد الجنسية وما يتعلق بها من مساوىء، وهو على عكس ما سارت عليه بعض التشريعات الأخرى التي قررت للمولود خارج الدولة رخصة التخلي عن جنسيتها.

ثانياً: التشريعات التي تقرر للمولود بالخارج رخصة التخلي عن جنسيتها

لقد أخذت هذه التشريعات بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال منح الجنسية الأصلية للأبناء، كما أنها سوت بين الفرض الذي يحدث فيه الميلاد داخل إقليم الدولة والفرض الذي يحدث فيه الميلاد في الخارج، غير أنها أعطت للمولود في الفرض الأخير رخصة أو إمكانية التخلي عن الجنسية الأصلية خلال مدة معينة، وبشروط معينة، ويفقد هذه الرخصة إذا لم يمارسها على النحو المبين بالقانون.¹

¹ عبد الحميد محمود عليه - دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائها - مرجع سابق الإشارة - ص101.

وبذلك فان هذه التشريعات ترى أن تحقق الصفة الوطنية فقط في أحد والدي الطفل قد يجعله يكتسب جنسية الوالد الآخر، أو جنسية البلد التي ولد فيها، وقد لا يرغب الابن في بقائه مزدوج الجنسية لذلك تقرر له هذه الرخصة.

ولم أجد غير مثال واحد من التشريعات التي أعطت للمولود رخصة التخلص عن الجنسية الأصلية خلال مدة معينة، إلا وهو قانون الجنسية الفرنسي، وفيما يلي توضيح نظرة هذا القانون فيما يخص هذه القاعدة:-

لم يكن المشرع الفرنسي يأخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة نقل الجنسية للأبناء وذلك في ظل قانون الجنسية لسنة 1945، حيث كانت المادة (17) تنصي: "أنه يكون فرنسياً الولد الشرعي المولود من أم فرنسية ومن أب لا جنسية له أو كانت جنسيته غير معروفة".¹

كما كان يسمح للمولود إذا كانت أمه فقط فرنسية بأن يتخلص عن الجنسية الفرنسية عند بلوغه سن الرشد، إذ كانت المادة (19) تنص على أنه: "يكون فرنسياً وله رخصة التخلص إذا لم يكون مولوداً في فرنسا ويمارس هذه الرخصة خلال ستة الشهور السابقة على بلوغه سن الرشد".²

غير أن المشرع الفرنسي عدل عن هذا الموقف وأصبح واحداً من التشريعات التي أعملت بمبدأ المساواة بين الأب والأم في حقهما في نقل جنسيتها إلى أولادهما، وكان ذلك مع صدور قانون الجنسية لسنة 1973، حيث نصت المادة السابعة عشر من قانون الجنسية الفرنسي على أنه: "يكون فرنسياً الطفل الشرعي أو الطبيعي إذا كان أحد والديه على الأقل فرنسياً".³

لقد عالجت المادة السابقة حالة ما إذا كان الابن ولد في فرنسا، أما إذا ولد خارج فرنسا فإن الأمر يكون مختلفاً، فهي تفرق بين فرضين، الأول: إذا كان كلاً من والدي الطفل فرنسيين وهنا تثبت له الجنسية الفرنسية دون أن يكون له رخصة التخلص عنها، والفرض الثاني: عندما يكون أحد الوالدين فقط فرنسياً إذ تقرر للمولود في هذه الحالة رخصة التخلص عن الجنسية الفرنسية، فقد نصت المادة التاسعة عشر على أنه: "إذا كان أحد الوالدين فقط فرنسياً فإن الطفل الذي يولد في خارج فرنسا يكون له رخصة التخلص عن الجنسية الفرنسية خلال الستة شهور

¹ انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة - تحت عنوان "فرنسا" - ص 48.

² انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة - تحت عنوان "فرنسا" - ص 49.

³ انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة - تحت عنوان "فرنسا" - ص 50.

السابقة على بلوغه سن الرشد، ويفقد هذه الرخصة إذا كان والده الأجنبي أو عديم الجنسية قد

اكتسب الجنسية الفرنسية خلال فترة قصر الطفل".¹

ولقد تعرض الحكم السابق للنقد على أساس أن المدة التي يستطيع أن يمارس فيها الابن رخصة التخلّي عن الجنسية الفرنسية غير مناسبة وغير كافية، نظراً لأنّ الابن يجب أن يمارسها قبل بلوغه سن الرشد وقد لا يتمكن من ذلك، ولذلك من الممكن أن يكون شخص ما فرنسيّاً دون أن يعرف أو يمارس الامتيازات اللصيقة بهذه الصفة.

لقد تأكّد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء أيضاً في قانون الجنسية لسنة 1993 والمعدل بقانون 1998، هذا القانون جاء بتعديل تضمنته المادة 1/18، حيث عدلت المدة التي يمكن التخلّي فيها الابن عن الجنسية الفرنسية فأصبح "يجوز للابن أن يتخلّي عن الجنسية الفرنسية خلال ستة شهور السابقة على بلوغه سن الرشد وخلال العام التالي للبلوغ".²

وفي النهاية، يتبيّن لنا مما سبق شرحه أن هذه التشريعات تقدّر مكانة الأم في تربية وتنشئة طفليها على قدم المساواة مع الأب، لذلك تقرّر لها الحق في نقل جنسيتها لأبنائهما المولودين في داخل الدولة أو خارجها، وإن كان في الحالة الأخيرة يكون لهم الحق في التخلّي عن هذه الجنسية إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون.

ومن هنا يبيّد الفارق بين هذه الطائفة من التشريعات و التشريعات الأخرى التي تميّز بين الابن المولود في إقليم الدولة وهذا تمنحه جنسيتها دون قيد، والابن المولود في الخارج وهذا تمنحه بقيود وضوابط معينة، وهذا الأمر الذي سوف يتضح في المطلب التالي.

المطلب الثاني: التشريعات التي تضع قيوداً لمنح جنسيتها للمولود بالخارج.

لقد أقامت هذه التشريعات تفرقة بين الابن المولود داخل إقليم الدولة المولود لوالدين وطنيين أو أحدهما وطنياً، في هذه الحالة تثبت للمولود الجنسية الأصلية للوالدين بدون قيد أو شرط، وبين الابن الذي يولد خارج إقليم الدولة، وهو ما تقيد منه الجنسية الأصلية، وتجعله معلقاً أو مرهوناً بقيود مختلفة في الفرض الذي يكون أحد والدي الابن يتمتع بجنسية الدولة، وتطبق هذه الشروط سواء كانت الصفة الوطنية ثابتة للأب أو للأم على حد سواء، دون وجود أي قدر من التمييز بين الرجل والمرأة. فمن هذه الدول ما يستوجب أن يكون الوالد (الأب أو

¹ انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة – تحت عنوان "فرنسا" – ص 51.

² انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة – تحت عنوان "فرنسا" – ص 54.

(الأم) يعمل في خدمة الدولة في الخارج، ودول تشرط ألا يكون الابن قد حصل على جنسية أجنبية أخرى، ودول تشرط أن يكون الوالد الآخر مجهول الجنسية أو عديمه، ودول تشرط أن يكون الوالد الذي سوف يكتسب الابن الجنسية استناداً إليه مولوداً داخلإقليم الدولة المراد الدخول في جنسيتها.

وسوف أبين ذلك من خلال طرح أمثلة على كل حالة من تشريعات الدول.

أولاً: أمثلة على التشريعات التي تشرط أن يكون الوالد يعمل بالخارج في خدمة دولته.

لقد وجدت هذه الطائفة من التشريعات أن ميلاد الابن خارج إقليم الدولة قد تضعف من ولائه للدولة التي يحمل أحد أبويه جنسيتها، لذلك فإن هذه التشريعات تقيد منح جنسيتها للابن المولود في الخارج وكان أحد والديه فقط يتمتع بجنسيتها، بأن يكون هذا الوالد يعمل في الخارج في خدمة الدولة، كأن يكون عاملًا في السلك الدبلوماسي، أو في أي مجال آخر تحدده دولته.^١

ويلاحظ أن هذه التشريعات لا تهتم بما إذا كان والد الطفل قد ولد في إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها أم لا، فهي تمنح جنسيتها للابن المولود في الخارج حتى ولو كان أحد والديه (الأب أو الأم)، يحمل الصفة الوطنية، حتى ولو كان هذا الوالد مولوداً أيضاً في الخارج، سواء كان الوالد الآخر له جنسية أجنبية معروفة، أو كان مجهول الجنسية أو عديمه.

- أمثلة على هذه التشريعات:

١-قانون الجنسية البريطاني

جاء في قانون الجنسية البريطاني عام 1981، والذي أصبح نافذاً في يناير عام 1983 حيث نجد أن المادة الأولى أخذت بحق الإقليم بالنسبة للابن المولود داخل بريطانيا، وبغض النظر عن جنسية والديه.^٢

أما الابن المولود خارج بريطانيا فلم تمنحه الجنسية ما لم يكن الوالد البريطاني (الأب أو الأم) الذي سوف يكتسب الجنسية البريطانية استناداً إليه يعمل في الخارج في خدمة التاج البريطاني.

¹ عبد المجيد محمود عليه - دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى ابنائها - مرجع سابق الإشارة - ص 110.

² انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة - تحت عنوان "بريطانيا" - ص 63.

2-قانون جنسية كوبا

جاء في قانون الجنسية لدولة كوبا، نص المادة (28) منه على أنه: "يجوز اكتساب الجنسية بالميلاد أو بالتجنس" ونصت المادة (29) منه على انه : "يعتبر الأبناء التالية أوصافهم مواطنين بالميلاد:

- الأبناء المولودون في الأراضي الوطنية باستثناء أبناء الأجانب الذين يعملون في خدمة حكوماتهم أو في خدمة منظمات دولية.
- الأبناء المولودون في الخارج لأم كوبية أو أب كوفي أثناء أداء مهمة رسمية.
- ج- الأبناء المولودون في الخارج لأم كوبية أو أب كوفي على أن يستوفى الإجراءات القانونية المقررة.
- د- الأبناء المولودون في الخارج لأم كوبية أو أب كوفي من رعايا جمهورية كوبا ولكن فقد أحدهم جنسيته على أن تطلب الجنسية بالطريقة المقررة قانوناً¹.

ويلاحظ من نصوص المواد هذه أن المشرع الكوبي في الفقرة الأولى أخذ حق الإقليم، غير أنه استثنى أبناء البعثات الدبلوماسية العاملين في كوبا، أما من يقع ميلادهم خارج كوبا، فقد ميز المشرع بينهم في المعاملة، فإذا كان الأب أو الأم موجوداً في الخارج في مهمة رسمية لخدمة بلاده، اكتسب أبناؤه الجنسية دون أية شروط أو قيود.

أما إذا كان الابن مولوداً لأب أو لأم لا يعملان في خدمة كوبا فإنه يلزم اتباع إجراءات خاصة حتى يكتسب المولود في الخارج الجنسية الكوبية، وكذلك إذا كان أحد الوالدين يتمتع بالجنسية الكوبية غير أنه فقد هذه الجنسية.

ثانياً: أمثلة على التشريعات التي تشترط عدم ثبوت جنسية أخرى

للمولود في الخارج

لقد قررت هذه التشريعات منح جنسيتها للأبن الذي يولد في خارج إقليمها ويكون أحد والديه وطنياً فقط، بشرط لا تثبت للأبن جنسية أصلية أجنبية أخرى، ويبدو جلياً أن هذه الدول تهدف إلى تقاضي ظاهرة تعدد الجنسية وما يتربّ عليها من أضرار ، ولذلك فهي تشترط لمنح جنسيتها للأبن أن لا يكتسب جنسية أخرى.

¹ انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة – تحت عنوان "كوبا" – ص 80.

- أمثلة على هذه التشريعات:

1-قانون الجنسية الصيني

لقد كان القانون الصيني يقيم تفرقة بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية إذ كانت المادة الأولى¹، تعتمد بصفة أساسية بحق الدم من ناحية الأب، فهي تخول الأب الحق في نقل جنسيته الأصلية إلى أبنائه، وبغض النظر عن جنسية الأم، فيستوي أن تكون صينية أو أجنبية، وبغض النظر عن مكان الميلاد، كما كانت هذه المادة تتصل على حق الطفل في الجنسية الصينية إذا ما توفي الأب أثناء الحمل، ولقد كانت هذه المادة لا تخول الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها إلا إذا كان الأب مجهول أو عديم الجنسية.

بيد أن المشرع الصيني ألغى هذه التفرقة وأخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء، فقد جاء قانون الجنسية الصيني الصادر في 10/9/1980²، على أنه: "من يولد في الصين ويكون أحد والديه صينياً أو كلاهما يعتبر مواطناً ممتداً بالجنسية الصينية". أما عن الفرض الذي يولد فيه الطفل خارج الصين قد جاء النص عليه في المادة الخامسة بأنه: "من يولد في الخارج لوالدين صينيين أو أحدهما يعتبر مواطناً صينياً بشرط عدم تمنع الوالدين أو أحدهما بجنسية الدولة الأجنبية التي يقيم بها وعدم تتمتعه بجنسية الدولة التي ولد بها"³.

يُلاحظ على نص المادة هذا ، أنه وإن كان مشروع الجنسية الصيني قد سوى بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء إلا أنه قيد هذا الحق لكليهما في حالة ما إذا كان ميلاد الابن قد جاء خارج الصين بأحد أمرين: الأول: ألا يكون الوالدان أو أحدهما ممتداً بجنسية الدولة الأجنبية التي يقيم بها في الخارج، لأنه في هذه الحالة سوف يكتسب الابن جنسية هذه الدولة، وسوف يصبح متعدد الجنسية، لذلك يكتفي هنا بجنسية الدولة الأجنبية التي يقيم فيها الوالدان أو أحدهما. الأمر الثاني: ألا يكتسب الابن جنسية الدولة الأجنبية التي ولد فيها على فرض أن هذه الدولة تأخذ بحق الإقليم، وأيضاً هدف المشرع هنا تفادياً ظاهراً تعدد الجنسية.

2-قانون جنسية جمهورية جورجيا

¹ انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة – تحت عنوان "الصين" – ص 94.

² انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة – تحت عنوان "الصين" – ص 98.

³ انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة – تحت عنوان "الصين" – ص 99.

كذلك ما نص عليه قانون جنسية جمهورية جورجيا في المادة التاسعة منه، نجده يعطى الجنسية للأبن المولود في جورجيا حتى إن كان أحد أبويه يتمتع بهذه الجنسية بغض النظر عن جنسية الوالد الآخر، لكن لو كان الميلاد تم في الخارج فلا يعطى الأبن الجنسية إذا اكتسب جنسية الدولة التي ولد بها¹.

ثالثاً: أمثلة على التشريعات التي تشرط أن يكون الوالد الآخر مجهول الجنسية أو عديمها.

يقصد في هذا الصدد بالوالد المجهول الجنسية، الوالد أياً كان الأب أو الأم، الذي له جنسية في دولة ما ولكن هذه الجنسية ليست معلومة، أما الوالد عديم الجنسية فهو مقطوع في أمره بأنه لا جنسية له على الإطلاق².

- أمثلة على هذه التشريعات:

1-قانون جنسية كرواتيا

طبقاً لقانون الجنسية الكرواتي الصادر في سنة 1992 نص في المادة الخامسة منه على أنه: "يحصل الأبن على الجنسية الكرواتية على أساس الأصل إذا ما كان كل من والديه مواطنين كروات عند ولادته، أو إذا كان أحد والديه مواطناً كرواتياً عند ولادته وكان الوالد الآخر عديم الجنسية أو مجهول الجنسية، أما إذا كانت واقعة الميلاد تمت في الخارج فإن الأبن يكتسب الجنسية الكرواتية إذا كان أحد والديه (الأب أو الأم) يحمل الجنسية الكرواتية وسجل المولود قبل بلوغه سن الثامنة عشر لدى إحدى السلطات المختصة في جمهورية كرواتيا أو في الخارج أو اختيار الإقامة في جمهورية كرواتيا³.

2-قانون الجنسية البولندي

جاء في قانون الجنسية البولندي الصادر في سنة 1962 نص في المادة الرابعة منه على "إن الجنسية تثبت للأفراد عندما:

أ- يكتسب الأبن جنسية بولندا مُنذ الميلاد إذا كان كل من والديه يحملان جنسية بولندا.

¹ انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة - تحت عنوان "جورجيا" - ص 13.

² هشام صادق - الجنسية والموطن ومركز الأجانب - مرجع سابق الإشارة - ص 350.

³ انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة - تحت عنوان "كرواتيا" - ص 36.

بـ يكتسب الطفل جنسية بولندا مـنـذـ المـيـلـادـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ وـالـدـيـهـ (ـالـأـبـ أـوـ الـأـمـ)ـ يـحـمـلـ جـنـسـيـةـ

بولنـداـ وـالـآـخـرـ مـجـهـولـ الجـنـسـيـةـ أـوـ عـدـيمـهاـ¹.

وبـذـلـكـ يـلـاحـظـ أـنـ الـشـرـعـ الـبـولـنـديـ يـسـوـيـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ غـيـرـ أـنـهـ يـضـعـ قـيـدـاـ فـيـ الـحـالـةـ الـتـيـ يـكـونـ فـيـهـ أـحـدـ الـوـالـدـيـنـ يـحـمـلـ جـنـسـيـةـ دـوـلـةـ بـولـنـداـ وـالـزـوـجـ الـآـخـرـ عـدـيمـ الجـنـسـيـةـ،ـ سـوـاءـ لـأـنـهـ مـجـهـولـ،ـ أـوـ مـجـهـولـ الجـنـسـيـةـ أـوـ عـدـيمـهاـ،ـ وـلـاـ يـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـيـلـادـ قـدـ تـمـ دـاـخـلـ بـولـنـداـ أـمـ خـارـجـهـاـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـغـيـرـ مـنـ الـأـمـرـ إـذـاـ كـانـ الـابـنـ قـدـ اـكـتـسـبـ جـنـسـيـةـ الـدـوـلـةـ التـيـ وـلـدـ بـإـقـلـيمـهـاـ،ـ فـيـ حـالـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ دـوـلـةـ الـمـيـلـادـ تـأـخـذـ بـحـقـ الـإـقـلـيمـ².

رابعاً: أمثلة على التشريعات التي تشترط أن يكون الوالد مولوداً في إقليم الدولة.

لقد نظرت هذه التشريعات للابن الذي يولد خارج إقليم الدولة ، ويكون أحد والديه فقط يحمل الصفة الوطنية والوالد الآخر أجنبي، لذلك استلزمت حتى تمنحه جنسيتها الأصلية أن يكون الوالد (الأب أو الأم)، الذي سوف يكتسب الجنسية استناداً إليه مولوداً داخل إقليم الدولة، حتى لا يولد عدة أجيال خارج الدولة ويكتسبون جنسيتها دون أن تكون هناك رابطة فعلية تربط بينهم وبين الدولة مانحة الجنسية، ويكون هناك توافق بين الجنسية القانونية والجنسية الفعلية³.

- أمثلة على هذه التشريعات:

1-قانون الجنسية البلجيكي

يُعد قانون الجنسية البلجيكي واحداً من التشريعات التي سارت في هذا الاتجاه، فقد نصت المادة الثامنة من قانون الجنسية البلجيكي الصادر في عام 1948⁴ والمعمول به ابتداءً من أول يناير عام 1985 على أنه "يكون بلجيكيّاً:

- 1 الطفل المولود في بلجيكا لوالدين أحدهما بلجيكيًا.
- 2 الطفل المولود في الخارج:
- أ إذا كان أحد أبويه مولود في بلجيكا أو في إقليم تحت السيادة البلجيكية أو إقليم تحت الإدارة البلجيكية.

¹ انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة – تحت عنوان "بولندا" – ص 45.

² مصطفى محمد مصطفى الباز – جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص والفقه الإسلامي – دار الفكر الجامعي – مصر 2001 – ص 430.

³ عبد الحميد محمود عليه – دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى ابنائها – مرجع سابق الإشارة – ص 123.

⁴ انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة – تحت عنوان "بلجيكا" – ص 758.

بـ- إذا كان أحد أبويه قدم خلال خمس سنوات من ميلاد الطفل إعلاناً بطلب فيه لابنه اكتساب الجنسية البلجيكية.

يُلاحظ على نص هذه المادة، أن المشرع البلجيكي أعطى للمولود استناداً إليه الجنسية البلجيكية بشرط أن يكون من سوف يكتسب الجنسية البلجيكية استناداً إليه من والديه (سواء الأب أو الأم) قد ولد في بلجيكا، أو في إقليم تحت السيادة البلجيكية أو في إقليم خاضع للإدارة البلجيكية، وذلك حتى لا يولد جيل بعد جيل خارج الدولة.

كما أن المشرع البلجيكي عالج في الفقرة الثانية حالة الابن المولود في الخارج ولم يكن والده (الأب أو الأم) البلجيكي مولوداً في بلجيكا فإنه يستطيع أن يطالب بالجنسية البلجيكية عن طريق طلب يقدم للسلطات المختصة، بشرط أن يقدم هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ ميلاد الابن، فالمشرع هنا لم يفرض الجنسية على هذا الابن، لأنه ربما اكتسب جنسية أخرى، ولا يكون وبالتالي راغباً في الجنسية البلجيكية.

2-قانون الجنسية الأندورى.

حيث نجد أن المشرع الأندورى اختار نظاماً مختلطًا للجنسية، فقد مزج بين حق الدم وحق الإقليم، إذ نصت المادة الأولى على أنه: "الابن المولود في داخل الإقليم الأندورى يكون وأندوريا، إذا كان أحد والديه وأندوريا" ¹.

أما الطفل المولود خارج أندوريا طبقاً للمادة الثانية فهو لا يثبت له الجنسية الأندورية إلا إذا كان أحد والديه (الأب أو الأم) أندورياً الجنسية مولوداً في أندوريا.

في النهاية، يبدو من خلال العرض السابق لطائفة الدول انه على الرغم من تبنيها لمبدأ المساواة بين الأب والأم في حقهما في نقل الجنسية للأبناء، إلا أنها قد غيرت في المعاملة بين الابن المولود في إقليم الدولة لوالدين أحدهما وطنياً، وهذا تمنحه جنسيتها بدون قيد أو شرط، وبين الابن المولود في الخارج متى كانت الصفة الوطنية ثابتة لأحد والديه فقط، وهي تقيد منحه الجنسية ببعض القيود، بعضها لقادري تعدد الجنسية، وبعضها يستهدف وجود رابطة فعلية بين الشخص والدولة تبرر الدخول في جنسيتها.

¹ انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة – تحت عنوان "أندوريا" – ص 16.

المبحث الثاني: التشريعات التي تميز بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية.

بالرغم من أن غالبية التشريعات قد اتجهت نحو تطبيق وإعمال التسوية بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية الأصلية للأبناء بدون تمييز بينهما، إلا أنه يوجد بعض التشريعات التي ما زالت ترفض مسايرة التشريعات الحديثة، فقد إكتفت بحق الدم من ناحية الأب بوصفه معياراً أصلياً لثبوت الجنسية الأصلية للأبناء، وجعلت من حق الدم من ناحية الأم معياراً احتياطياً أو ثانوياً¹.

بيدو أن هذه الدولة وهي بقصد تنظيم تشريع الجنسية الخاص بها، تختلف في مدى إعمالها لحق الدم من ناحية الأم، فنجد بعض التشريعات لا تكتفي بكون الأب مجهول، أو مجهول الجنسية أو عديمها، بل تشرط أن تكون واقعة ميلاد الطفل قد تمت في داخل إقليم الدولة. وهناك تشريعات أخرى من الدول قد خطت خطوة كبيرة نحو إعمال مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في مجال نقل الجنسية الأصلية للأبناء ، ولم تفرق بين مكان الميلاد، فيستوي أن تكون واقعة الميلاد قد تمت في داخل إقليم الدولة أو خارجه، بشرط أن يكون الأب مجهولاً أو مجهول الجنسية أو عديمها.

ومن أجل توضيح ذلك سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: التشريعات التي تساوي بين الميلاد داخل الدولة وخارجها.

المطلب الثاني: التشريعات التي تقصر منح جنسيتها على المولود داخل الدولة

المطلب الأول: التشريعات التي تساوي بين الميلاد داخل الدولة وخارجها

لقد وجدت هذه التشريعات أن الابن المولود لأم تحمل جنسية الدولة جدير بأن تثبت له جنسيتها، طالما لا يوجد جنسية للأب يخشى من تأثيرها على ولاء الابن لهذه الدولة، سواء كان الابن مولوداً في إقليم الدولة أو خارجه، فهي ترى أن انتساب الابن لأم تحمل جنسية الدولة يعني وجود صلة قوية بين الابن وهذه الدولة تبرر منحه جنسيتها، فميلاد الابن لأم تحمل جنسية الدولة يعد سبباً حتى تعطي أو تمنح الأم جنسيتها إلى أبنائها، فالأم لديها القدرة على نقل مشاعر الولاء والانتماء لأنبائها تجاه الدولة التي تحمل جنسيتها، سيما وأن هذه الدول تشرط لمنح

¹ بدر الدين عبد المنعم شوفي – العلاقات الخاصة الدولية – مطبعة العشري – 2005 – ص112.

جنسيتها ألا تكون هناك جنسية أخرى ثابتة لو ولد الابن يخشى من تأثيرها على ولائه، سواء لأن والده عديم الجنسية أو مجهولها، أو لعدم ثبوت نسب الابن لأبيه قانوناً، وهنا يبدو الفارق بين هذه التشريعات والتشريعات التي تستلزم أن يكون الميلاد على إقليمها.

- أمثلة على التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه:

1-قانون الجنسية البحريني.

من التشريعات العربية التي تبنت هذا الاتجاه ماجاء في المادة الرابعة الفقرة (أ) من قانون الجنسية البحريني لسنة 1963، حيث نصت المادة على أنه: "يعتبر الشخص بحرينياً:

1-إذا ولد في البحرين قبل أو بعد العمل بهذا القانون وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة.

2-إذا ولد خارج البحرين قبل أو بعد العمل بهذا القانون وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة على أن يكون الأب أو جد الشخص قد ولد في البحرين.

3-إذا ولد في البحرين أو خارجها قبل أو بعد تاريخ العمل بهذا القانون وكانت أمه بحرينية عند ولادته على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً أو يكون أبوه لا جنسية له¹.

بإسنقاء النص يلاحظ، أن المشرع البحريني قد اعتمد بصفة أساسية بحق الدم من ناحية الأب، ولكنه إذا كان الميلاد تم خارج الإقليم، فإنه لم يكتف بكون الأب أو الجد بحرينياً، بل استلزم أن يكون الأب أو الجد مولوداً في البحرين حتى تنتقل الجنسية إلى الابن، أما الفقرة الثالثة فقد نصت: أن الأم بحرينية وأب مجهول الجنسية أو عديمها، تعطى الأم البحرينية جنسيتها لأبنائها في هذه الحالة.

ولكن المشرع البحريني لم ينص على حالة ما إذا كان الأب له جنسية ولكنها ليست معلومة، أو ليست مؤكدة، إذ سوف يظل الابن بدون جنسية، وهو الأمر الذي كان يجدر بالمشرع البحريني أن يعالجه².

¹ انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة – تحت عنوان "البحرين" – ص 178.

² فؤاد عبد المنعم رياض – الجنسية في التشريعات العربية المقارنة – ص 48.

2-قانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

كما سار قانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة 1972 والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1975 في هذا الاتجاه فقد نصت المادة الثانية على أنه: "يعتبر مواطناً بحكم القانون:-¹.....

2-المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون.

3-المولودة في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبة لأبيه قانوناً.

4- المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له¹

وبذلك يكون مشروع الجنسية الإماراتي قد ساوي بين حالي الابن الشرعي والابن غير الشرعي والمولود لأم تثبت لها الجنسية الإماراتية، فقد رأى المشرع الإماراتي في كون الأم مواطنة إماراتية ما فيه الكفاية لثبوت الجنسية الإماراتية للابن في هذه الحالات².

3-قانون الجنسية الكويتي

نصت المادة الثالثة من قانون الجنسية الكويتي رقم 100 لسنة 1980 على أنه: "يكون كويتيًا: من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبة لأبيه قانوناً أو كان مجهول الجنسية أو لا جنسية له".³

حسناً فعل المشرع الكويتي بالإحاق مثل هذا الابن بجنسية الأم الكويتية لتقادي ظاهرة انعدام الجنسية، نظراً لتعذر إلهاقه بجنسية أبيه بسبب جهالة الأب، أو عدم ثبوت نسبة إليه، أو لجهل جنسيته، أو لعدم تتمتعه بجنسية من الجنسيات.⁴

4-قانون الجنسية التونسي

نصت المادة الثالثة من قانون الجنسية التونسي لسنة 1963 والمعدل بقانون 1993 على أنه: "يكون تونسياً:

-1 من ولد من أب تونسي.

¹ انظر موسوعة التشريعات العربية تحت عنوان "الإمارات العربية المتحدة" – ص174.

² عكاشه عبد العال – القانون الدولي الخاص العربي المقارن – مرجع سابق الإشارة – ص191.

³ حسن الهداوي – الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي – وكالة المطبوعات بالكويت – غير مؤرخ – ص97.

⁴ حسن الهداوي – الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي – مرجع سابق الإشارة – ص99.

- 2 من ولد من أم تونسية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية.
- 3 من ولد بتونس من أم تونسية وأب أجنبي¹.

يبدو أن التشريع التونسي من التشريعات التي اتجهت مؤخراً نحو التسوية بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأبناء، فنجد التشريع التونسي يعطي الابن الجنسية التونسية منذ الميلاد بقوة القانون، سواء تم الميلاد في تونس أو خارجها في حالة ما إذا كانت الأم تونسية والأب مجهول أو مجهول الجنسية أو عديمها.

كذلك تثبت الجنسية التونسية للابن المولود لأم تونسية وأب يحمل جنسية دولة أجنبية، ولكن هذا الأمر مشروط بأن تحدث واقعة الميلاد في تونس على خلاف الحكم المقرر للمولود لأب تونسي بحيث يستوي أن يكون ميلاده قد تم في تونس أو خارجها، وبذلك فإن المشرع التونسي لا يقيم مساواة تامة بين الرجل والمرأة كما هو الوضع في التشريعات التي تسوى تماماً بين الأب والأم في حقهما في نقل الجنسية لأبنائهما، حيث نصت المادة الثانية عشر على أنه: "يصبح تونسياً من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي على أن يطالب بهذه الصفة بمقتضى تصريح خلال العام السابق على سن الرشد، أما قبل بلوغ الطالب سن التاسعة عشر فيصبح تونسياً بمجرد تصريح مشترك من أمه وأبيه".

يلاحظ من نص هذه المادة، أن المشرع التونسي قد جعل للمولود لأم تونسية وأب أجنبي إذا كانت واقعة ميلاده تمت خارج تونس، الحق في طلب الجنسية التونسية.

وبذلك يُعد المشرع التونسي هو أكثر تشريعات الدول العربية التي تسير بخطى متقدمة نحو تحقيق المساواة التامة بين المرأة التونسية والرجل التونسي في مجال نقل الجنسية الأصلية للأبناء منذ الميلاد وبقوة القانون².

5-قانون الجنسية اللبناني.

تنص المادة الثانية من القرار التشريعي رقم 15 لسنة 1925 على: "أن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنته وهو قاصر، يتخذ التابعية اللبنانية، إذا كان أحد والديه، الذي ثبتت البنوة أولاً بالنظر إليه لبنانياً، وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأم، ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الابن تابعية الأب إذا كان هذا الأب لبنانياً"³.

¹ انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة – تحت عنوان "تونس" – ص 181.

² محمد أبو زيد-حق الأبناء في جنسية الأم في تشريعات الجنسية العربية- مرجع سابق للإشارة – ص 15

³ انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة – تحت عنوان "لبنان" – ص 80.

من النص السابق يتضح أن الجنسية اللبنانية تكتسب استناداً لكون الأم لبنانية الجنسية عندما يكون الابن لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً، فإذا تم إثبات بروبة الابن من أحد والديه، وكان هذا الوالد لبنانياً فإن الابن تثبت له الجنسية اللبنانية منذ الميلاد بقوة القانون.

فإذا كانت الأم هي التي سبقت في الاعتراف ببروبة الابن فسوف تثبت له الجنسية اللبنانية بصفة نهائية، حتى لو اعترف به الأب بعد ذلك بصرف النظر عن جنسية الأب، أما إذا كان الأب هو الذي سبق في الاعتراف فإنه يثبت للولد الجنسية اللبنانية وإذا كان الأب أجنبياً فلا تثبت للابن الجنسية اللبنانية، حتى ولو كانت الأم التي اعترفت بعد ذلك لبنانية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لكي تثبت للابن الجنسية اللبنانية يجب أن يتم الاعتراف بالبروبة للابن وهو قاصر، فإذا بلغ الابن سن الرشد فلا يكتسب الجنسية اللبنانية حتى ولو اعترفت به الأم بعد ذلك فقد قضى بأن "اعتراف أحد الوالدين بولده الطبيعي بعد بلوغ هذا الابن سن الرشد لا أثر له على جنسية الابن".¹

إجمالاً لما نقدم نستطيع أن نقرر أن هذه التشريعات بالرغم من التفاوت فيما بينها حول الأبناء الذين تثبت لهم جنسية الدولة استناداً للأم إلا أنها تتفق على منح الجنسية للابن المولود لأم وطنية بعض النظر بما إذا كان ولد داخل الدولة أو خارجها.

ف بهذه التشريعات ترى أن توافر الصفة الوطنية لدى الأم سبب كافٍ ليتمتع ابنها بجنسيتها مادام لا يوجد جنسية للأب يخشى من تأثيرها على ولاء وانتماء الابن لدولة الأم. وعلى ذلك تكون هذه التشريعات سارت على عكس بعضها الآخر من التشريعات التي استلزمت أن يكون الابن ولد على إقليمها، وهو ما سوف أعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التشريعات التي تقتصر منح جنسيتها على المولود داخل الدولة.

تعُد هذه الطائفة من التشريعات الأكثر تشديداً وإنكاراً لحق الدم من ناحية الأم، فهي لم تكتفي بكونها تشرط حتى تستطيع الأم أن تنقل جنسيتها إلى ابنائها أن يكون الأب مجهول الجنسية أو عديمه، أو يكون الأب مجهولاً، ولكنها فضلاً عن ذلك تشرط أن تكون واقعة ميلاد الابن حدثت في إقليم الدولة.

وبذلك تكون هذه التشريعات نظرت إلى حق الدم من ناحية الأم نظرة تتطوي على كثير من الشك والريبة، فهي ترى أنه إذا ما كانت واقعة ميلاد الابن حدثت خارج إقليم الدولة فإن

¹ عاكاشة محمد عبد العال – دروس في الجنسية اللبنانية – الدار الجامعية – 1988 – ص 69.

ذلك سوف يضعف من شعور الابن بالولاء والانتماء لدوله أمه وبقلل من أثره، مما يجعل ولاء الابن للدولة التي ولد في إقليمها، والتي من الممكن أن يكتسب جنسيتها إذا كانت تأخذ حق الإقليم.

- أمثلة على التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه.

1-قانون الجنسية الأردني.

من التشريعات العربية التي تميز بين الابن المولود داخل الدولة وخارجها قانون جنسية دولة المملكة الأردنية الهاشمية رقم 6 لسنة 1954، إذ نصت المادة الثالثة في فقرتها الثالثة على أنه: "يعتبر أردني الجنسيه: "من ولد لأب متمنع بالجنسية الأردنية"، ونصت في فقرتها الرابعة: يعتبر أردني الجنسيه: "من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً".

يُلاحظ بإستقراء هذه الفقرات أن الجنسية الأردنية تثبت للمولود على أساس حق الدم المنحدر من الأم بصفة استثنائية، لأن القاعدة العامة ان الولد ينسب لأبيه ولا ينسب لأمه فهي حالة استثنائية، إضافة إلى حق الإقليم وهو ولادة المولود في الأردن، فهو لم يمنح الجنسية الأردنية على أساس حق الدم المستمد من الأم فحسب بل قرنه بالولادة في الأردن للحد من حالات انعدام الجنسية¹.

كما أنه ليس في جميع الحالات، وإن كانت الولادة في الأردن، تستطيع الأم الأردنية منح أبنائها الجنسية، فالحالات مقصورة بحالة كون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو في حالة عدم ثبوت النسب للأب.

2-قانون الجنسية العراقي.

جاء في قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963²، المعدل بالقانون رقم 206 لسنة 1964 والمعمول به اعتباراً من 1965/1/13، حيث نصت المادة الرابعة منه على أن يعتبر عراقياً: 1-من ولد في العراق أو خارجه لأب متمنع بالجنسية العراقية.

2-من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.
ويكون المشرع العراقي بذلك قد أغفل حالة الابن المولود في العراق لأم عراقية وأب مجهول.

¹ جابر إبراهيم الرواـي - شرح أحكـام الجنسـية في القانون الأرـدني - مرجع سابق الإـشارة - ص103.

² جابرـا إبرـاهـيم الروـاـي - القانون الدولـي الخـاص العـراـقـي - مطبـعة دـار السـلام - بـغـدـاد - 1977 - ص88.

3-قانون الجنسية المغربي.

جاء في قانون الجنسية المغربي الصادر 1958¹ ، نص في الفصل السادس منه على أنه:

"يعتبر مغاربياً:

أولاً: الابن المنحدر من أب مغربي.

ثانياً: الابن المزداد من أم مغربية وأب مجهول".

فالابن المولود لأم تحمل الجنسية المغربية تثبت له الجنسية المغربية منذ ميلاده وبقوة القانون إذا كان الأب مجهول، سواء كان ميلاده في المغرب أو خارجها، وما جاء في الفصل السابع حيث نصت الفقرة الأولى على أنه: "يعتبر مغاربياً: أولاً: الابن المزداد في المغرب من أم مغربية وأب لا جنسية له".

وهنا إشترط المشرع المغربي لكي تثبت لهذا الابن الجنسية المغربية منذ ميلاده، إذا كان الأب عديم الجنسية، أن يكون الابن قد ولد في المغرب، ويلاحظ أن المشرع المغربي لم يتناول حالة الابن المولود لأم مغربية وأب مجهول الجنسية سواء تم ميلاده خارج المغرب أو داخلها.

4-قانون الجنسية السوري.

جاء في قانون الجنسية السوري الصادر 1969/11/24 حيث نصت المادة الثالثة منه على

انه "يعتبر عربياً سورياً حكماً:

أ-من ولد في القطر أو في الخارج من والد عربي سوري.

ب-من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته لأبيه قانوناً"².

من استقراء النص يلاحظ أن المشرع السوري قد قصر التمتع بالجنسية السورية بمقتضى حق الدم من ناحية الأم السورية على حالة الابن لأم سورية الذي لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً، وبذلك يكون المشرع السوري قد تجاهل حالة الابن المولود لأم سورية وأب مجهول الجنسية أو عديمه، إذ سوف يصير هذا الابن عديم الجنسية.

¹ انظر موسوعة التشريعات العربية تحت عنوان "المملكة العربية المغربية" – ص 63.

² نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية السورية في العدد 55 في 17/12/1969، انظر موسوعة التشريعات العربية تحت عنوان "سوريا" – ص 87.

5- قانون الجنسية اليمنية

نصت المادة الثالثة من قانون الجنسية اليمنية رقم 6 لسنة 1990¹ على أنه : "يكون يمنياً من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له". كما نصت فقرتها الثالثة من المادة الثالثة من أنه : "يكون يمنياً من ولد في اليمن من أم يمنية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً" وبذلك يتضح أن الجنسية اليمنية لا تثبت لمن يولد لأم يمنية في الخارج حتى ولو لم يكن له أب يدخل في جنسيته، في حين أنها تثبت لمن يولد في الخارج لأب يمني بلا قيد أو شرط.

6- قانون الجنسية الإندونيسية

نصت المادة الثانية والعشرون من قانون الجنسية الإندونيسية رقم 62 لسنة 1958 على أنه: "يكون مواطناً إندونيسياً الابن المولود في إندونيسيا لأم إندونيسية وأب أجنبي خارج إطار الزوجية"².

فالمشروع الإندونيسي قصر التمتع بالجنسية الإندونيسية بناءً على حق الدم من ناحية الأم على الفرض الذي يكون الابن غير شرعي، ولكنه لا يحق للمولود لأم إندونيسية وأب مجهول الجنسية أو عديمهما أن يكتسب الجنسية الإندونيسية.

¹ انظر السلسلة التشريعية للأمم المتحدة – تحت عنوان "اليمن" – ص 93.

² منشورات الأمم المتحدة – حقوق الإنسان – لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة – تقرير دولة "إندونيسيا" بتاريخ 1997/2/12 – ص 23.

الفصل الرابع

حق الأم في نقل الجنسية إلى ابنائها في التشريع الأردني

لقد مال المشرع الأردني شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات الأخرى ناحية حق الدم، وجعله معياراً أصلياً للتمتع بجنسية الدولة، مفضلاً إياها على معيار حق الإقليم، ولعل مبرر المشرع الأردني في ذلك أن الأردن من الدول المصدرة لسكانه.

غير أن المشرع الأردني عند أخذه بحق الدم لم يقم بالتسوية بين كل من الأب والأم في مجال نقل الجنسية سواء الأصلية أو الطارئة، وذلك لأنك انتهز وبشدة لحق الدم من ناحية الأب، وجعله المعيار الأصلي لاكتساب الجنسية الأردنية، وجعل حق الدم من ناحية الأم معياراً ثانوياً يلتتجأ إليه عند اللزوم ليتفادى ظاهرة انعدام الجنسية بقدر الإمكان.

وسوف أعرض لموقف المشرع الأردني من حق الدم من ناحية الأم من خلال مبحثين،

كما يلي:

المبحث الأول: حق الأم في نقل الجنسية الأردنية إلى ابنائها في التشريع الأردني.

المبحث الثاني: دور الأم في نقل الجنسية الأردنية الطارئة إلى ابنائها.

المبحث الأول: حق الأم في نقل الجنسية إلى ابنائها في التشريع الأردني.

سوف أعرض في هذا المبحث لثبوت الجنسية الأردنية الأصلية استناداً لحق الدم من ناحية الأم من خلال مطلبين، أعرض في المطلب الأول لموقف تشريعات الجنسية الأردنية السابقة من حق الدم من جهة الأم كسبب لكتسب الجنسية الأردنية، وليس الهدف من ذلك مجرد سرد تاريخي لقوانين الجنسية السابقة، إنما أهدف إلى إلقاء الضوء على موقف المشرع الأردني من حق الدم من ناحية الأم، وإلى أي مدى حدث تطور في موقف المشرع الأردني سواء كان إيجابياً أو سلبياً تجاه حق الدم من ناحية الأم كضابط لكتسب الجنسية الأردنية.

كما سوف أعرض في المطلب الثاني من هذا المبحث لجنسية أبناء الأم الأردنية في التشريع الحالي.

المطلب الأول: جنسية أبناء الأم الأردنية في التشريعات السابقة.

كان الأردن جزءاً من الدولة العثمانية حيث حدد انتساب الأفراد فيها بادئ ذي بدء وفقاً للتصوير الإسلامي، الذي خرجت عنه بإصدارها قانون الجنسية لسنة 1869 فحلت بهذا القانون الفكرة التي إعتمتها الدول الأوروبيية محل التصوير الإسلامي في البلاد الخاضعة للحكم العثماني ومن ضمنها الأردن، وبعد إنفصال الأردن عن تركيا صدر قانون الجنسية الأول في الأردن قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928 والذي أعقبه قانون رقم 6 لسنة 1954 وتعديلاته.

وعلى هذا فإن الجنسية في الأردن قد مرت بمراحل ثلاثة:-

- 1- الجنسية في ظل العصر الإسلامي.
- 2- الجنسية في ظل القانون العثماني.
- 3- الجنسية في ظل القوانين الوطنية.

1- الجنسية في ظل العصر الإسلامي.

كان للديانة أثر فعال في تكوين الجماعات وتمييز بعضها عن بعض، وتعد الديانة الإسلامية من أقوى الروابط التي ظهرت على سطح الأرض إذ كانت عقيدة وجنسية في آن واحد فهي تنظم حقوق وواجبات العباد بما في ذلك علاقتهم بالدولة وعلاقة الدولة بهم، وقواعدها تقسم العالم إلى دارين دار الإسلام ودار الحرب.¹ ودولة الإسلام لا تقوم على تحديد الإقليم ولا القوم ولا الجنس ولا العنصر، وإنما على أساس العقيدة فكل من يدين بالديانة الإسلامية يعتبر من رعاياها بصرف النظر عن جنسيتهم أو موطنهم ذلك لأن العالم الإسلامي يعتبر وحدة دينية واجتماعية وسياسية.

فمن يدين بالديانة الإسلامية يصبح آهلاً للانتماء إلى الدولة الإسلامية واكتساب جنسيتها. وبالتالي فإن له التمتع بكافة الحقوق السياسية وغير السياسية فيها ويلزم بالتكاليف والواجبات التي تفرضها الشريعة الإسلامية، لأن ما أقره الإسلام تقره دولة الإسلام.²

وإلى جانب المسلمين كافة يعتبر الذميون تابعين الدولة الإسلامية أيضاً وهم أهل الكتاب الذين اعتنقوا ديناً سماوياً سواءً أكانت مسيحيين أم يهود فهم بعد عقدهم عقد الذمة يصيرون من

¹ حسن الهداوي - الجنسية - دار مجلاوي - عمان - 2001 - ص85.

² شمس الدين الوكيل - الجنسية ومركز الأجانب - مرجع سابق - ص167.

أهل دار الإسلام وكذلك من يدخل منهم في الذمة عن طريق القرائن الدالة على رضاه، أو بالتبعية، وهو لاء جمياً من رعاياها دولة الإسلام ويتمتعون بجنسيتها.

وتكون هذه الجنسية أصلية إذا اكتسبها الذمي في لحظة ولادته وهي لاحقة أن اكتسب بعد ذلك، ولا تفقد هذه الجنسية إلا إذا قام الذمي بما يتعارض مع عقد الذمة كالتحاقه بدار الحرب وفي ما عدا ذلك فإن الدولة الإسلامية لا تستطيع نزع الجنسية عنه^١.

ويتمتع الذميون بكافة الحقوق الخاصة، وكقاعدة عامة لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين، أما الحقوق السياسية كتولي بعض الوظائف فمن طبيعتها أن يقتصر توليها على المسلمين.

أما المستأمنون وهم من أهل دار الحرب والذين يكون وجودهم في دولة الإسلام بأمان مؤقت لقضاء حاجة ثم العودة إلى أوطانهم فإنهم يعتبرون بالنسبة لدولة الإسلام أجانب. ومن هنا يلاحظ أن الجنسية في ظل العصر الإسلامي تمنح الرجل والمرأة على حد سواء دون تمييز سواء لأبناء الرجل أم لأبناء المرأة فمن كان مسلماً فهو ينتمي لجنسية الدولة الإسلامية دون أي قيود.

2- الجنسية في ظل القانون العثماني

تتصل الجنسية في الأردن بالدولة العثمانية التي كانت إمارة شرق الأردن جزءاً منها ويطبق فيها النظام الإسلامي بالنسبة لتقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب وتصنيف الأفراد في دار الإسلام من حيث مركزهم القانوني في الدولة الإسلامية إلى مسلم وذمي ومستأمن، وظل هذا التصوير الإسلامي سائداً في زمن الخلفاء الراشدين وفي حكم الأمويين والعباسيين، واتبعه كذلك الدولة العثمانية وطبقته لمدة طويلة. وحيث أن الأردن طوال تلك الفترات كان جزءاً من الدولة الإسلامية فقد ظل خاضعاً لذلك التصور من حيث توزيع الأفراد دولياً.

على أن هذا الوضع لم يكتب له الدوام لأن الإمبراطورية العثمانية لم تثبت بعد اتصالها بالعالم الغربي أن كثر تسماح سلطانيها للأجانب (المستأمين) اللذين تحركت الدول الغربية لنصرتهم، فوسعت الإمبراطورية العثمانية من حقوقهم وأعفthem من الضرائب ومن بعض التزاماتهم نحو الدولة، وقد نجم عن هذا أن أصبح الذميون الذين أغرتهم تلك الامتيازات يحاولون التشبه بالأجانب ويتمسون رعاية الدولة الأجنبية ليتخلصوا بدورهم من دفع الضرائب وينتفعوا من الامتيازات الأخرى، كما أن المسلمين أنفسهم لحقوا بغيرهم في هذا الميدان مطالبين

^١ عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام - دار مجلاوي - عمان - 1990 - ص66.

حماية الدول الأجنبية تهرباً من سلطان حكمتهم الوطنية¹. ضاقت بذلك الدولة العثمانية وشعرت بخطورة الحال وراحت تعمل على ملafاته فقررت الدول عن التفرقة في المعاملة بين المواطنين والرعايا وأصدر الباب العالي سنة 1829 خط (كلخانة) معلناً فيها المساواة بين المسلمين وغيرهم من حيث التمتع بالحقوق وبذلك ابعت الحكومة العثمانية عن المعيار الديني واقربت من نظام الجنسية، وتأنيد هذا الاتجاه بعد ذلك بالخط (الهまいوني) الصادر سنة 1856، إذ أصبح بموجبه جميع الرعايا العثمانيين متساوين في الحقوق والواجبات كتوسي الوظائف، والخدمة في الجيش، وبذلك وضحت لأول مرة فكرة سيادة الدولة على الأفراد بصرف النظر عن معتقداتهم، وتم الفصل بين الدين والجنسية، وانتهى الأمر بالباب العالي إلى إصدار قانون الجنسية العثماني في سنة 1869 والذي أجاز بمقتضاه أن يكون الشخص عثمانياً من حيث الجنسية ومسلماً أو نصراانياً أو يهودياً من حيث الديانة.

وقد اتبعت هذه الأحكام التي كانت مقررة في هذه الدولة على جميع الدول العربية بما في ذلك الأردن الذي كان جزءاً من الإمبراطورية العثمانية وما انفصل عنها بعد الحرب العالمية الأولى².

يتضح مما سلف ذكره أن نظام الجنسية لم يكن معروفاً في الأردن حتى سنة 1869 ومنذ هذا التاريخ ظهرت قواعد الجنسية فيه بشكلها الحديث بموجب القانون العثماني الذي طبق فيه لحين انفصال الأردن، واعتراف تركيا بها الانفصال في معاهدة لوزان المبرمة في 42 تموز سنة 1923 بين تركيا وبين الحلفاء، تلك المعاهدة التي تضمنت بعض المبادئ العامة في تنظيم جنسية أهالي البلاد التي انسلخت عن الدولة العثمانية والتي نصت في المادة الثلاثين منها على: (أن الرعايا المقيمين في إقليم منسلخ عن تركيا بموجب أحكام هذه المعاهدة يصبحون من رعايا الدولة التي ينتقل إليها ذلك الإقليم وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي)³.

3- الجنسية في ظل القوانين الوطنية.

بعد انسلاخ إمارة شرق الأردن عن الدولة العثمانية واعلان استقلالها لها في 25/5/1923، اعترفت تركيا بهذا الاستقلال في معاهدة لوزان التي عقدت بين تركيا وريثة الدولة العثمانية وبين دول الحلفاء عقب الحرب العالمية الأولى بتاريخ 23 تموز عام 1923 وفقاً

¹ عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام - مرجع سابق الإشارة - ص68.

² حسن الهداوي - الجنسية - مرجع سابق الإشارة - ص 88.

³ غالب الداودي - القانون الدولي الخاص الأردني - المكتبة الوطنية - عمان - 1997 - ص37 ، وانظر حسن الهداوي - الجنسية - مرجع سابق الإشارة - ص 88.

للمادة (16) منها، إذ كان صاحب السمو الأمير عبد الله بن الحسين قد وصل إلى عمان فادماً من مكة المكرمة في 28/3/1921 ونودي به أميراً على شرق الأردن في 28/3/1921، فقام بتوحيد الديوانات المحلية وأحل محلها حكومة مركبة برئاسة رشيد بك طليع في أوائل نيسان عام 1921، وتم الاعتراف بإمارة شرق الأردن برئاسة سموه وأعلن استقلالها كدولة في 1923/5/25¹.

وبعد تأسيس إمارة شرق الأردن ، بادرت حكومتها إلى تنظيم جنسية أهالي الإمارة عملاً بنص المادة (30) من معاهدة لوزان، فأصدرت أول قانون للجنسية في شرق الأردن بتاريخ 23/4/1928، وتضمن هذا القانون الأحكام الخاصة بتنظيم جنسية التأسيس الأردني ونشر مشروع في العدد 191 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1/5/1928 وأعلن عن نفاذها في العدد 193 من الجريدة الرسمية الصادر في 1/6/1928، فتم بموجبه تحديد الأفراد (الأصول) الذي كانوا شعب الإمارة، وقد حذا في المشرع الأردني حذو التشريعات العربية الأخرى في فرض جنسية التأسيس على بعض العثمانيين والسامح لبعضهم الآخر باختيارها وفقاً للشروط التي نص عليها في هذا القانون.

وفي فترات لاحقة أدخلت عدة تعديلات في هذا القانون وأضيف إليه فيما بعد القانون رقم 18 لسنة 1944، وقانون رقم 24 لسنة 1944، وقانون رقم 56 لسنة 1949 باسم (قانون إضافي لقانون الجنسية) الذي نشر في الصفحة 422 من العدد 1004 من الجريدة الرسمية الصادر في 20/12/1949، وأعلن عن مصادقة مجلس الأمة عليه بموجب الإعلان المنشور في الصفحة 574 من العدد 1038 من الجريدة الرسمية الصادر في 1/10/1950، ثم الغي هذا القانون وأحل محله قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 الذي نشر في الصفحة 105 من العدد 1171 من الجريدة الرسمية الصادر في 16/2/1954، وقد تم تعديل هذا القانون بالقوانين رقم 7 لسنة 1963 ورقم 22 لسنة 1987.

ومن الضروري عند دراسة الجنسية أن نقرن ذلك بدراسة قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928 لأنها أساس الجنسية في المملكة الأردنية الهاشمية، وهو رغم إلغاء بعض نصوصه مما زال وسيظل المرجع الأصيل لإرساء الجنسية الوطنية وهذا ما نص عليه في المادة الثالثة من قانون رقم 7 لسنة 1963 المعديلة، بقولها (يعتبر أردني الجنسية):

¹ الملك عبد الله الأول بن الحسين - حقبة من تاريخ الأردن والأثار الكاملة - الدار المتحدة للنشر - لبنان - 1979 - ص105.

-1 كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم 6 لسنة 1954) ويظهر من هذا النص أن المشرع اعترف بالجنسية الأردنية لكل من حصل عليها، ومن هنا تظهر الأهمية البالغة في التعرف على أحكام ذلك القانون.

المطلب الثاني: جنسية أبناء الأم الأردنية في التشريع الحالي.

في هذا المطلب سوف أشير إلى نص المادة الثالثة الفقرة الرابعة بالتحديد من قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954، أي النافذ المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية، تنص هذه المادة: يعتبر أردني الجنسية:

.....-1

.....-2

.....-3

4-من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

هذه الفقرة تعطي أبناء الأم الأردنية جنسيتها ولكن بشروط وليس على الإطلاق بعكس أبناء الأب الأردني حيث أنهم يكتسبون جنسيته دون أي قيود، وسوف أتناول في هذا المطلب نص هذه الفقرة على فرعين، كما يلي:

الفرع الأول: المولود لأم أردنية وأب مجهول الجنسية أو عديمها.

الفرع الثاني: المولود لأم أردنية ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً.

الفرع الأول : المولود لأم أردنية وأب مجهول الجنسية أو عديمها.

لثبوت الجنسية الأردنية الأصلية استناداً للأم الأردنية نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على أنه يعتبر أردني الجنسية: "من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول أو لا جنسية له....."

وسوف أقوم بإستعراض الشروط التي يتعين توافرها حتى تثبت لهذا الإبن الجنسية الأردنية منذ الميلاد، على النحو التالي:

الشرط الأول: ثبوت الجنسية الأردنية للأم.

حتى يتمنى للابن المولود في المملكة الأردنية الهاشمية الحصول على الجنسية الأردنية الأصلية إستناداً لحق الدم من ناحية الأم، يتعين أن تكون الأم قد ثبتت لها الجنسية الأردنية، وبعد ذلك أمراً بديهياً، لأن الأم لن تستطيع أن تعطي جنسيتها الأردنية لأبناءها، إن لم تكن في الأصل تتمتع بهذه الجنسية، إذ من المعلوم أن فاقد الشيء لا يعطيه.

بيد أن المشرع الأردني، شأنه في ذلك شأن العيد من التشريعات ، لا يقيم وزناً لكون جنسية الأم الأردنية قد ثبتت لها منذ ميلادها أم أن جنسيتها ثبتت لها في تاريخ لاحق لميلادها سواء كانت هذه المرأة إكتسبت الجنسية الأردنية بإقامتها العادلة في الأردن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متالية، إعمالاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم 22 لسنة 1987، أو إكتسبتها استناداً لنص المادة الخامسة من القانون المذكور.

كما أنه من الممكن حصولها على الجنسية الأردنية بطريق الزواج من أردني تطبيقاً لنص المادة الثامنة من قانون الجنسية الحالي حسب القيود والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون¹، ويستوي أن تستمر العلاقة الزوجية أو تنتهي بوفاة الزوج أو الطلاق.

-الوقت الذي يعتمد عليه في ثبوت الجنسية الأردنية للأم.

حتى تستطيع الأم أن تفيض بالجنسية الأردنية على ولدتها يتعين أن تكون الجنسية الأردنية ثابتة لها لحظة ميلاده، وعلى ذلك فإذا كانت الأم متنعة بالجنسية الأردنية عند الزواج أو عند بدء الحمل أو أثناءه ولكن أسقطت عنها الجنسية الأردنية بسبب من أسباب الفقد المنصوص عليها في المادة (18) من قانون الجنسية الأردنية الحالي²، أو سحبت منها الجنسية

¹ تنصي المادة الثامنة من قانون الجنسية الحالي بأنه: "للأجنبية التي تتزوج أردنياً الحصول على الجنسية الأردنية بمعرفة وزير الداخلية إذا اعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي:

1- اذا انقضى على زوجها مدة ثلاثة سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.

2- اذا انقضى على زواجهها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية.

² تنص المادة (18) من قانون الجنسية الأردنية الحالي على انه:

"1- اذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص او اذن من مجلس الوزراء الأردني وأبى ان يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بفقد جنسية المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته.

2- لمجلس الوزراء بموقفة الملك ان يعلن فقدان أي اردني جنسية إذا:
أ- انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى ان يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة فيها.
ب- انخرط في خدمة دولة معادية.

ج- اذا أتى او حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها

(3) تنص المادة (19) من قانون الجنسية الأردنية الحالي على أنه:

لمجلس الوزراء بمعرفة جلالة الملك أن يلغى أي شهادة تجنس منحت لأي شخص:

1- اذا أتى او حاول عملاً يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها.

2- اذا ظهر تزوير في البيانات التي استند اليها في منح شهادة التجنس على اثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية.

الأردنية إذا كانت في فترة الريبة، وذلك إذا توافر في حقها سبب من أسباب السحب المنصوص عليها في المادة (19) من قانون الجنسية الأردني الحالي.

ففي هذه الأحوال لن تستطيع الأم نقل جنسيتها غير الموجودة أصلاً إلى ولدتها، ولن يمكن المولود من كسب الجنسية الأردنية.

أما إذا لم تكن الأم أردنية عند ولادة الابن، كأن تكون متمتعة بجنسية دولة أجنبية ما، أو بلا جنسية أصلاً، ولكنها اكتسبت الجنسية الأردنية في تاريخ لاحق لميلاد الابن، فإنها لا تستطيع نقل الجنسية الأردنية الجديدة التي اكتسبتها مؤخراً، وهذا ما نصت عليه المادة (11) من قانون الجنسية الأردني الحالي، بقولها: "إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فإن أولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط".

كما أنه لا عبرة بقيام الأم بتغيير جنسيتها بعد ميلاد الطفل وثبتت الجنسية الأردنية له، كما لو استردت جنسية الدولة الأجنبية التي كانت تحملها قبل زواجها من شخص أردني وهذا ما نصت عليه المادة (15) من قانون الجنسية الأردنية الحالي، بقولها: "لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء".

وهناك سؤال يطرح نفسه حول ما إذا كانت الجنسية الأردنية محل منازعة بين الدولة والأم، وكانت المنازعات قد وصلت إلى القضاء ليفصل في الأمر، فهل تثبت للمولود هنا الجنسية الأردنية أم لا؟ وإذا لم تثبت له الجنسية لحظة الميلاد هل تثبت له (أي المولود) إذا صدر حكم لصالح الأم بإثبات جنسيتها؟

من وجهة نظري، أرى بأن المولود يكون أردنياً منذ الميلاد و ذلك لأن الحكم الصادر لصالح الأم يعد كافياً و ليس منشئاً.

وهناك سؤالاً يطرح نفسه أيضاً حول أنه هل يتشرط أن يكون الزواج ثابت في وثيقة رسمية؟

قد يحدث أن تتزوج الأردنية من أجنبي يتمتع بجنسية دولة ما غير أن الزواج قد تم بشكل زواج عرفي، وفي الأردن لا تمنح جنسيتها للابن إلا إذا كان الزواج ثابتاً في وثيقة رسمية مما سوف يعرض هذا المولود لإنعدام الجنسية، ولذلك حسب وجهة نظرى كان يجدر بالمشروع أن يضع نصاً يواجه به مثل هذه الظروف حتى يقي هذا الابن من خطر إنعدام الجنسية مستقبلاً.

الشرط الثاني: ثبوت نسب الطفل من أمه قانوناً.

لا يكفي في نظر المشروع الأردني أن تكون الأم أردنية حتى يكتسب المولود جنسيتها الأردنية بقوة القانون بل يجب أن يثبت نسب هذا الابن إلى أمه قانوناً، ويقصد بالابن في هذه

الحالة الابن الشرعي وهو ما كان نتاج عقد زواج توافرت له أركان انعقاده وشروط صحته وشروط نفاذ الشرعية.

ولا يؤثر في ذلك أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الأب والأم لحظة ميلاد الابن، أو تكون انقضت بسبب وفاة الزوج أو الطلاق، ولعل السبب في ذلك أن إثبات النسب من الناحية الشرعية والقانونية مسألة يمكن أن تتم حتى بعد انتهاء العلاقة الزوجية، وعلى ذلك فإنه يتعين التحقق من معرفة الأم وأمومتها للمولود¹.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ما هو القانون الذي يتعين إثبات النسب وفقاً له؟ بصدق الإجابة على هذا السؤال أقول بأن القانون الأردني هو القانون الذي ينفرد في الاختصاص ببيان كيفية إثبات النسب وذلك لسبعين أساسين هما:

السبب الأول: أن مسألة إثبات نسب الابن للأم الأردنية تعد مسألة أولية يتوقف عليها اعتبار أحد الأفراد عضواً في شعب الدولة الأردنية، وليس من المنطقي، وحسب قواعد القانون الدولي، أن تترك مسألة كهذه على درجة من الأهمية لأحكام قانون دولة أجنبية².

فمن المعلوم، أن لكل دولة الحق في تنظيم جنسيتها بتشريعها الداخلي الخاص بها، حسب مصالحها وظروفها الخاصة، وتكون الدول الأخرى ملتزمة بأحكام هذا التشريع، ولذلك يكون من غير المقبول إذاً أن يعلق إعمال تلك الأحكام المنظمة للجنسية في دولة معينة هي الأردن في هذا الفرض على إرادة مشروع آخر في أي دولة أجنبية، لذلك كان الاختصاص بإثبات نسب الابن لأمه منعقداً للقانون الأردني.

السبب الثاني: إذاً ما تتبعنا القواعد القانونية لتنازع القوانين الاردنية في هذا الشأن فسوف نلاحظ أن قواعد الإسناد الأردنية تجعل مسألة إثبات النسب أثراً من آثار الزواج، وهي بذلك تخضع لقانون جنسية الزوج وقت إبرام عقد الزواج تطبيقاً للمادة (14) من القانون المدني الأردني والتي تقضي بسريان "قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال".

وإذا كان هذا هو الأصل العام فإن المادة (15) من القانون المدني الأردني تقرر استثناء على هذا الأصل العام، إذ تقضي بأنه "في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين أردنياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون الأردني وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج".

¹ احمد عبد الكريم سالمه - المبسوط في شرح نظام الجنسية - مرجع سابق الإشارة - ص428.

² حفيظة السيد حداد - الموجز في القانون الدولي الخاص - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية بدون تاريخ نشر - ص133.

وإعمالاً لهذا الاستثناء ولأنه غالباً ما تكون الأم أردنية عند إبرام عقد الزواج، فالغالب أن تظل محتفظة بجنسيتها الأردنية التي كانت تتمتع بها عند إبرام عقد الزواج حتى ميلاد الابن¹.

من أجل هذا فإن ثبوت نسب الطفل للأم الأردنية يخضع لقانون الأردني بإعتباره قانون جنسية الأم، وهي الشخص المراد الانتساب إليه.

والسؤال الذي يثور هنا، ما هو حكم إثبات النسب في تاريخ لاحق للميلاد؟

هنا لا تثار مشكلة إذا تم إثبات النسب للأم لحظة ميلاد الطفل فهنا تثبت الجنسية الأردنية الأصلية دون خلاف، بيد أنه من المتصور لسبب أو لآخر يتغير إثبات النسب عند ميلاد الابن ولا يتم ذلك إلا في تاريخ لاحق للميلاد، والسؤال هنا هل تثبت للابن الجنسية الأردنية منذ الميلاد أم من الوقت الذي يتم فيه ثبوت النسب؟

من المسلم به، أن الجنسية الأردنية في هذه الحالة تثبت للابن منذ لحظة ميلاده وليس من الوقت الذي يثبت فيه النسب، فإذا ثبتت كافياً عن الجنسية الأردنية وليس منشؤاً لها²، ولكن يتبعه إلا يضر ذلك بالغير حسنو النية الذين أجروا تعاملاتهم على أنه أجنبي³. وعلى ذلك، يكون ثبوت نسب الابن اللاحق على ميلاده يمتد بأثر رجعي إلى ميلاده، فتثبت له الجنسية الأردنية الأصلية منذ الميلاد، وبغض النظر عن الوقت الذي ثبت فيه النسب، فيستوي أن يكون أثناء قصر الابن أم بعد بلوغه سن الرشد حتى ولو كان الابن قد كسب جنسية أجنبية⁴.

وهناك من يرى ضرورة أن يتم إثبات النسب قبل بلوغ الولد لسن الرشد حتى ينتج أثره في ثبوت الجنسية، وسنده فيما يقول به أن مسائل الجنسية تتصل اتصالاً وثيقاً بكيان الدولة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، بحالة الشخص ومركزه، لذلك كان ضرورياً أن تستقر حالة الابن نهائياً بشأن تتمتعه بالجنسية الأردنية عند بلوغه سن الرشد، فمن غير المعقول أو المقبول أن يترك الأمر دون تحديد أو قيد زمني.

مع تقديرني لهذا الرأي، إلا أنه لا يحمي ابن الأم الأردنية بإعتباره الطرف الضعيف في الفرض الذي لا تثبت له جنسية أخرى غير الجنسية الأردنية ويكون محتاجاً للجنسية الأردنية حتى لا يظل عديم الجنسية طوال حياته.

¹ احمد عبد الكرييم سلامه - المبسوط في شرح نظام الجنسية - مرجع سابق الإشارة - ص440.

² حسن الهداوي - الجنسية ومركز الأجانب - مرجع سابق الإشارة - ص96.

³ هشام علي صادق - دروس في القانون الدولي الخاص - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 2003 - ص15.

⁴ محمد كمال فهمي - أصول القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الإشارة - ص169.

وإستكمالاً لهذا الموضوع لا بد من بيان طرق إثبات النسب كما يلي. إذا كنا قد انتهينا إلى القول بانعقاد الاختصاص للقانون الأردني في مسألة إثبات النسب بصفة عامة والنسب للأردنية بصفة خاصة، فإنه يتم إثبات النسب بالطرق المقررة في الشريعة الإسلامية وهي الطرق التالية:

أولاً: الفراش.

ويقصد به عقد الزواج الصحيح الذي توافرت فيه أركان الشريعة سواء كانت علاقة الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً، لأن تكون المرأة في حالة العدة بعد الطلاق أو وفاة الزوج، ويلحق به الزواج الفاسد، وأخيراً الوطء بشبهة، مثل: أن يعقد شخص عقد زواجه على امرأة ويدخل بها ثم يكتشف أنها اخته من الرضاع¹.

ثانياً: الإقرار.

أي إقرار الشخص بالأبوبة أو الأمومة أو الاخوة أو نحوه، بشرط أن يكون الشخص المقر به مجهول النسب وألا يصرح المقر بأن سبب النسب هو الزنا².

ثالثاً: البيانة.

وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه يجوز على سبيل الاستثناء الرجوع إلى شريعة الخصوم الدينية، متى اتحدا في الطائفة والملة، ولم تتعارض أحكام شريعتهم مع النظام العام فإذا لم تتوافر هذه الشروط أو إحداها فإنه يجب الرجوع للشريعة الإسلامية.

الشرط الثالث: أن تكون واقعة الميلاد قد تمت في المملكة الأردنية الهاشمية.

لا يكفي من وجاهة نظر المشرع الأردني لثبت الجنسية الأصلية أن تكون الأم أردنية وأن يثبت نسب المولود لأمه شرعاً وقانوناً، بل إن المشرع استلزم أن تكون واقعة ميلاد الابن قد جرت في نطاق الإقليم الأردني، حتى يطمئن المشرع إلى توثيق صلة هذا المولود بالدولة الأردنية، وارتباطه بالجماعة الوطنية³، ورغبة من المشرع في أن ينشأ المولود في الأردن مرتبطة بعادات وتقالييد المجتمع الأردني.

والسؤال الذي يثير هنا، هو ما المقصود بالإقليم الأردني؟

¹ عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الإشارة - ص378.

² هشام علي صادق - الجنسية والموطن ومركز الأجانب - مرجع سابق الإشارة - ص19.

³ فؤاد عبد المنعم رياض - الجنسية في التشريعات العربية المقارنة - مرجع سابق الإشارة - ص5.

يقصد بالإقليم في صدد تطبيق هذا النص، المعنى المتعارف عليه لدى فقهاء القانون الدولي العام، ويشتمل على العناصر الثلاثة، الإقليم البري، والبحري والجوي.

بما أن المقصود بالإقليم هو تلك العناصر الثلاثة ومنها عنصر الإقليم البري، فالسؤال الذي يطرح هنا، هل يشترط أن تكون الأم مقيمة بصفة دائمة في الأردن؟ بناءً على ما ورد في نص المادة الثالثة بفقرتها الرابعة من قانون الجنسية الأردني الحالي، أنه يجب أن يكون الطفل قد ولد في الأردن حي تثبت له الجنسية الأردنية الأصلية وبقوة القانون استناداً للنسب الأموي، ويستوي بإعتقادى أن تكون واقعة ميلاد الطفل في الأردن قد جاءت على سبيل الصدفة البحتة، كأن تكون الأم مقيمة بصفة دائمة خارج الأردن، وجاءت إلى الأردن على سبيلزيارة مثلاً، فيكفي حينئذ أن تكون عملية ولادة الطفل قد تمت في الإقليم الأردني، واستوفت باقي الشروط التي نحن بصددها، ويستوي لدى المشرع بعد ذلك أن تغادر الأم وابنها الأردن، أو تستقر بها، ففي هذه الحالة سوف يثبت للأبن الجنسية الأردنية الأصلية.

والسؤال الذي يطرح هنا بناءً على ما تقدم، هل يشترط إقامة الابن في الأردن؟

يتضح جلياً من نص المادة الثالثة بفقرتها الرابعة من قانون الجنسية الأردني الحالي، انه يستوي لدى المشرع الأردني أن يستقر الابن مع أمه بعد ميلاده في الأردن بصفة دائمة، أو يسافر للخارج ويستقر هناك للأبد، وهنا يبدو بجلاء غرابة موقف المشرع الأردني، إذ يمنح هذا الابن الجنسية الأردنية ويحرم شخصاً آخر لمجرد أن الصدفة جعلت ميلاده خارج الأردن، ولكن استقر به المقام داخل الأردن للأبد، فهنا يحرم من اكتساب الجنسية الأردنية بسبب ميلاده خارج الأردن التي حصلت بالصدفة.

ولذلك كان على المشرع الأردني أن يشترط الإقامة وليس الميلاد في الأردن، لكون شرط الإقامة أمراً هاماً حتى تقوم الجنسية على صلة وثيقة وحقيقة وفعالية بين الفرد والدولة، لأن في عدم استقرار الابن في الأردن من شأنه أن يجعله متسبعاً بعادات وتقاليد الدول الأجنبية التي تقيم الأم بها إقامة دائمة، وتكون بذلك علاقته بالأردن علاقة وهمية، وهو ما يتعارض مع طبيعة الجنسية بصفة عامة والجنسية الفعلية بصفة خاصة، فالمعروف أن محل إقامة الشخص أمر يستند إليه عند الترجيح بين الجنسيات في حالة تعدد جنسية الابن.

والسؤال الذي يطرح الآن، هو أن المشرع الأردني يستلزم أن تكون واقعة ميلاد الابن قد حدثت في الأردن، فإن السؤال هو حول كيفية إثبات حدوث واقعة ميلاد الابن في الأردن؟
الإجابة على هذا السؤال غاية في الأهمية، لأنها يتربّ عليها أثر هام إذ بناءً عليها سوف يصير شخصاً ما إما ممتعاً بجنسية الدولة الأردنية أو غير ممتع بـها والفارق بين

الحالتين كبير، على أية حال، إن واقعة ميلاد الابن من الواقع المادية، أو من الأمور الواقعية، وبالتالي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون البيانات الأردني.

وبعد بيان ما المقصود بعنصر الإقليم البري، لا بد من بيان العنصر الثاني من عناصر الإقليم ألا وهو العنصر البحري، فما هو حكم الميلاد على سفينة تحمل العلم الأردني؟

لم يتصدى المشرع الأردني لحالة ميلاد الطفل على ظهر سفينة تحمل العلم الأردني هل يكتسب الجنسية الأردنية باعتبار أن السفينة جزء من الإقليم الأردني؟

يرى البعض أنه كانت هناك حيلة قانونية قديمة بمقتضاها يفترض أن السفينة قطعة عائمة منإقليم الدولة التي ترفع علمها، ولكن هذه الحيلة القانونية قد أصبحت في الوقت الحاضر مهجورة في فقه القانون الدولي، ولذلك فهو يرى أن الميلاد على سفينة أردنية في عرض البحر غير مكسب للجنسية الأردنية بناء على حق الإقليم¹.

ويرى البعض أنه إذا كانت السفينة أردنية وحصلت واقعة الميلاد في المياه الإقليمية أو أعلى البحار فإنها تكون في الإقليم الأردني، ولكن لو كان الميلاد تم والسفينة في المياه الإقليمية لدولة أجنبية أو ميناء أجنبي فإبني أعتقد بأنه في هذه الحالة لا يكون الميلاد في الإقليم الأردني. ويرى بعضهم أن المقصود بإقليم الدولة أي مكان يستظل بسيادة الدولة ويدخل تحت سلطانها سواء كان براً أو بحراً، إذ يشتمل إقليم الدولة على الأرض والجزر والمستعمرات (على فرض وجودها) التابعة لها ومياه الشواطئ الإقليمية، ومنطقة البحر الإقليمي، والسفن التابعة للدولة بغض النظر عن مكان تواجدها، سواء كانت في المياه الإقليمية، أم كانت في عرض البحار (أعلى البحار)، وكذلك السفن التجارية والسفن المملوكة للأفراد ما دامت في المياه التابعة للدولة، أو في أعلى البحار².

وكان يجدر بالمشروع الأردني أن يتدخل بنص حاسم في هذا الموضوع نظراً لأهميته، متلماً فعل مشروع الجنسية السعودية، حيث نص في الفقرة (و) من المادة الثالثة منه، على أن مصطلح المملكة العربية السعودية "يشمل الأراضي والمياه والطبقات الجوية الخاضعة للسيادة العربية السعودية كما يشمل السفن والطائرات التي تحمل العلم العربي السعودي".

الشرط الرابع: أن يكون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

¹ محمد كمال فهمي - اصول القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الاشارة - ص170.

² علي الزياني - القانون الدولي الخاص المصري المقارن - مطبعة الرحمانية - ط2 - 1930 - ص272.

لقد استلزم المشرع الأردني ألا يكون المولود لأم أردنية ينتمي لأب متمتع بجنسية دولة أجنبية مما قد يجعل هذا المولود يكتسب بالإضافة إلى الجنسية الأردنية (جنسية الأم)، جنسية دولة أجنبية أي جنسية الأب.

لهذا اشترط المشرع الأردني حتى تثبت الجنسية الأردنية للمولود في الأردن لأم أردنية أن يكون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

والسؤال الذي يطرح هنا، هو ما أهمية التفرقة بين الأب مجهول الجنسية أو من لا جنسية له؟

يبعد أن الفارق بين مجهول الجنسية وبين من لا جنسية له واضح، فالأول يتمتع بجنسية دولة ما، ولكن حتى هذه اللحظة تبدو هذه الجنسية غير معلومة أو معروفة، لذلك تكون الجنسية الأردنية التي يكتسبها ابنه مؤقتة ومرهونة ببقاءه على هذه الصفة، أما عديم الجنسية فمقطوع في أمره بأنه لا يتمتع بجنسية أي دولة على الإطلاق.

ويبدو لهذا الفارق أهمية خاصة، ذلك ان الجنسية الأردنية تثبت لابن الأم الأردنية بصفة دائمة، في حالة ما إذا كان الأب عديم الجنسية، بيد أنها تثبت له بصفة مؤقتة إذا كان الأب مجهول الجنسية فيكون في الحالة الأخيرة مصير الجنسية الأردنية لابن مرهوناً بالكشف عن جنسية الأب، فإذا ظلت مجهولة ظل الابن متمنعاً بالجنسية الأردنية منذ ميلاده.

والسؤال الذي يثير هنا هو ما العبرة بجهالة الجنسية أو عديم الجنسية لحظة ميلاد الطفل؟

إن الوقت المعمول عليه لثبوت الجنسية الأردنية الأصلية بقوة القانون لهذا الابن هو أن يتحقق وصف جهالة الجنسية أو انعدامها عن الأب لحظة ميلاده وليس في أي وقت آخر. ولذلك لو كان الأب مجهول الجنسية أو عديمها أثناء الحمل وعلمت جنسيته أو تمكّن من كسب جنسية دولة ما عند ميلاد الابن ، فلن تثبت له الجنسية الأردنية الأصلية منذ الميلاد حسب نص المادة (4/3) من قانون الجنسية الأردني لتختلف أحد شروطها، وبمفهوم المخالفة فإنه لو كان الأب يتمتع بجنسية دولة ما أثناء الحمل ولكن فقد هذه الجنسية لأي سبب من أسباب الفقد لحظة ميلاد الابن فإن الطفل تثبت له الجنسية الأردنية الأصلية.

في النهاية، من خلال عرض الشروط التي يتبعها توافرها حتى يكتسب المولود للأم الأردنية المتزوجة من أمريكي، يتضح أن المشرع الأردني كان قاسياً مع هؤلاء الأبناء، فلم يكتف بكون والدهم عديم الجنسية أو له جنسية ولكنها ليست معلومة ولكن إستلزم أن يكون ميلاد الأبناء تم في الأردن، فإذا كانت واقعة ميلادهم تمت خارج الأردن ولو من قبل الصدفة حرم

الأبناء من الجنسية الأردنية الأصلية، على خلاف ما هو مقرر للأب حيث يكتسب أبناؤه الجنسية الأردنية بغض النظر عن مكان الميلاد وجنسية الأم.

وإذا كان هذا حال الابن الشرعي فيبقى السؤال عن موقف المشرع الأردني من الابن المولود من أم أردنية ولم يثبت نسبه لأبيه قانونياً.

هل سوف يلقى نفس المعاملة أم لا؟ هذا ما سوف يتضح من خلال الصفحات التالية .

الفرع الثاني: المولود لأم أردنية ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً

يواجه المشرع في هذه الحالة الابن المولود لأم أردنية ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً، ويتحقق ذلك في فرضين: الأول: الطفل الذي يكون ثمرة علاقة غير مشروعة بين رجل وامرأة لا يربط بينهم عقد زواج، والفرض الثاني: عندما ما يكون ثمرة علاقة زواج غير أن الزوج (الأب) أنكر نسب الابن إليه، لذلك صار هذا الابن غير ثابت النسب إلى أبيه شرعاً وقانوناً. ولقد تعرض موقف المشرع الأردني فيما نص عليه في المادة الثالثة الفقرة الرابعة للنقد من البعض، على أساس أن هذا النص يشجع ظاهرة الأبناء غير الشرعيين وان الأردن دولة إسلامية، وعندما ينكر الرجل انتساب الابن إليه يصبح ابنًا غير شرعي لذلك يجب حذف هذه الفقرة من قانون الجنسية الأردني،¹ حيث ترى الباحثة بأنه لا يصح التذرع بأن الهدف من هذا الحكم هو تفادى مشكلة انعدام الجنسية، وأضيف بأن المنطق السليم يتنافى مع أن يكون حل المشكلة من خلال إقرار أوضاع شاذة أو غير مشروعة، كما أنه لا يصح مطلاقاً الاقتداء بالمشروع الفرنسي في هذا الخصوص الذي لم يفرق بين البنوة الشرعية والبنوة غير الشرعية، فكل مجتمع ظروفه وقيمته الخاصة.

ويبدو أن الرأي المتقدم ذكره محل نظر للأسباب الآتية:

1-مع التسليم التام بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، فإنه لا يتعارض مطلقاً بين ما هو مقرر في نص المادة الثالثة الفقرة الرابعة من قانون الجنسية الأردني، وبين أحكام الشريعة الإسلامية، إذ لا يوجد نص يحرم ابن الزنا من التبعية لوالديه وبالخصوص يتبع المسلم منهما فإن كانوا غير مسلمين فإنه يتبع الذمي منهما².

2-إن منح الجنسية لهؤلاء الأبناء لا يمكن أن يكون هو السبب في تشجيع ظاهرة الأبناء غير الشرعيين لأن ثبوت الجنسية مرحلة لاحقة على ميلادهم فكيف تكون دافعاً لميلادهم

¹ حسام الدين فتحي ناصف - أثر انعقاد الزواج وانحلاله على جنسية أفراد أسرة الوطنيين والأجنبى - دراسة مقارنة - مجلة العلوم القانونية الاقتصادية - 1996 - ص36.

² حامد سلطان - أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية- مرجع سابق للإشارة- ص305.

وفي الحالة التي نحن بصددها لن يتمكن المولود الدخول في جنسية الأب وإنما معيار حق الدم من ناحية الأب، إذ نسبة لأبيه ليس ثابتًا، إلا أنه يعتبر جزءاً من الأم حقيقة، وابنها على سبيل اليقين، ونسبة متصل بها لذلك وجدها المشرع الأردني يقرر إلهاق هذا الابن بالجنسية الأردنية الأصلية استناداً للأم.

3- إن المشرع الأردني حينما أعطى الجنسية الأردنية للمولود لأم أردنية وأب مجهول الجنسية لم يتبع في ذلك القانون الفرنسي فقط، ولكنه سار على غرار ما تقتضي به غالبية التشريعات سواء أكانت التشريعات الأوروبية أو التشريعات العربية.

شروط منح الجنسية الأردنية للمولود لأم أردنية لم يثبت نسبة لأبيه قانوناً .

ان المشرع الأردني قد قيد هذه الحالة بضوابط وقيود ورد ذكرها في المادة الثالثة الفقرة الرابعة من قانون الجنسية الأردني الحالي، فقد نصت على أنه "يعتبر أردني الجنسية" من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية ولم تثبت نسبة إلى أبيه قانوناً .
وإعمالاً للنص المتقدم فإنه لكي يكتسب الابن الجنسية الأردنية منذ ميلاده استناداً لهذه الحالة فإنه يستلزم جملة من الشروط هي:

الشرط الأول: ثبوت الجنسية الأردنية للأم عند ميلاد الطفل.

يجب أن تكون الأم قد ثبتت لها الجنسية الأردنية حتى يتسع لها أن تنقل جنسيتها الأردنية إلى ولديها، سواءً كانت تتمتع بهذه الجنسية وقت الحمل، أم كانت أجنبية وقت الحمل بيد أنها دخلت في الجنسية الأردنية في وقت الميلاد.

إذا فالعبرة دائماً بلحظة ميلاد الطفل، ولا يهم بعد ذلك قيامها بتغيير جنسيتها واكتساب جنسية دولة أخرى، كما لا يؤثر في قيام السلطات الوطنية بإسقاط الجنسية الأردنية أو سحبها عن الأم على حق الابن في كسب الجنسية الأردنية طبقاً لنص المادة (18) بفقرتها الأولى من قانون الجنسية الأردني الحالي، والتي تنص على انه "إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني وأباً ان يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته".

وبذلك يأخذ المشرع الأردني بمبدأ انعدام الأثر العائلي لإسقاط الجنسية.

ويستوي هنا أن تكون الأم متمتعة بالجنسية الأردنية الأصلية أي منذ الميلاد أو الجنسية الأردنية الطارئة (المكتسبة) سواء بالتجنس أو بالزواج من أردني.

ولعدم التكرار أحيل في بيان هذا الشرط إلى ما سبق أن ذكرته في الفرع الأول.

الشرط الثاني: ثبوت ميلاد الطفل في الإقليم الأردني.

لقد ساير المشرع الأردني التشريعات العربية حيث يشترط أن يتضادر حق الدم من ناحية الأم مع حق الإقليم، فقد رأى أن كون الأب مجهول قانوناً مبرر لمنح الجنسية للمولود لأم أردنية منذ الميلاد لأن هذا المولود سوف يكون مرتبطاً بالإقليم الأردني والجماعة الأردنية، باعتبار أنه ينتمي لأم أردنية، ولد في الإقليم الأردني.

وعلى ذلك، يكون المشرع قد رأى أن مجرد كون الأم أردنية فقط لا يكفي لمنح الابن الجنسية الأردنية الأصلية حتى وإن كان الأب مجهولاً ما لم تحدث واقعة ميلاد الابن في نطاق الإقليم الأردني حتى وإن كان ذلك على سبيل المصادفة، وحتى ولو غادرت الأم ووليدتها الإقليم الأردني بعد الميلاد مباشرةً، ودليل ذلك أن المشرع الأردني لم يشترط الإقامة والاستقرار في الأردن، وهو ما انتقد بعضهم¹.

الشرط الثالث: عدم ثبوت نسب الولد لأبيه قانوناً.

يجب لكي يتسمى للمولود لأم أردنية و المولود في الأردن إكتساب الجنسية الأردنية الأصلية منذ ميلاده أن يكون نسب الطفل غير ثابت لأبيه قانوناً، وأن يكون ثمرة علاقة غير شرعية.

كما أن جهالة الأب تتحقق فيما لو كان الطفل نتاج علاقة زوجية ولكن الأب انكر نسب الابن إليه وعجزت الأم عن أن تثبت نسب الطفل لأبيه قانوناً بأي وسيلة من وسائل ثبات النسب المقررة في الشريعة الإسلامية.

والسؤال الذي يثير هنا، هو ما أثر ثبوت نسب الطفل على جنسيته؟

يلاحظ هنا أن أمر ثبوت الجنسية الأردنية لهذا الابن ليس ثبوتاً نهائياً وعلى وجه يكفل له الاستقرار، إنما هو ثبوت مؤقت، مرهون بأمر هام ألا وهو عدم ثبوت نسبه لأبيه قانوناً فإذا ما تحقق الأمر الأخير كنا بصدده أحد الفروض التالية:

الفرض الأول: أن يثبتت نسب الولد لأبيه ويكون الأب أردنياً.

متى ثبتت نسب الابن لأبيه قانوناً بأي من طرق الإثبات وفي تاريخ لاحق لميلاده زالت حالة الجهالة القانونية عن الأب، فإذا تبين أن الأب كان يتمتع بالجنسية الأردنية لحظة ميلاد الابن، فإن الجنسية الأردنية تستقر له ولكن يتغير أساسها فلا يصبح متمنعاً بالجنسية الأردنية

¹ فؤاد عبد المنعم رياض - الوسيط في القانون الدولي الخاص - الجنسية ومركز الأجانب - دار النهضة العربية - القاهرة - 1992 - ص 673.

إستناداً لحق الدم من ناحية الأم (م 3 / 4) ولكن استناداً لحق الدم من ناحية الأب طبقاً للمادة الثالثة في فقرتها الثالثة.

الفرض الثاني: أن يثبت نسب الولد لأبيه قانوناً ويكون الأب أجنبياً.

إذا ثبت نسب الابن لأبيه قانوناً، ثم تبين أن الأب كان لحظة ميلاده يحمل جنسية دولة أجنبية، فإن الجنسية الأردنية التي ثبتت للابن بناءً على حق الدم من ناحية الأم والميلاد في الإقليم الأردني لأب مجهول، تزول عنه بأثر رجعي يرتد إلى وقت ميلاد الابن مع عدم الأضرار بحقوق الغير الذين اجروا معاملاتهم معه على أساس أنه أردني.¹

يلاحظ في هذا إن هذا الابن قد لا يستطيع الدخول في جنسية دولة أبيه الجديدة، كما لو كان هذا القانون الأخير يأخذ بحق الإقليم، لذلك تبدو أهمية معرفة ما إذا كانت الجنسية الأردنية تزول عن الابن رغم ذلك؟ أم أن زوالها مرهون بدخوله في جنسية دولة الأب؟

ذهب الفقه الغالب² إلى القول بأن ثبوت نسب الابن لأبيه قانوناً ومعرفة جنسيته يتربّط عليه حتماً زوال الجنسية الأردنية التي كان يحملها الابن منذ ميلاده، وذلك بأثر رجعي، وسند لهم في ذلك أن ثبوت الجنسية الأردنية لهذا الابن في هذه الحالة مرهون بشرط عدم ثبوت نسب الابن لأبيه قانوناً وإن أدى هذا الأمر إلى أن يصبح عديم الجنسية.

في حين ذهب بعضهم الآخر، إلى القول بأن ثبوت نسب الابن لأبيه قانوناً ومعرفة جنسيته لا يكون من شأنه أن يعرضه لخطر انعدام الجنسية في الفرض الذي يتعرّض عليه الدخول في جنسية دولة أبيه حيث أنها نجد المركز القانوني للمولود لأم أردنية في الأردن وأب قد ثبت نسبته إليه أسوأ من المركز القانوني للمولود لأم أردنية في الأردن وأب مجهول، فكان إثبات نسبة عقاباً له فضلاً على أنه في نهاية الأمر سوف يساعد على تقسي ظاهرة انعدام الجنسية.³

غير أن الرأي المتقدم لم يلق القبول لدى البعض إذ يرى أنه ليس هناك محلأ لهذه التفرقة بين الحالتين، لأن المسألة لا تحتمل إلا أحد حلتين:

فإما أن يقال أن الجنسية التي يكتسبها الابن غير الشرعي جنسية ثبتت على نحو نهائي، فلا يؤثر فيها ثبوت النسب اللاحق للميلاد، وإما أن يقال أنها جنسية معلقة على ثبوت النسب

¹ هشام علي صادق - دروس في القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الإشارة - ص 19.

² من أنصار الرأي:
عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الإشارة - ص 381.

محمد كمال فهمي - أصول القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الإشارة - ص 172.

فؤاد عبد المنعم - الوسيط في القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الإشارة - ص 170.

هشام علي صادق - الجنسية والمواطن - مرجع سابق الإشارة - ص 276.

³ احمد عبد الكرييم سالمه - المبسوط - مرجع سابق الإشارة - ص 448.

بحيث إذا ثبت نسب الطفل بعد ميلاده فإن الجنسية تزول عنه بعد التاريخ الذي يستند إليه هذا النسب، إذ أن هذا هو الذي يتحقق مع النص¹.

ونظراً لغياب النص التشريعي الذي يضبط هذه المسألة فإن الباحثة ترى ضرورة أن يتدخل المشرع ويحسم هذا الخلاف، بأن يقرر على سبيل المثال ومن وجهة نظر الباحثة: أن يقرر بنص صريح، أن زوال الجنسية الأردنية عن الابن مرهون بإكتسابه جنسية أبيه الأجنبية وفقاً للقانون الخاص بتلك الجنسية.

الفرض الثالث: أن يثبت نسب الابن لأبيه قانوناً ويكون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

في هذا الفرض تستقر الجنسية الأردنية للمولود لأم أردنية في الأردن، وقد ثبت نسبه لأبيه، ولكن ظهر أن الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، ولكن ثبوت الجنسية الأردنية في هذه الحالة يكون استناداً للفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني الحالي.

خلاصة المبحث الأول:

يتضح في المطلبين الأول والثاني أن المشرع الأردني يسير في اتجاه مخالف للتشريعات الحديثة، فهو لا يراعي مبدأ المساواة بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية للأبناء، حيث نجده يغاير تماماً في المعاملة بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية للأبناء.

فالمشرع الأردني يعطي الأب الحق في نقل الجنسية لأبنائه حتى ولو كان الميلاد خارج الأردن وبغض النظر عن جنسية الأم، في حين نجد أن الميلاد لأم أردنية لا يكفي وحدة نقل الجنسية الأردنية للأبناء ولكن يجب أن يكون الميلاد تم في الأردن لأب مجهول أو مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

ولذلك لو ولد الابن لأم أردنية خارج الأردن، فإنه لا يمكن أن يكتسب الجنسية الأردنية حتى ولو كان الأب مجهولاً أو مجهول الجنسية أو لا جنسية له، كما أن الابن لا يكتسب الجنسية الأردنية الأصلية لو كان مولوداً لأم أردنية وأب أجنبي سواء كان الميلاد تم في الأردن أو خارجها.

إذا كان هذا موقف المشرع الأردني من حق الدم من ناحية الأم كسبب لاكتساب الجنسية الأردنية الأصلية، فما هو موقفه من اكتساب الجنسية الطارئة استناداً أيضاً لحق الدم من ناحية الأم، وهذا هو ما سوف أتعرض إليه من خلال المبحث التالي.

¹ محمد كمال فهمي - أصول القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الإشارة - ص175.

المبحث الثاني: دور الأم في نقل الجنسية الأردنية الطارئة إلى أبنائها

لقد اتضح لنا من خلال المبحث الأول إلى أي مدى كان اعتداد المشرع الأردني بحق الدم من ناحية الأم في اكتساب الجنسية الأردنية، إذ كان معياراً احتياطياً، أو ثانوياً، واستلزم منح الجنسية الأردنية للمولود لأم أردنية أن تكون واقعة ميلاده تمت في الإقليم الأردني، فإذا كانت واقعة الميلاد تمت خارج الأردن فإن الطفل لن يكتسب الجنسية الأردنية الأصلية، غير أن المشرع الأردني أتاح له إمكانية اكتساب الجنسية الأردنية في تاريخ لاحق للميلاد.

إذا كان هذا هو موقف المشرع الأردني من حق الدم من ناحية الأم كسبب لاكتساب الجنسية الأردنية الأصلية، فما هو موقفه من اكتساب الجنسية الطارئة استناداً أيضاً لحق الدم من ناحية الأم، وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال المطلب الآتي.

المطلب الأول: حق الأم في نقل الجنسية الأردنية الطارئة إلى أبنائها في التشريع الحالي
في هذا المطلب سوف أبين ماهية الجنسية الطارئة بصورة عامة، وما هي أحكام الجنسية الطارئة في القانون الأردني ، وفي النهاية بيان إن كان من حق الأم الأردنية إعطاء أبنائها الجنسية الطارئة بعد الميلاد أم لا.

الفرع الأول: الجنسية الطارئة بصفة عامة.

تسمى بالجنسية اللاحقة أو جنسية ما بعد الميلاد، وهي الجنسية التي تثبت للشخص بعد الميلاد حتى لو تحققت بعض عناصر اكتسابها عند الميلاد إذ العبرة هي بتمام الدخول في الجنسية ومدى تحقق ذلك وقت الميلاد أو في تاريخ لاحق عليه¹.

وإذا كانت الجنسية الطارئة تختلف عن الجنسية الأصلية من حيث وقت حصولها، فإن ما يجمعهما هو ضرورة قيامهما على رابطة قوية بين الفرد والدولة، وكل ما تقره الدولة من وسائل للحصول على الجنسية الطارئة يهدف إلى التحقق من توافر هذه الرابطة، ولا تخرج هذه الوسائل عن ثلاثة:

1-اندماج الفرد في شعب الدولة وتطبعه بطابعه مما يؤهله إلى التمتع بجنسية الدولة وهو ما اصطلاح الفقه على تسميته بالتجنس.

2-الارتباط بشعب الدولة عن طريق الزواج بأحد الوطنين مما قد يعتبر مؤدياً إلى ربط مصير الفرد بهذه الدولة.

¹ جابر إبراهيم الرواوي - شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني / دراسة مقارنة - الدار العربية للنشر - عمان - 1984 - ص109.

3-تغيير السيادة على الإقليم من دولة إلى دولة أخرى مما يؤدي إلى اكتساب شعبه لجنسية الدولة الجديدة.

لقد أصبح من الثابتاليوم أن الجنسية لم تعد رابطة أبدية بين الفرد والدولة وإنما أصبح من الممكن إنهاء هذه الرابطة من جانب الفرد¹.

وعليه فإنه يمكن للفرد إذا ما أراد الحصول على جنسية دولة غير التي ينتمي إليها بالجنسية، أن يسلك طريق التجنس، بأن يندمج في شعب هذه الدولة الجديدة ويطلب الحصول على جنسيتها وبالطبع مع توافق بقية الشروط التي تضعها الدولة عادة لاكتساب جنسيتها.

وتختلف الدول في تقدير السلطة المختصة لمنح الجنسية الطارئة، إذ تعهد بعض الدول بذلك إلى السلطة التشريعية، في حين تمنح هذه السلطة في بعض الدول إلى السلطة القضائية، ولكن الغالب أن تعهد الدولة بذلك إلى السلطة التنفيذية، وهذا ما اتبعه القانون العراقي والأردني والمصري وغيرها من قوانين الدول العربية².

كما تختلف الدول أيضاً فيما تضعه من شروط للتجنس، فبينما تتناهى الدول المستوردة للسكان بهذه الشروط، ونجد الدول المصدرة للسكان تتشدد فيما تطلبه من شروط لاكتساب جنسيتها، وبصورة عامة فإن السلطة المختصة في منح الجنسية في الدول عموماً تراعي الآتي عند وضعها لشروط اكتساب الجنسية.

أولاً: اكتساب الجنسية يقتضي الاندماج.

حتى يكتسب الفرد جنسية دولة معينة لا بد أن يندمج في مجتمع هذه الدولة وهناك العديد من المظاهر التي تؤكد هذا الاندماج كالولادة فيإقليم الدولة أو الولادة لأحد وطني هذه الدولة عندما لا يكون هذان المظهراً كافيين للحصول على الجنسية الأصلية في تلك الدولة، كذلك تعتبر الإقامة في إقليم الدولة لمدة معينة يحددها المشرع الوطني أحد مظاهراً الاندماج أيضاً.

ومن المظاهر التي تدل على الاندماج في مجتمع الدولة معرفة لغتها مما يسهل التفاهم مع سكانها لذلك تطلب مختلف الدول في المتجلس قدرًا من الإلمام باللغة يختلف من دولة إلى أخرى.

¹ لقد اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1984 للفرد بالحق في تغيير الجنسية فنص في الفقرة الثانية من المادة (15) على انه "لا يجوز حرمان الفرد من الحق في تغيير جنسيته".

² عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الإشارة - ص188.

ثانياً: اكتساب الجنسية يقتضي التعبير عن الإرادة.

وبهذا تختلف الجنسية الطارئة عن الجنسية الأصلية، حيث أن الثانية تفرض على الشخص لحظة ولادته دون حاجة إلى موافقة، في حين أن الجنسية الطارئة تتطلب إعلان رأي ورغبة الشخص طالب الجنسية ، مما يقتضي وجود الإرادة والقدرة على التعبير عنها.

ثالثاً: وجوب عدم ترتيب الإضرار بالدولة من جراء اكتساب الجنسية.

ان الدولة وهي تضع الشروط القانونية الازمة لمنح جنسيتها لا بد ان تنتظر في تحقق مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمصالح الأخرى، حيث نجد مثلاً أن مصلحة الدولة الاقتصادية عدم قبول الأفراد الذين لا يملكون وسيلة للرزق تكفي لإعانته ومن يعوله، كما ان مصلحتها السياسية مثلاً قد تدفعها للاشتراط على عدم اعتناق طالب الجنسية لأية مبادئ تتنافى مع معتقدات الدولة ومبادئها، لأن انضمام هكذا اشخاص قد يخلق او يقوي العناصر المناهضة لها في الداخل.

وعلى العموم فإنه مع هذه المفردات والتحليلات الدالة على طبيعة الجنسية الطارئة تظهر الحاجة إلى إبراز أهم خصائصها، وهي التي تسمح لاحقاً بالتعرف على الجسور القانونية العائدية إليها أو التعرف على أهم منافذ الدخول إليها، ويمكن القول بأن أهم خصائص الجنسية

الطارئة هي كالتالي¹:

1- الجنسية الطارئة ليست الجنسية الأولى للفرد.

حيث القاعدة العامة ان الجنسية الأصلية هي الجنسية الأولى، ولكن في بعض الحالات يولد الشخص ويستمر عديم الجنسية حتى فترة قد تطول قليلاً أو تبدأ عند ولادته وحتى يحصل على جنسيته للمرة الأولى، والتي قد تكون جنسية طارئة أو لاحقة على ميلاده، وذلك كإثناء ضيق على أبرز وصف يعطى لهذه الجنسية، أي أنها ليست الجنسية الأولى.

2- هي جنسية لاحقة على الميلاد.

أي أنها لا تثبت للشخص عند مولده، بل في تاريخ لاحق على الميلاد، حتى وإن كان الميلاد عنصراً من العناصر المطلوبة لثبوتها، بخلاف الجنسية الأصلية.

¹ فؤاد عبد المنعم رياض - الوسيط في القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الإشارة - ص55.

3- هي جنسية طارئة.

أي أنها بعكس الجنسية الأصلية، ليست الجنسية العادلة المألوفة والمعروفة التي ترتبط بولادة الشخص وتلازمه، والتي تتصل بأهله وأصوله ونسبه وبمكان توطن أسرته واستقرار أهله في وطنه، وإنما هي مضاف وطارئ على حياة الفرد.

4- هي جنسية منحوة من قبل الدولة.

حيث أنها تعتبر منحة من قبل الدولة التي يعود إليها مطلق الحرية في المنح أو المنع، وذلك بعكس الجنسية الأصلية التي يرتبط وجودها عادة بالاستمرار المنطقي "حق المواطنة" وانتقال هذا الحق بين الآباء والأبناء.

5- هي جنسية مختارة إرادية في طلبها.

أي أنها مطلوبة من قبل الفرد، فإن إرادة الإنسان هي المبادرة في طلبها ولو أن هذه الإرادة تبقى عاجزة في خلقها أو الحصول عليها دون إرادة الدولة.

6- ثبوت الجنسية يرتبط بتاريخ صدور القرار.

يرتبط عادة سريان الجنسية وقيامها بتاريخ صدور القرار بمنحها من قبل الدولة.

7- ارتباط الجنسية الطارئة بجرائم الاندماج والانتقام للدولة.

فالجنسية الطارئة كما تم التعرف عليها سابقا هي الجنسية التي يكتسبها الأجنبي الذي ينتمي قانونا إلى دولة ثانية.

الفرع الثاني: أحكام الجنسية الطارئة في القانون الأردني.

أولاً: حالات اكتساب الجنسية الأردنية الطارئة بحكم القانون.

لقد نصت على تلك الحالات المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني الحالي، وعلى النحو التالي:

1- ما ورد في نص المادة الثالثة من القانون على أنه: "يعتبر أردني الجنسية:

الفقرة الأولى: كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم 6 لسنة 1954 وهذا القانون.

هذه المادة تتضمن ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: تشمل الولادة المضاعفة بمقتضى الفقرة ب من المادة السادسة من قانون الجنسية الأردنية لعام 1928 . وتعني الولادة المضاعفة ولادة الشخص ووالده في البلد المراد اكتساب جنسيتها. والهدف من ذلك التأكيد من اندماج الشخص في مجتمع الدولة التي يرغب في اكتساب جنسيتها والرغبة الصادقة في اكتساب الجنسية لأن بقاء الشخص وبقاء والده دليل أكبر على اندماج هذا الشخص وعائلته مع شعب الدولة¹.

هذا ما أخذ به المشرع الأردني في قانون الجنسية الملغى بحالة الولادة المضاعفة، حيث يكتسب مثل هذا الشخص الجنسية الأردنية بحكم القانون، نصت على هذه الحالة الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون جنسية شرق الأردن لعام 1928 بقولها:

أ-يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم أردنيين:

ب-كل شخص ولد في شرق الأردن ممن بلغ سن الرشد وولد ووالده في شرق الأردن، وكان في الوقت الذي ولد فيه ذلك الشخص مقيماً عادة في شرق الأردن، على أن لا يكون هذا الشخص قد أحرز أية جنسية أخرى).

الحالة الثانية: تشمل كل من حصل على جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردني عام 1928 وقانون رقم 6 لسنة 1954.

وتعني هذه الحالة أن كل من حصل على جواز سفر أردني بأي شكل من الأشكال القانونية فإنه يعتبر أردنياً.

هذا النص غير سليم من حيث الصياغة القانونية، وهو نص قانوني ليس له مثيل في تشريعات الجنسية العربية لأن جواز السفر لا يكسب الفرد الجنسية بل العكس هو أن الجنسية تكسب الفرد جواز السفر.

الحالة الثالثة: اكتساب الجنسية الأردنية الطارئة بحكم القانون بموجب قانون اضافي لقانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954.

¹ جابر ابراهيم الرواи - شرح احكام الجنسية في القانون الأردني - مرجع سابق الإشارة - ص111.

حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون على الآتي: (2-جميع المقيمين عادة عند نفاذ هذا القانون في شرق الأردن أو في المنطقة الغربية التي تدار من قبل المملكة الأردنية الهاشمية من يحملون الجنسية الفلسطينية، يعتبرون أنهم حازوا الجنسية الأردنية ويتمتعون بجميع ما للأردنيين من حقوق ويتحملون ما عليهم من واجبات).

لقد شرع هذا القانون لحماية الفلسطينيين الذي يقيمون إقامة معتادة في المنطقة الغربية وهي الضفة الغربية لنهر الأردن التي هي جزء من الإقليم الفلسطيني الذي كان يخضع للانتداب البريطاني، فقد منحتهم الحكومة الأردنية الجنسية الأردنية من التاريخ السابق لقيام دولة إسرائيل في 14/5/1948 من غير اليهود.

الحالة الرابعة: اكتساب الجنسية الأردنية الطارئة من قبل أفراد عشائر بدو الشمال حيث نصت الفقرة السادسة من المادة الثالثة المعدلة من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 على أنه: (جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ي) من المادة (25) من قانون الانتخاب المؤقت رقم 24 لسنة 1960 والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة سنة 1930).

هذه المادة تنص على اكتساب الجنسية الأردنية من قبل جميع أفراد عشائر بدو الشمال الذين أوضحت من هم الفقرة (ي) من المادة الخامسة والعشرين من قانون انتخاب النواب المؤقت رقم 23 لسنة 1960 وهم عشائر: 1-بني خالد، 2-السرحان، 3-العيسي، 4-السرية، 5-الشرفات، 6-المساعيد، 7-العزمات، 8-الطواوشة.

واشتريطت المادة المذكورة بأن هؤلاء كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة الأردنية الهاشمية عام 1930.

الحالة الخامسة: اكتساب الجنسية الأردنية الطارئة المختارة بعد تحقق شروطها.

نصت على هذه الحالة المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 على النحو التالي: (يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متالية أن يحصل على الجنسية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على ت Tessib وزير الداخلية إذا

تخلى عن جنسيته الأصلية بأقرار خطى وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشروط:

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بآية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.
2. أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب.
3. أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
4. أن يقسم يمين الولاء والإخلاص لجلالة الملك أمام قاضي الصلح.

هذه المادة أعطت الحق لكل عربي أقام فترة طويلة لا تقل عن خمسة عشرة عاماً دون قطع الحصول على الجنسية الأردنية بتوافر باقي الشروط التي نصت عليها ، وهذه الفترة التي تطلبها قانون الجنسية الأردني الحالي هي للتحقق من اندماج هذا الشخص العربي بالشعب الأردني.

ثانياً: حالات اكتساب الجنسية الطارئة بالتجنس العادي.

نص قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 شأنه شأن بقية القوانين الأخرى على الت الجنس وذلك في المادة (12) منه، حيث نصت على أنه: (لأي شخص غير أردني ليس فاقد الأهلية من توفرت فيه الشرائط الآتية أن يقدم طلباً إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة الجنس بالجنسية الأردنية:

- 1-أن يكون قد اتخذ محل إقامته العادية في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه.
- 2-ان لا يكون محكوماً عليه بآية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.
- 3-أن ينوي الإقامة في المملكة الأردنية الهاشمية.
- 4-أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة.
- 5-أن يكون حسن السيرة والسمعة.
- 6-أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
- 7-أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الأردنيين في المهن التي يتتوفر فيها عدد منهم.

يتضح من نص هذه المادة، أن قانون الجنسية الأردني قد تطلب عدة شروط للتجنس العادي، هي كما يلي:

1-تقديم طلب من طالب التجنس.

فإرادة الفرد هي الركن الأول في التجنس والذي يتمثل بوجود إرادة صريحة تعلن عن رغبة الفرد في الدخول في جنسية الدولة، حيث أن الدولة لا تملك السلطة في ضم الأفراد رغمما ¹ عنهم.

2-الإقامة او التوطين في إقليم الدولة.

فالتجنس هو التعبير القانوني لاندماج فرد في مجتمع الدولة، ولا يمكن أن يتحقق هذا الاندماج إلا من خلال إقامة الفرد في هذه الدولة، وقد اشترط قانون الجنسية الأردني أن يكون مقدم طلب التجنس قد أقام إقامة عادية في الأردن أربع سنوات على الأقل قبل تقديم طلبه، وذلك لكي تتمكن الدولة من فرض رقابتها عليه للتأكد من ولائه وصلاحيته للدخول في جنسيتها ².

3-التمتع بالأهلية.

كما ذكرت مسبقاً، أن التجنس يتم استناداً إلى عمل إرادي يتجسد بطلب طالب التجنس بالدخول في جنسية الدولة وعليه فهو يقتضي توافر الأهلية الازمة للتعبير عن هذه الإرادة لدى طالب التجنس ³.

وقد يصعب الأمر في تحديد القانون الواجب التطبيق الذي تتعدد بمقتضاه الأهلية حيث أنه استناداً للقواعد العامة المعمول بها في تنازع القوانين كان يجب تحديد هذه الأهلية وفقاً للقانون الشخصي ⁴.

¹ غالب على الداودي- القانون الدولي الخاص الأردني - مرجع سابق الإشارة - ص 80.

² جابر ابراهيم الرواى - شرح أحكام قانون الجنسية - مرجع سابق الإشارة - ص 48.

³ أحمد قسمت الجداوى - دراسات في القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الإشارة - ص 66.

⁴ هذا ما نصت عليه المادة الثانية عشر بفقرتها الأولى من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

يشترط توافر الأهلية وفق قانون دولة طالب الت الجنس، اما أغلبية الدول فإنها تشترط توافر الأهلية الازمة في طالب الت الجنس وفقاً لأحكام قانونها دون النظر إلى قانون الدولة التابع لها طالب الت الجنس وقت تقديم الطلب¹.

4-أن يعرف المت الجنس لغة الدولة التي يرغب بإكتساب جنسيتها قراءة وكتابة.
وهذا شرط بديهي ومطلوب، فكيف لطالب الت الجنس أن يطلب الت الجنس بجنسية دولة لا يعرف لغتها، فكيف سيندمج مع شعبها.

5-أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب.
أي أن يكون ذا مردود اقتصادي، والغاية من هذا الشرط واضحة وهي لكي لا يبقى بعد حصوله على الجنسية الأردنية عالة على الدولة والمجتمع، بشرط أن تكون هذه الوسيلة المشروعة لا تزاحم الأردنيين في مهنيهم، فالوطني أولى بالرعاية والحماية من الأجنبي.

ثالثاً: اكتساب الجنسية الأردنية الطارئة بالتجنس الخاص.
أجاز المشرع الأردني في حالات شبيهة بالتجنس العادي، الت الجنس الخاص، مع بعض الاختلافات وتشمل الحالات التالية:

1.اكتساب الجنسية الأردنية من قبل العربي على أساس فكرة الانتفاء إلى الأمة العربية.
لقد اشتملت المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة الشروط الخاصة بإكتساب العربي للجنسية الأردنية بالتجنس؛ وقد سبق أن بينت هذه الحالة.
2.اكتساب الجنسية الأردنية اللاحقة من قبل المواطن المغترب.
لقد جاء في المادة الثانية من قانون الجنسية الأردنية تحديد معنى المغترب والذي يقصد به (كل عربي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية أو في القسم المغصوب من فلسطين وهاجر من البلاد أو نزح منها، كما تشمل هذه العبارة أولاد ذلك الشخص إنما ولدوا).

وقد نصت المادة الخامسة من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 على أنه (الجلالة الملك بناء على تسيب مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية الأردنية لكل مغترب يقدم

¹ هذا ما نصت عليه المادة الثانية بفقرتها السادسة من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954.

تصريحاً خطياً باختيار الجنسية الأردنية شريطة أن يتنازل عن أية جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح).

وعليه فإن شروط تطبيق هذا النص هي كالتالي:

1-أن يكون الشخص منتمياً إلى الأمة العربية "مغرياً" وقد بينت ما المقصود بهذا المصطلح وفقاً لما ورد في المادة الثانية أعلاه.

2-أن يقدم تصريحاً مكتوباً بطلب الجنسية الأردنية.

3-أن يتنازل عن الجنسية التي يتمتع بها، إن وجدت.

4-أن تحصل موافقة جلالة الملك بعد أن يرفع الطلب بتنسيب من مجلس الوزراء وللملك سلطة تقديرية كاملة في منح الجنسية أو حجبها ولو تحققت كل شروط المادة المذكورة.

3-اكتساب الجنسية الأردنية تبعاً للمتجنس.

والمقصود من ذلك الأشخاص الذين يدخلون في الجنسية الأردنية تبعاً للشخص المتجنس بها وهي تشمل حالة الزوجة وحالة الأولاد والوالدين.

الحالة الأولى: اكتساب الجنسية الأردنية الطارئة تبعاً للزوج على أساس مبدأ وحدة جنسية العائلة.

لقد نصت المادة الثامنة من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 على أنه (زوجة الأردني أردنية وزوجة الأجنبي أجنبية).

وعليه فإن المرأة الأجنبية تكتسب الجنسية الأردنية بحكم القانون بمجرد زواجها من أردني، وهذا النص يتفق مع الاتجاه الذي يذهب إلى مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، وإن كان هذا الاتجاه منتقد، حيث أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة هو الذي يسود في الوقت الحاضر والذي يقتضي بضرورة� إحترام شخصية المرأة وقرارها في أمور حياتها ومنها موضوع جنسيتها.

الحالة الثانية: اكتساب الجنسية الأردنية الطارئة تبعاً للأب على أساس مبدأ وحدة الجنسية في العائلة.

وقد نصت على هذه الحالة المادة التاسعة من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 على أنه: (أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا).

حيث أراد المشرع الأردني وفقاً لهذا النص أن يمنح الجنسية الأردنية لمن كان أبوه يحمل الجنسية الأردنية بغض النظر عن مكان ولادته أو عن أي شرط آخر يقيده، فبهذا النص دليل أكيد على الإجحاف بحق أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي، فلا يوجد نص في قانون الجنسية الأردني الحالي ينصف المرأة الأردنية مع الرجل الأردني، وإن كان هناك نص يعطي الحق للمرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي منح أبنائها جنسيتها الأردنية إلا أن القانون يفرض عليها شروطاً يجب توافرها لمنح جنسيتها لأبنائها، وبالرغم من ذلك فإن مشرعنا الأردني لم ينظر إلى المرأة أثناء تشييعه لنصوص قانون الجنسية الأردني الحالي فيما يخص الجنسية الطارئة فكان المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي ليس لها حق في هذا القانون، فكان من الأفضل لو إتبع ما نصت عليه بعض التشريعات العربية فيما يخص المرأة الأردنية في هذا الموضوع، وعلى سبيل المثال نص المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 على انه: (...للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له، عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد - إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك - بشرط أن يكون مقيناً وقت تقديم طلب الحصول على الجنسية .¹

¹ وقد ورد نصاً مماثلاً في قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 وذلك في المادة الثالثة منه.

الفصل الخامس

تقدير موقف مشروع الجنسية الأردني

لم يتفق الفقهاء حول موقف المشرع الأردني من حق الدم من ناحية الأم، فجانب قليل من الشرح ومن بينهم حسام الدين فتحي ناصف يرى أن المشرع كان محقاً حينما فضل حق الدم من ناحية الأب، على حق الدم من ناحية الأم، بيد أن الرأي الغالب في الفقه ومن بينهم هشام علي صادق يرى أن مشروع الجنسية جانبه الصواب حينما لم يخول للأم الحق في نقل جنسيتها إلى أولادها أسوة بالأب، غير أن أنصار هذا الرأي لم يتقدروا حول الحلول التي يتبعين على المشرع الأردني أن يأخذ بها عند تعديل تشريع الجنسية القائم.

لذا سوف أقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين:

المبحث الأول: تقدير موقف مشروع الجنسية الأردني.

المبحث الثاني: المشكلات التي تواجه أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي في ضوء الإحصائية.

المبحث الأول: تقدير موقف مشروع الجنسية الأردني .

نظراً لأن كلمة الفقه لم تتفق حول قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954، فهناك اتجاهان: الأول: يؤيد هذا الاتجاه، أما الاتجاه الثاني: فهو يناهض هذا الاتجاه الأول ويرفضه. من هنا كان لازماً أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أعرض في المطلب الأول للاتجاه المؤيد لقانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954، واعرض في المطلب الثاني للاتجاه المناهض، وذلك على التفصيل التالي.

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لقانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954.

إعتقد المشرع الأردني في تشريع الجنسية الحالي، شأنه في ذلك شأن التشريعات الأردنية المتعاقبة المنظمة للجنسية، في منح الجنسية الأردنية بحق الدم المستمد من الأب بصفة مطلقة وذلك بغض النظر عن جنسية الأم أو مكان الميلاد.

إذ نص في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من تشريع الجنسية رقم 6 لسنة 1954 على أن: ((يعتبر أردني الجنسية: 3- من ولد لأب متمنع بالجنسية الأردنية)).

وترتيباً على ذلك فإن الطفل المولود من أم أردنية لا يكتسب الجنسية الأردنية الأصلية، كأصل عام.

ومع ذلك فإن المشرع الأردني تلافياً لظاهره إنعدام جنسية الطفل المولود من أم أردنية، منح هذا الطفل جنسية الأم الأردنية في فرضين إثنين وبشرط تحقق أمرين نصت عليهما الفقرة الرابعة من المادة الثالثة.

أولهما: أن يتم ميلاد الطفل في الأردن وثانيهما : أن يكون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو لم تثبت نسب الابن إلى أبيه قانوناً.

إذ إن عدم ثبوت الجنسية الأردنية للمولود في الحالتين المتقدمتين من شأنه أن يجعل منه عديماً للجنسية، نظراً لأنه لا يستطيع إكتساب جنسية الأب لعدم معرفة الأب أو لعدم تمنع الأب بأية جنسية، كما أن هذا المولود لن تثبت له جنسية أية دولة أجنبية بالميلاد على أقليمهها إذ أن ميلاد هذا الطفل قد تم في الأقليم الأردني¹.

وإذا كان المشرع الأردني في تشريع الجنسية الحالي أعتد كأصل عام بحق الدم من الأب كمعيار لإضفاء الجنسية الأردنية الأصلية على الطفل المولود لأب أردني وذلك دون قيود، ولم يعتد بحق الدم المستمد من الأم الأردنية، إلا بشرط اقترانه بالميلاد على الإقليم الأردني وكون الأب عديم الجنسية أو مجهولها أو لم يثبت نسبة الطفل إليه قانوناً، فإن هذا الحل الذي أتى به المشرع الأردني يلقى استحسان نفر قليل من الفقه والذي إنبرى للدفاع عنه مستنداً إلى مجموعة من الحجج وهو ما سوف أتعرض إليه فيما يلي²:

• **الحجج التقليدية التي يتمسك بها الفقه للدفاع عن تغليب دور الأب في منح الجنسية الأردنية الأصلية.**

ويمكن تقسيم هذه الحجج على النحو التالي:
أولاً: الأعتبار القانوني.

يستند أنصار³ ومؤيدو تشريع الجنسية الأردني الحالي في شأن عدم التسوية بين الأم والأب في مجال نقل الجنسية للأبناء على اعتبار قانوني مؤدأه أن الأب من الناحية القانونية هو

¹ حسن الهداوي - الجنسية في القانون الأردني - مرجع سابق الإشارة - ص 53.

² غالب علي الداودي - القانون الدولي الخاص الأردني - مرجع سابق الإشارة - ص 101.

³ من أنصار هذا الاتجاه:

الممثل القانوني لأبنائه القصر فهم يحملون اسم الأب وليس اسم الأم، ومن ثم ينتسبون لأبيهم وليس لأمهم، مما يخلق معه اختلاطاً بين مصالح الأبناء ومصالح الأب، فيكون من المنطقي والمعقول أن نفترض اتجاه إرادة الأبناء إلى مشاركة أبيهم في مركزه القانوني بالنسبة لإنتمائه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها.

ترى الباحثة، أن أساس تغليب دور الأب في منح الجنسية هو النظر إليه على اعتبار أنه الممثل القانوني لأبنائه وهم الذين يحملون اسمه وليس اسم الأم على أنه رب الأسرة وحاميها وهو الذي يبث روح الشعور بالولاء عند المولود وهو الشعور الذي يشكل الأساس الروحي للجنسية، فإن مثل هذه الحجة تؤدي إلى تدعيم حق الأم في نقل الجنسية إلى المولود وليس العكس.

إذ أنه من الثابت، أن الأم تلعب دوراً هاماً في تنشئة الطفل، وهي التي تغرس فيه القيم والمبادئ التي تشكل وجدانه ومن أهمها الشعور بالولاء للوطن.

إذا انهارت الحجة القائلة بتقوّق دور الأب بإعتباره رب العائلة نظراً لتقوّق دور الأم في بث الشعور الوطني لدى المولود او لتساوي دورها مع دور الأب، في هذا الصدد، فإن التسوية بين الأب والأم في نقل الجنسية إلى الطفل المولود تعتبر النتيجة المنطقية المترتبة على عدم جدوى هذه الحجة المنهارة.

ثانياً: الأعتبار الاقتصادي.

يبعدو أن هذا الأعتبار من أهم الأعتبارات التي ارتكز عليها الفقه المؤيد لموقف المشرع، فهم يروا أن الزيادة السكانية بالشكل الرهيب الذي تعاني منه الأردن سوف تزيد بلا شك زيادة كبيرة إذا ما منحنا أبناء الأم الأردنية الجنسية الأردنية، فتشريع الجنسية الأردنية تشريع طارد للجنسية وليس جاذباً بسبب الزيادة المهولة في عدد السكان.

ولذلك يقر بعضهم "بأن المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية من شأنها أن توسيع قاعدة المتمتعين بالجنسية الأردنية إلى ضعف تعدادها الآن".¹

لذلك فالدولة تراعي أصلاً ظروفها في هذا الشأن وكونها من الدول المكتظة بالسكان، وبالتالي فليس من مصلحتها منح الجنسية لأبناء الأم المتزوجة من أجنبي، بل أن هذه الأردنية

- إبراهيم أحمد إبراهيم - بحثه في مركز المرأة في قانون الجنسية المصري في مؤتمر عن بعض الجوانب الاجتماعية والقانونية للمرأة في مصر - ص461.

- در الدين عبد المنعم شوقي - الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري - الجنسية والموطن ومركز الأجانب - 1993 - ص64.
- حسام الدين فتحي ناصيف - اثر انعقاد الزواج وانحلاله على جنسية افراد لأسرة الوطنية والأجنبية - مرجع سابق الإشارة - ص34.

¹ حسام الدين فتحي ناصيف - جنسية أبناء الأم المصرية المطلقة من أجنبي - المجلة المصرية القانون الدولي - ص953.

ذاتها من الممكن أن تفقد الجنسية الأردنية بإكتسابها جنسية زوجها الأجنبي، وتصبح وبالتالي حبلاً أسرة أجنبية بكافة أفرادها¹.

ونحن إذ نقر بأننا فعلاً دولة تعاني من الآثار السلبية لزيادة السكان ولكن من الواجب أن نضع لهذه المشكلة الحلول العملية والقانونية، لأن تنظم النسل أو نزيد من المساحات المزروعة بإصلاح الصحراء وتعميرها، وغيرها من الوسائل العلاجية لزيادة السكان، ولكن ليس من خلال حرمان أبناء الأم الأردنية من الجنسية الأردنية، لأن هؤلاء الأبناء إقامتهم الفعلية غالباً ما تكون على أرض الأردن، يستظلون بسمائهما، ويشربون من مائها، ولهم صفات أبنائهما، ويأكلون من خيراتها، وينعمون بأمنها، أصبحوا بذلك جزءاً لا يتجزأ من الجماعة الوطنية، ولذلك لن نضيف إلى الأمر جديداً، إذا ما منحناهم الجنسية الأردنية.

وليس صحيحاً ما زعمه بعضهم من الدول التي أخذت بالمساواة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء هي الدول قليلة العدد والتي تهدف إلى زيادة وتغذية عنصر السكان فيها، إذ يوجد العديد من الدول ذات الكثافة السكانية العالية ومع ذلك عدلت من تشريعاتها بحيث تسوى بين حق الدم من ناحية الأب وحق الدم من ناحية الأم، احتراماً للمعاهدات الدولية المبرمة في هذا الشأن مثل الصين والهند وغيرهما².

ثالثاً: الأعتبار الديني.

يسوق الاتجاه المؤيد لتشريع الجنسية الحالي حجة مؤداها أن الشريعة الإسلامية، باعتبارها المصدر الأساسي للتشريع تحول دون إعمال مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء، وذلك للأمور الآتية:

1- أن الابن ينتمي لأبيه شرعاً لقوله سبحانه وتعالى: "ادعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله"³ فالآب هو رب الأسرة ولذلك ينتمي الابن إليه وليس إلى أمه⁴.

2- قوامه الرجل على المرأة، فالرجل في الإسلام هو المسؤول عن كافة شؤون الأسرة مصداقاً لقوله عز وجل: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"⁵

¹ ابراهيم أحمد ابراهيم - مركز المرأة في القانون المصري - مرجع سابق الإشارة - ص465.

² هشام علي صادق - مقال "كيف حقق مبدأ المساواة في مسائل الجنسية دون إخلال باعتبارات الأم安 القومي" ، مقال منشور في جريدة العربي - 1997 - عدد رقم 225 - ص.9.

³ الجزء الحادي والعشرين - سورة الأحزاب - جزء من الآية (5).

⁴ ابراهيم أحمد ابراهيم - القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب) - دار النهضة العربية - 2004 - ص97.

⁵ سورة النساء - جزء من الآية رقم 34.

3-أن الشريعة الإسلامية لا تساوي بين الرجل والمرأة مساواة تامة، فنجد الرجل يأخذ ضعف نصيب المرأة في الميراث مصداقاً لقوله سبحانه: "يوصيكم الله في أولادكم الذكر مثل حظ الآثيين".¹

من هنا استند أنصار هذا الاتجاه المؤيد لقانون الجنسية الحالي، على أن الإسلام أقام تلك التفرقة التي احترمها الجميع، وإذا كان المشرع قد غلب دور الرجل على المرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء فهو قد استلهم ذلك من روح الشريعة الغربية، وليس في ذلك مخالفة للدستور.

وفي وجهة نظر الباحثة، أن حجب الجنسية الأردنية عن أبناء الأم المتزوجة من أجنبي بحجة الشريعة الإسلامية على أنها لا تسوى بين الرجل والمرأة، قوله لا يجد سندأ له في الشريعة نفسها، وذلك لأن المبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو المساواة بين الرجل والمرأة، سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو العقوبات، وأن الاستثناء هو وجود بعض الاختلافات بين الرجل والمرأة، ومن المعلوم أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتسع في تفسيره ، وأن الاستناد لقوله تعالى: "ادعوه لهم لا ينكر لهم هو أقسط عند الله" إنما كان ذلك بقصد إثبات نسب الطفل، وهناك فرق كبير بين مسألة إثبات النسب (أي نسبة لأبيه أو لأمه) وهو حق خاص بالصغير، يقيه من خطر الضياع ويكفل له العديد من الحقوق كحقه في التركة والرضايع والحضانة والنفقة وغيرها من الحقوق، وبين اكتساب الجنسية، ولذلك نجد أن الإسلام يحذر الآباء من إنكار نسب أبنائهم .²

وان الاستناد لقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم الذكر مثل حظ الآثيين"، فإن هذا الأمر أي أمر أن للمرأة نصف نصيب الرجل في الميراث، له حكمة وغاية، لأن الرجل مكلف بالمهر والإنفاق على زوجته ولا شيء من ذلك على المرأة.

كما انه في أحوال معينة نجد أن المشرع الإسلامي قد ساوي بين الرجل والمرأة في مجال الميراث من ذلك قوله تعالى: "لأبويه لكل واحد منهم السادس مما ترك إن كان له ولد" .³ وفي النهاية، لا يوجد نص في القرآن أو السنة أو الإجماع، نهى على أن يكتسب الأولاد جنسية أمهم بل على العكس، فقد رأينا أن الإسلام يعطي الابن جنسية الأم، وهو ما يؤكّد أن

¹ سورة النساء، جزء من الآية (11).

² هشام على صادق - دروس في القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الإشارة - ص30.

³ سورة النساء - جزء من الآية الحادية عشر - الجزء الرابع.

التسوية بين الأب والأم في مجال نقل الجنسية للأبناء تتفق مع الشريعة الإسلامية عملا بقوله تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها"¹.

ومن هنا يتبين أن أنصار ومؤيدي المشرع الأردني قد وقعوا في خلط شديد، إذ ان مسألة نسب الابن لأبيه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية هي مسألة تتعلق بالعلاقات الأسرية، ولا شأن لها بعلاقة سياسية بين الفرد والدولة، وهي العلاقة التي جرى الفقه على تسميتها بالجنسية وهو خلط غير مغافر في مجال القانون الدولي الخاص، ولا أدل على ذلك من أن غالبية الفقهاء اعترفوا لغير المسلمين من أهل الذمة بحقهم في جنسية الدولة الإسلامية دون أن يأخذوا في هذا الصدد بفكرة الانتساب إلى الشريعة الإسلامية فقد أقاموا فكرة المواطننة على معيار الإقامة الدائمة في دار الإسلام سواء الأب أو الأم².

ولذلك يجب على مشروع الجنسية الأردني أن يستجيب لأحكام الشريعة الإسلامية، التي سبق بيانها والتي تؤكد على أمر هام وهو ضرورة منح الجنسية الأردنية لأبناء الأم الأردنية، شأنهم في ذلك شأن أبناء الأب الأردني.

رابعاً: الأعتبار السياسي.

يرى مؤيدو تشريع الجنسية الحالي، أن المبدأ المسلم به في مجال تنظيم الجنسية أن لكل دولة الحرية التامة في مسائل الجنسية، فكل دولة بما لها من سيادة خارجية وداخلية أن تضع التشريع الملائم لها ولظروفها، فلها أن تأخذ حق الدم فقط، أو تأخذ حق الإقليم فقط، أو بهما معاً، ولها الحرية أن تجعل حق الدم من ناحية الأب هو المعيار الأصلي لثبتوت الجنسية الأصلية، وحق الدم من ناحية الأم هو المعيار الثانوي، لذلك لم يخطيء المشرع عند عدم أخذه بالاتجاهات الحديثة في أي علم من العلوم، شريطة أن يراعي جميع المعتقدات التي تسود المجتمع والأصول العامة التي يقوم عليها³.

ومما لا شك فيه أنه من المبادئ المستقرة تتمتع الدولة بالحرية في تنظيم جنسيتها، وأن هذا الموضوع يدخل في صميم الاختصاص المانع للدولة، إلا أن المعطيات التي يقوم عليها هذا التنظيم ينبغي أن يكون بالضرورة محققة لمصالح الدولة وإلا كان التشريع يتسم بالرجعية والتخلف وهذا يستوجب إدراك المعطيات الحقيقة في بناء الجنسية⁴.

¹ سورة النساء - الآية الأولى - الجزء الرابع.

² حفيظة السيد حداد - الموجز في القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الإشارة - ص 57.

³ ابراهيم أحمد ابراهيم - القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الإشارة - ص 98.

⁴ هشام علي صادق - دروس في القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الإشارة - ص 58.

ومن الاعتبارات السياسية التي يسعى المشرع إلى مراعاتها منح الجنسية للمولود لأب وطني في الخارج رغم إقامة الابن والأب في الخارج والهدف من ذلك هو تدعيم مكانة الأردن السياسية وأيضاً مكانتها الاقتصادية سواء في الداخل أو في الخارج، إذ أن ذلك يؤدي إلى وجود طبقة من الأردنيين المتواجدين في إقليم دولة أجنبية، مما يساعد على تقوية نفوذ الأردن في الخارج، ويشكل لها مركز ثقل وتأثير أديبي وسياسي لا يستهان به في إنماء علاقات الأردن الدولية، ومما لا شك فيه أن أبناء الأم الأردنية الذين يتواجدون خارج الأردن لا يقلون قدرة عن أبناء الأب الأردني في القيام بهذا الدور الحيوي في الأردن.

خامساً: تلافي ظاهرة تعدد الجنسية.

يرى جانب من الفقه أن منح الابن المولود لأم أردنية جنسيتها من شأنه أن يؤدي إلى ازدواج جنسية هذا الطفل في معظم الحالات، وذلك إذا كان قانون جنسية الأب الأجنبي يمنحه هذه الجنسية إما بناءً على حق الدم أو بناءً على حق الإقليم، وبالتالي يكون حberman الأم الأردنية من نقل جنسيتها إلى هذا الطفل محققاً لمبدأ هام من المبادئ التي تحكم النظرية العامة للجنسية هو مبدأ تقاديم تعدد الجنسيات بالنسبة للفرد الواحد، وهو مبدأ تنص عليه الكثير من المعاهدات والمواثيق الدولية وفي مقدمتها معاهدة لاهاي الموقعة 1930.

يبدو أن الالقاء إلى فرض حدوث تعدد في الجنسية إذا ما تم منح أبناء الأردنية المتزوجة من أجنبي يجافي منطق المشرع الأردني نفسه الذي أقر تعدد الجنسية حيث أنه انتهج سياسة صريحة ومعلنة تسمح بتنوع الجنسية، ويؤكد ذلك ما جاء في نص المادة الثامنة بفقرتها الثانية:
"2- للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية.....".

وأيضاً ما جاء في المادة السابعة عشر بفقرتها الأولى: "أ- يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنية ما لم يتخل عنها وفقاً لأحكام هذا القانون".
ولقد جاء في تبرير ذلك أن المشرع استحدث حكماً جديداً أملته الضرورات العملية من حرص كثير من الأردنيين الذين استقروا في الخارج واكتسابهم جنسية المهاجر علىبقاء الارتباط بوطنهم الأصلي كاملاً، وأن يظل باب العودة مفتوحاً أمامهم مما يعطفهم قوة نفسية كبيرة في نضالهم في المهاجر.

وإذا كان ذلك هو مبرر المشرع الأردني لانتهاج سياسة تعدد الجنسية فكان يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أيضاً أبناء الأم الأردنية، أليست مشكلتهم جديرة بأن تلقى أيها المشرع نظرة عليهم؟؟؟

ومن الممكن القول هنا، أنه إذا كان مبرر المشرع الأردني في عدم منح الجنسية الأردنية لأبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي على أساس أنهم غالباً سوف يكتسبون جنسية الأب، فإن هذا المبرر يكذبه واقع الحال، إذ يوجد العديد من الحالات التي يكون الأبناء فيها عديمي الجنسية ومع ذلك لا تثبت لهم الجنسية الأردنية، مثل الحالات الآتية:-

1-المولود في الأردن لأم أردنية وأب أجنبي تأخذ دولته بحق الإقليم كقيد أو شرط لمنح جنسيتها، أو كان الزواج تم في الشكل الإسلامي (زواج عرفي) وكانت دولته تشترط لمنح جنسيتها أن يكون الزواج ثابت في وثيقة رسمية.

2-المولود لأم أردنية في الخارج ولأب مجهول أو مجهول الجنسية أو عديمهما يبقى عديم الجنسية حتى بعد بلوغ سن الرشد.

ففي هذه الحالات يتتعين على الدولة حماية هؤلاء الأبناء من خطر انعدام الجنسية حتى ولو أدى ذلك لازدواج الجنسية أو تعددها.

سادساً: الأعتبار الأمني.

يُعد الأعتبار الأمني من أهم الاعتبارات التي قال بها أنصار هذا الاتجاه للحلولة دون منح الجنسية الأردنية لأبناء الأم الأردنية عملاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء، وإن كان هذا الاعتبار رغم أهميته إلا أنه غير معلن، فهناك تخوف من جانب الدولة، في أنها لو فتحت باب الجنسية الأردنية أمام أبناء الأم الأردنية، سوف يدخل في الجنسية الأردنية أبناء جنسيات أخرى من الدول التي ترعى الإرهاب والإرهابيين، وإذا قدر وعدل المشرع الأردني قانون الجنسية الأردني فإنه سوف يتاح لأبناء هؤلاء الجنسيات الدخول في الجنسية الأردنية، وهو ما يشكل خطراً وتهديداً فعلياً للأمن القومي للدولة، إذ سوف يصبح هؤلاء الأبناء حاملين للجنسية الأردنية وبالتالي لا تستطيع الدولة أن تتخذ أي قرار بابعادهم عن إقليم الدولة، في حال وجود خطورة من جانبهم.

كما أن السماح للأم الأردنية بنقل الجنسية الأردنية لأبنائها سوف يشجع زواج الأردنيات من جنسيات أخرى غير أردنية، مما يهدد بضياع الهوية الأردنية، وهي الهوية التي يجب أن نحافظ عليها ونتمسك بها، حتى لا تثبت الجنسية الأردنية إلا لكل شخص يكون جديراً بها¹. ولكن هذه الحجة لا تصلح دليلاً على حجب الجنسية الأردنية عن أبناء الأم الأردنية. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل أن الأردن وحدها دون غيرها من دول العالم هي التي تولي اعتبارات الأم安邦 القومي كل هذا القدر من الأهمية؟ على نحو يفهم منه أن دول العالم الأخرى التي تسوّي بين الرجل والمرأة في حقهما في نقل جنسيتهما إلى الأبناء تتسم بعدم إدراكها للأمن القومي وخطورته؟

وأين كان ذهن المشرع الأردني عندما قرر ثبوت الجنسية الأردنية للمولود لأب أردني وأم إسرائيلية على سبيل المثال وكان الابن يقيم مع أمه في إسرائيل؟ أم في منح الجنسية الأردنية للأبن المولود لأم أردنية وأب مسلم الديانة أو عربي الجنسية تهديداً للأمن القومي الأردني؟ من أجل ذلك، يتبع طرح فكرة الأمن القومي جانباً، على اعتبار أنها فكرة مرنّة تستعصي على التحديد، مما يستلزم مواجهتها في التشريعات الخاصة وليس في التشريع العام للجنسية حتى تتأتى وسائل حمايتها بصورة أكثر فاعلية.

أخيراً، يتضح من العرض السابق لموقف المشرع الأردني من عدم الاعتداد بدور الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها إلا بشكل تكميلي وبشروط محددة، ومن الحجج التي قال بها الفقه المؤيد لهذا الاتجاه ومن الانتقادات الموجهة لهذه الحجج، ضعف الحل التشريعي الذي تبنّاه المشرع الأردني في هذا الشأن على نحو يكون معه من الملائم أن يعدل المشرع الأردني النصوص التشريعية الواردة في تشريع الجنسية الحالي لتلافي هذا النقص.

غير أن الأمر لا ينتهي عند هذا الحد ولكن سوف يbedo بخلاف منطقية الرأي المناهض لتشريع الجنسية رقم 6 لسنة 1954 عند التصدي لاعتبارات التي تؤيد ذلك، وهو ما سوف أستعرضه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الاتجاه المناهض لقانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954.

¹ حسام الدين فتحي ناصف - جنسية أبناء الأم المصرية المطلقة من أجنبى - مرجع سابق الإشارة - ص 91.

يذهب الفقه القانوني الغالب¹، إلى إنقاد سياسة المشرع الأردني بصدق عدم التسوية بين الرجل والمرأة، في دورهما في مجال نقل الجنسية الأردنية لأولادهما، وقد يستند أنصار هذا الإتجاه إلى العديد من الأعترافات التي تستوجب من المشرع أن يتدخل فوراً لكي يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح، ويضع حدأً لمسألة أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي.

لذلك قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، كما يلي:

الفرع الأول: الأعترافات التي يستند إليها الإتجاه المناهض.

الفرع الثاني: إحصائية بعد النساء الأردنيات المتزوجات من أجنبي.

الفرع الأول: الأعترافات التي يستند إليها الإتجاه المناهض.

أولاً: مخالفة تشريع الجنسية الأردني الحالي للمبادئ الأساسية في الدستور.

لقد حرص الدستور الأردني الصادر في 1946 وما لحقه من تعديلات سنة 1952 على التأكيد على ضرورة�احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وبذلك يكون الدستور الأردني قد ساير الإتجاهات الدستورية الحديثة والتي أكدت على المعنى نفسه، مثل الدستور الأسپاني الصادر في 1987 في مادته الرابعة عشرة، والدستور التركي في مادته العاشرة، والدستور الكوري في مادته الحادية عشرة، والدستور الروماني في مادته الرابعة الفقرة الثانية، وغيرهم من الدساتير.

ومن المبادئ المستقرة في مجال التشريع، والتي تجعل الدولة تخضع للقانون شأنها في ذلك شأن الأفراد، مبدأ التدرج في القواعد القانونية، ولذلك يجب على القاعدة الأدنى أن تلتزم

¹ من أنصار هذا الإتجاه:

- فؤاد عبد المنعم رياض - الوسيط في القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الاشارة - ص52.
- هشام علي صادق - دروس في القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الاشارة - ص27.
- احمد عبد الكريم سلامه - المبسوط في شرح نظام الجنسية - مرجع سابق الاشارة - ص435.
- حفيظة السيد حداد - الموجز في القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الاشارة - ص139.
- أبو العلا علي أبو العلا التمر - النظام القانوني للجنسية المصرية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - 2000 - ص154.
- أشرف وفا محمد - المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - 2001 - ص166.
- مصطفى محمد مصطفى الباز - جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص والفقه الإسلامي - مرجع سابق الاشارة - ص397.

بالقاعدة الأعلى ، ولما كان الدستور هو أعلى وثيقة قانونية لذا لا يجوز أبداً إصدار تشريع (قانون عادي) أو لائحة (تشريع ثانوي) يخالف الدستور¹.

ولقد نصت أحكام الدستور الأردني الحالي الصادر في 1946، في المادة السادسة بفقرتها الأولى منه، على: (1- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين).

والمقصود هنا بلفظ أردنيون الرجال والنساء الأردنيون على حد سواء لا تمييز بينهم، وهذه مخالفة صريحة لقانون الجنسية للمبادئ الأساسية الواردة في الدستور.

وكما يلاحظ، أن الدفاع عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمر ليس متعلقاً بالمرأة بقدر تعلقه بالطفل (ذكراً كان أو أنثى) عديم الجنسية، وهو جوهر المشكلة نظراً للمشاكل التي لا حصر لها والتي يعاني منها، وهو بلا شك الطرف الضعيف الذي يتبع حمايته، بل ويتبع على الدولة أن تسعى جاهدة لحمايته، بدلاً من أن تناول حقوقه.

ثانياً: ضرورة تعديل تشريع الجنسية الحالي ليتماشى مع الأصول المثالية المستقرة في مجال الجنسية²

أثبتت الدراسات الفقهية الحديثة أن هناك مجموعة من المبادئ المستقرة في مجال الجنسية أصبحت بمثابة أصولٍ وقواعد يتبعن على كل دولة أن تراعيها عند وضعها للتشريعات المنظمة للجنسية.

ويقع في مقدمة هذه الأصول والمبادئ، أن الجنسية تعتبر حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان شأنها في ذلك شأن الحق في الحياة والحق في الحرية، فحياة الفرد لا تقوم لها قائمة ما لم يكن منتمياً منذ لحظة ميلاده وحتى لحظة وفاته لدولة ما³.

ولقد حرصت معااهدة لاهاي بشأن الجنسية والموقعة عام 1930 على النص على ضرورة تمتّع كل فرد بالجنسية.

كذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة الخامسة عشرة منه على أن: "كل فرد حق التمتع بجنسية ما".

فإذا كانت الجنسية على اعتبار أنها حق من حقوق الإنسان، أي أنها بمثابة حق شخصي للفرد، والسؤال الذي يثير هنا، هو من الذي يقع عليه الوفاء بهذا الحق أو بهذا الإلتزام؟

¹ هشام علي صادق - دروس في القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الاشارة - ص30.

² اشرف وفا محمد - المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن - مرجع سابق الاشارة - ص167.

³ فؤاد عبد المنعم رياض - الوسيط في القانون الدولي الخاص - مرجع سابق الاشارة - ص87.

الواقع أن تحديد من يقع عليه عبء الوفاء بهذا الإلتزام، يقودنا إلى مبدأ آخر من المبادئ المستقرة في إطار النظرية العامة للجنسية وهو مبدأ الجنسية الفعلي¹. ويقصد به أن الجنسية التي لا تقوم على رابطة فعلية ووثيقة بين الفرد والدولة لا يعتد بها في المجال الدولي.

وبذلك، يؤدي ربط مبدأ حق كل فرد في الجنسية بمبدأ الجنسية الفعلي إلى التوصل إلى النتيجة التالية، وهو أن حق الفرد في أن تكون له جنسية هو حق في مواجهة دولة محددة بالذات هي الدولة التي يوجد بينها وبينه هذا الرابط الحقيقي الفعلى². إذ أن الإكتفاء بتقرير مبدأ حق كل فرد في الجنسية بشكل مطلق دون تحديد الدولة التي يجب أن تستجيب لها هذا الحق يؤدي إلى اعتبار الحق في الجنسية حقاً وهما لا سبيل للحصول عليه، إذ يمكن حينئذ لكل دولة أن تتصل من منح جنسيتها لهذا الفرد بما في ذلك الدولة التي يرتبط بها ارتباطاً فعلياً، متذرعة بأن حق الفرد في الجنسية لا يرتب إلتزاماً على دولة بالذات منح الجنسية³.

وبهذه المثابة، فإن حق كل فرد في أن تكون له جنسية يعني وجود إلتزام على عاتق دولة محددة بالذات، بمنح جنسيتها لمن يرتبط بجماعتها الوطنية إرتباطاً حقيقياً وفعلياً. واحترام المبدئين السابقين والذين يEDA بمثابة قيود ترد على حرية المشرع الأردني كما ترد على حرية المشرعين الآخرين عند وضع القوانين المنظمة للجنسية، يؤدي إلى ضرورة تعديل قانون الجنسية الحالي والمساواة بين الأم الأردنية في نقل الجنسية الأردنية الأصلية إلى الأبناء المولودين لها.

فحق هؤلاء في الجنسية حق ثابت في مواجهة الدولة الأردنية وحدها دون غيرها، إذ أنها الدولة الوحيدة التي يرتبط هؤلاء الأبناء بها ارتباطاً فعلياً حقيقياً بإنتسابهم إلى الأم الأردنية من جهة، والميلاد على الإقليم الأردني من جهة أخرى، بالإضافة إلى أن التنشئة والتربية التي حصلت في الأردن إلى غير ذلك من العوامل العائلية والوجدانية التي تربطهم بالأردن إرتباطاً معنوياً.

¹ جابر ابراهيم الرواي - شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني - مرجع سابق الإشارة - ص 72.

² غالب علي الداودي - القانون الدولي الخاص الأردني - مرجع سابق الإشارة - ص 87.

³ فؤاد عبد المنعم رياض - الجنسية في التشريعات العربية المقارنة - مرجع سابق الإشارة - ص 91.

فهؤلاء الأبناء لا يعرفون وطنًا سوى الأردن ولا يتصور هناك دولة أخرى يمكن أن تمنحهم جنسيتها لإنعدام صلتهم بها، حتى وإن وجدت مثل هذه الدولة المتبرعة فإن هذه الجنسية ستكون جنسية مصطنعة ووهنية ولن يعترف بها على الصعيد الدولي.

وحمایة لهؤلاء الأبناء من إنعدام جنسيتهم من جهة، ونظراً لتحقيق جميع المقومات المادية والعوامل المعنوية التي تربط هؤلاء الأبناء بالدولة الأردنية بما يؤكد تحقق فكرة الرابطة الفعلية التي تقوم عليها الجنسية وتتخذها أساساً وحيداً لها من جهة أخرى، فإنه يتبع على المشرع الأردني الوفاء بالإلتزام الواقع عليه تجاه الحق الشخصي الثابت لهؤلاء الأبناء في الجنسية في مواجهة الدولة الأردنية، بمنحهم الجنسية الأردنية الأصلية المكتسبة من الأم، وهو الأمر الذي يتحقق بتعديل المشرع لقانون الجنسية الحالي على نحو يجعل حق الأم مساوٍ لحق الأب في نقل الجنسية إلى الأبناء.

ثالثاً: ضرورة تعديل نصوص تشريع الجنسية الأردني الحالي احتراماً للالتزامات الأردن

الدولية¹

من المعروف أن المشرع الوطني يستقل بصياغة القواعد القانونية المنظمة للجنسية، فهو الذي يحدد طرق إكتسابها وطرق فقدانها وإستردادها.

ويعد الطابع الوطني للقواعد الحاكمة للجنسية تعبيراً عن مبدأ هام يسيطر على مادة الجنسية ألا وهو حرية كل دولة في تنظيم جنسيتها على النحو الذي تراه محققاً لمصالحها. ويعتبر مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، وهو المبدأ الذي ساغه الفكر القانوني في القانون الدولي العام، نتيجة طبيعية لمبدأ سيادة الدولة فالدولة لا تمارس سيادتها على قطعة في الإقليم فحسب، بل هي تمارسها على مجموعة من الأشخاص وتحديد هذه المجموعة هو الذي يرسم للدولة النطاق الذي تمارس فيه هذه السيادة، ومن ثم يتبع ترک هذا التحديد لسلطانها².

ولقد حرصت الإتفاقيات الدولية، على تأكيد مبدأ حرية كل دولة في تنظيم جنسيتها، حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الموقعة في 12/4/1930 والخاصة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية على أن: (لكل دولة الحق في تحديد الأشخاص الداخلين في جنسيتها بمقتضى قوانينها الخاصة).

¹ احمد عبد الكريم سلامة - المبسوط في شرح نظام الجنسية - مرجع سابق الاشارة - ص112.

² حفيظة السيد حداد - الاتجاهات المعاصرة في الجنسية - مرجع سابق الاشارة - ص25.

وعلى الرغم من حرية الدولة في تنظيم مادة الجنسية، وعلى الرغم من غياب أي سلطة تشريعية عليها تهيمن على مقدرات الدولة في هذا المجال، فإن حرية الدولة في هذا الإطار ليست حرية مطلقة، حيث ترد على إرادة الدولة في مجال الجنسية العديد من القيود أشارت إليها المادة الأولى من إتفاقية لاهاي الموقعة في 12/4/1930، وذلك بذكرها أن حرية الدولة (في تنظيم جنسيتها يتقييد بالإتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ القانونية المعترف بها في مواد الجنسية).

وتنقسم القيود التي ترد على حرية الدولة في تنظيم الجنسية إلى قيود إتفاقية وقيود غير إتفاقية.

وتعتبر المعاهدات من أهم القيود التي ترد على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها. والمعاهدات التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول بشأن مسائل الجنسية سواء كانت هذه المعاهدات معاهدات ثنائية أو معاهدات جماعية، ومثل هذا النوع من القيود لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة لأن هذا القيد قبلته الدولة بمحض إرادتها.

ولقد قامت الأردن بالتوقيع والتصديق على العديد من المعاهدات الدولية المتصلة بالجنسية سواء كانت معاهدات جماعية أو إقليمية أو ثنائية، ومن هذه المعاهدات والإتفاقيات ما يلي:

- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 29 كانون الثاني 1957، وكان تاريخ البدء بالتنفيذ لهذه الإتفاقية في 11 آب 1958.

- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 20 كانون الأول 1952 تاريخ بدء النفاذ 7 تموز 1954، ومن بين المبادئ الهامة التي أقرها هذا الاتفاق إعمال مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

- كما صدقت الأردن في 23 آذار 1976 على العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 كانون الأول 1966، ومن المبادئ الهامة التي أقرها هذا العهد (حق كل طفل في إكتساب جنسية).

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 18 كانون الأول 1979، وتاريخ بدء النفاذ كان بهذه الإتفاقية في 3 أيلول عام 1981.

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 7 تشرين الثاني 1967، وتنص المادة الخامسة من هذا الإعلان على أن: (تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق بإكتساب الجنسية أو تغييرها أو الإحتفاظ بها).

ولعله من أهم المبادئ المستقادة من هذه المواثيق الدولية التي وقعت عليها الأردن والتي يتعين عليها أحترامها، مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال الجنسية والذي نصت عليه إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة عام 1979 والتي تنص في المادة التاسعة منها على ما يلي:

أ- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في إكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها.

ب- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.
ولا ينافي حق الدولة عند تنظيمها لجنسيتها بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها بل يتقييد أيضاً بالعديد من القيود غير الإتفاقية المتمثلة في الأصول الدولية والأعراف المستقرة في شأن تنظيم مادة الجنسية.

رابعاً: ضرورة مسايرة المشرع الأردني للإتجاهات الحديثة.

إن الإتجاه الذي يؤكد على ضرورة تدخل المشرع الأردني لتعديل بعض نصوص قانون الجنسية الحالي يجد ما يدعم به موقفه مما سارت عليه العديد من التشريعات، سواء كانت هذه التشريعات تنتهي للدول الأوروبية أو التشريعات العربية التي تتفق معنا في اللغة والدين والعادات والتقاليد.

فمن التشريعات الأوروبية التي تأخذ بمبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء التشريع الفرنسي لسنة 1973، والتشريع الألماني لسنة 1979 (م 4)، وأيضاً التشريع الإيطالي لسنة 1983 (م 5)، والقانون المدني الأسباني لسنة 1983 (م 1/17)، والقانون البلجيكي لسنة 1985 (م 8)، والقانون الدنماركي لسنة 1979 (م 1/15)، وقانون الجنسية البرتغالي لسنة 1981 (م 1/1)، وقانون الجنسية التركي لسنة 1981 (م 1).

ومن تشريعات الدول ذات الكثافة السكانية العالية، التشريع الصيني لسنة 1980 (م 4)، وقانون الجنسية الياباني لسنة 1984 (م 2 / 1)، وقانون الجنسية الهندي، وقانون الجنسية البرازيلي الدستور المكسيكي لسنة 1969 (م 30 أ).

وأيضاً بعض تشريعات الدول العربية التي خطت خطوة للأمام هي بلا شك أفضل من تشريع الجنسية الأردني الحالي، مثل تشريع الجنسية المصري لسنة 1975، والتشريع الجزائري لسنة 1970 (م 6)، والتشريع التونسي (الفصل 12)، ومن التشريعات الأفريقية، التشريع الزائيري لسنة 1981 (م 5)، وقانون الجنسية الناميبي لسنة 1990 (م 3).

خامساً: ضرورة تمشي تشريع الجنسية مع التطورات الإجتماعية والإقتصادية المعاصرة

¹ في المجتمع الأردني

يرجع تاريخ قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 إلى حوالي نصف قرن من الزمان، ولأن جنسية أبناء الأم الأردنية لم تكن من المسائل المطروحة على نطاق البحث، حيث لم تكن مسألة زواج الأردنيات من أجانب سواء أكانتوا عرب أو غير عرب، بالشكل الذي عليه الآن، ونظراً للظروف الإقتصادية السيئة لكثير من الأسر، بدأت ظاهرة زواج الفتيات الأردنيات من أجانب تظهر على السطح، حيث أن الكثير من هذه الزيجات لم يكتب لها النجاح، ولذلك كانت الزوجة تستقر هي وأولادها في الأردن وهي البلد التي ولد فيها الابن غالباً، ولم يعرف وطنًا له غيره.

والاتجاه المؤيد لقانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954، رفض هذا الاعتبار، إذ يرون أن الأسر الأردنية التي تدفع ببناتها إلى الزواج من أجنب إنما يتبعن عليها أن تحمل ثمرة أخطائها، ويجب على المشرع أن يمنع إبرام مثل هذه الزيجات، أو يضع بعض القيود المناسبة للحد منها، ولكن غرابة هذا الأمر تظهر من ناحيتين:

الأولى: كيف نعاقب هؤلاء الأبناء ونلزمهم جميعاً بتحمل ثمرة أخطاء والديهم، على فرض أن الزواج من غير أردني خطأ، بحرمانهم من الجنسية الأردنية؟

الثانية: أن هذا الموقف يؤدي إلى الإضرار بأولاد الأم الأردنية التي تتزوج من شخص أجنبي تتكافأ معه إجتماعياً أو إقتصادياً ولا تدفعها أسرتها للزواج معه نتيجة للعوز وال الحاجة².

¹ هشام صادق - مقال "كيف حقق مبدأ المساواة في مسائل الجنسية دون إخلال باعتبارات الأمن القومي" - مرجع سابق الاشارة - ص 2.

² حفيظة السيد حداد - الاتجاهات المعاصرة في الجنسية - مرجع سابق الإشارة - ص 78.

لذلك فإن إستمرار المشرع على موقفه الرافض لمنح الجنسية لأبناء الأم الأردنية، إنما يكون تمسكاً بأفكار ومعتقدات ثبت بالقطع أنها تجافي المنطق والعقل وتجافي الحقيقة ويكون على ذلك حكم المشرع، حكم ما زال يتسم بالرجعية ويسير على ذات الـدرب الذي رسمته غالبية قوانين الجنسية السابقة في وقت تختلف فيه المعطيات عن وقتنا الحاضر¹.

بالإضافة لما تقدم فإن المشكلات القانونية والعملية التي تواجه أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي إذا ما انضمت إلى الأعتبارات التي سبق بيانها تشكل أساساً قوياً في تأكيد خطأ مسلك المشرع الأردني، وهو ما سوف أعرضه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثاني: إحصائية بعد النساء الأردنيات المتزوجات من أجنبي.

لا تزال آلاف النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، ينتظرون قراراً بمنح الجنسية الأردنية لأطفالهم، وإنهاء ما يصفه الكثيرون "بالمأساة الإنسانية"، وقبل الخوض في المشاكل التي تواجه أبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي آثرت بتقديم إحصائية بعد النساء الأردنيات المتزوجات من أجانب، لبيان حجم المشكلة التي تزداد حجماً، وبال مقابل فهي تزيد من متاعب أطفال عديمي الجنسية، ووُجدت من الأجرأ أيضاً طرح بعض الحالات النموذجية التي تجسد المشكلة.

ووفق إحصائيات دائرة الأحوال المدنية الأردنية، يزيد عدد المتزوجات من غير الأردني عن 150 ألف إمرأة.

وأجريت الدراسة لغایات تخص قانون منح الجنسية لأبناء الأردنيات، وعلى حساب أن معدل عدد أفراد الأسرة للأجانب المتزوجين من أردنيات أربعة أفراد، فإن عدد الذين يحق لهم الجنسية في حال إقرار القانون المذكور نحو 600 ألف فرد.

بإستقراء هذه الأرقام، على أن لا يغيب عن الذهن أن عدد سكان المملكة الأردنية الهاشمية حسب آخر إحصائية 5.2 مليون نسمة، وإذا ما قورن عدد سكان المملكة الأردنية بعد النساء الأردنيات المتزوجات من أجانب وبالعدد التقريري لأطفالهم، لنخلص أن هذا العدد ليس بالقليل. بل هو عدد يجب أخذة بعين الاعتبار، وعلى المشرع الأردني إعادة النظر في نصوص قانون الجنسية وبخاصة حق الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي منح ابنائها الجنسية الأردنية، لوضع حد

¹ أحمد عبد الكريم سلامة - المبسوط في شرح نظام الجنسية - مرجع سابق الاشارة - ص435

لمشكلة عديمي الجنسية، ومعرفة وضع هؤلاء الأبناء على الأرض التي يعيشون عليها وما لهم وما عليهم.

ومن الجدير ذكره هنا، أنه في حزيران من عام 2004، أكد وزير الدولة الناطق الرسمي بإسم الحكومة، أن الأردن يدرس ثلاثة تصورات تتعلق بتعديل قانون الجنسية، والتي تتيح للمرأة الأردنية المتزوجة من غير الأردني في منح جنسيتها لأبنائها وهي:¹

- إعطاء الحق للمواطنة الأردنية المتزوجة من غير الأردني منح جنسيتها لأبنائها، عدا الأردنيات المتزوجات من فلسطينيين، أسوة بالتعديل الذي أجرته الشقيقة مصر على قانونها في ذلك الوقت.
- يحق للمرأة الأردنية المتزوجة من غير الأردني منح جسيتها لأبنائها بإستثناء الجنسيات التي يرتئى مجلس الوزراء عدا ذلك.
- أبناء الأردنيين أينما ولدوا أردنيون، وأبناء الأردنيات أينما ولدوا أردنيون.

ولكن، تراجعت الحكومة عن تجنيس أبناء الأردنيات من آباء غير أردنيين في نهاية عام 2004، وبناءً على هذا القرار، تعرضت الحكومة للإنقاد من جهات مختلفة متهمة إياها بالتراجع في إعطاء المرأة حقوقها، وعدم توافق السياسات مع التوجهات العالمية في منح أبناء المرأة جنسية الأم كأحد هذه الحقوق.

أما على المستوى الحكومي، فاعتبر موضوع الجنسية بالغ الحساسية من الناحية السياسية، حيث أن الشريحة الكبيرة من النساء المتزوجات من غير الأردنيين هن زوجات لفلسطينيين، وأن التوجه الحكومي هو إنعكاس للسياسة الراهنة لتفريغ الأرضي الفلسطينية أو فكرة الوطن البديل.

في الوقت ذاته أكدت الحكومة أن مجلس الوزراء سينظر في الحالات المتعلقة بموضوع الجنسية نظرة إنسانية تبعاً لكل حالة، ولن يكون التعامل مع هذه الفئة بناءً على قانون الجنسية بل إستناداً لصلاحيات مجلس الوزراء الممنوحة له بموجب القانون².

لاقت هذه القرارات إهتماماً كبيراً في الصحف المحلية وفي المؤتمرات الوطنية، حيث نادى المهتمون بمنح المرأة الأردنية جسيتها لأطفالها بناءً على مبدأ المساواة الدستوري،

¹ جريدة الرأي، العدد 12327، صفحة 3، 2004/6/21.

² جريدة الغد، العدد 116 ، صفحة 31 ، 2004/11/24.

وتعريف مفهوم الأردني "الوارد في قانون الجنسية، وإلزاماً بالنصوص الأخرى الواردة في عدد من المواثيق الدولية التي تم المصادقة عليها من الطرف الأردني.

وبالرغم من تعالي أصوات الناشطين والناشطات للمطالبة في حقوق المرأة الأردنية، ما زالت المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني في بعض الأحيان تعاني من حرمان أبنائها من الإلتحاق بالمدارس والجامعات وفي الحصول على فرص عمل، وشمولهم تحت مظلة التأمين الصحي أو الرعاية الصحية، والذي يظهر جلياً كما بينت مسبقاً، في زيادة عدد الحالات المطالبة بقانون الجنسية للمرأة الأردنية التي تقدر بـ 150 ألف حالة وفق الإحصائيات.

ولهذا تظهر ضرورة الحاجة لتعديل أحكام قانون الجنسية الأردني الحالي، بما يكفل حق أبناء الأردنية في التمتع بجنسية الأم، ولزيادة مشاركة المرأة في التنمية وإعطائها مشاركة كاملة في الحياة المدنية والثقافية والسياسية وال المجالات الأخرى، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس¹.

قصص واقعية حول معاناة النساء الأردنيات مع قانون الجنسية الأردني.

1- اسمي سامية أسكن في منطقة الحصن، من أم أردنية وأب غير أردني، في أسرة تتكون من ثلاثة فتيات ولاب فقير الحال، يعمل في الأشغال (عامل) يعيش في ظروف إقتصادية ومعيشية صعبة، كثيراً ما كنت أشعر بأننا كوننا إناث وليس لدينا أخ ذكر، يلقى عبئاً كبيراً علي، لذلك اجتهدنا ودرستنا وسط ظروف في غاية السوء.

ففي منزلنا المكون من الصفيح والكرتون كانت الفئران تقاسمنا بقایا الطعام، فخلف الصفيح تعيش هذه الجرذين وكثيراً ما كانت هذه الجرذان تسدلي لي خدمة بكثرة حركتها وخرفشتها، فتساعد في طرد النوم من عيوني المجهدة من السهر والدراسة، حقاً أناأشكر هذه الفئران على مجهودها المساند لي ربما تبدو هذه الكلمات في باب المزاح لكنها الحقيقة.

المهم، درست واجهت وحصلت على معدل 97% توجيهي علمي، وكذلك شقيقتي هن أيضاً متوفقات لكنني أخشى ما أخشاه أن يتوقفن عن الدراسة خوفاً من أن يلاقيهن نفس الإحباط والفشل في متابعة الدراسة الجامعية كما حصل معي، بل أخشى أن يجبرن على زواج مبكر من أردني يحمل الجنسية الأردنية مهما كانت مواصفاته فقط من أجل الجنسية وليس من أجل الزواج بذاته، وتلك مشكلة أخرى تضاف إلى معاناتنا.

¹ جريدة - الرأي - العدد 12076، صفحة 3، 10/10/2004.

المهم ما أود قوله، إن كانت الكلمات تجدي نفعاً، إن والدتي أردنية الأصل شاء القدر أن تتزوج بغير أردني وشاءت الأقدار ان تكون ابنتهما ورغم إقامة والدي الطويلة وحسن سلوكه وحسن انتمامه كوالد لعائلته وكمقيم دائم في الأردن وكزوج أردنية لم تتمكنه من الحصول على الجنسية، مما أدى لضياع الكثير من الحقوق المرتبطة بالجنسية حقوق المواطن، وحقوق الإنسان مثل حق التعليم، والأمن والإستقرار بدون متابع ومشاوير تجديد أوراق الإقامة وتقصيلاتها واللف في أروقة الدوائر والمراكز الأمنية للحصول على هذه الأوراق والتي هي بالنتيجة أوراق إقامة لا تمنحنا أي حق من الحقوق.

ولقد كنت الأولى على المحافظة، بحيث كنت مدار حسد الكثيرات من الطالبات رغم مريولي المدرسي الرث وحقيقة المهرئة.

وتوقعت أن يحالفي الحظ وأكمل تعليمي وأتغير وأغير محيط عائلتي الصغيرة إلا أن كل آمالي تحطمت وحطمت أحلام والدي الذي رأى في نتفوق بناته تعويضاً عن بؤس حياته وشقاءه. إلا أن الفشل والإحباط كان لصقاً بي كما كان الفقر وقلة الحيلة والإمكانيات، ووجدت نفسي محاصرة بدون أي بادرة أمل رغم المحاولات العديدة لدخول الجامعات الحكومية كمتفوقة، إلا إن عدم وجود جنسية معي حال دون ذلك، فأنا من شريحة عديمي الجنسية أي ممنوعة من الإلتحاق والاستفادة من المنحة الدراسية للمتفوقين وطبعاً كان من المستحيل أن أدرس في جامعة خاصة بسبب التكاليف، وبما أن الجنسية هي العائق، وجدت نفسي أقبل وبأول شخص يطرق بابنا للزواج وكان شرطي الوحيد أن يكون أردني الجنسية حتى أستطيع أن أجنس بعد مرور ثلاث سنوات إستناداً للقانون، كزوجة أردنية وحتى لا أنجب أطفالاً غير أردنيين يعيشون ويموتون في الأردن بلا وثائق تثبت جنسيتهم وحتى لا أحمل أزرهما كما حصل مع والدتي وبدون ذنب، رغم أن هذا الزوج دون طموحي بالكثير لكن، ما الحل.....؟؟.

2-أم سعيد امرأة أردنية الجنسية تزوجت من رجل باكستاني قبل حوالي 40 عاماً تسكن منطقة سحاب انجحت 6 أبناء ذكور وبنات، تقول:

شاء الحظ أو القدر لا أدرى أنه لم يتقدم لي رجل أردني للزواج مني ولعل السبب أنني
أنتي متواضعة الجمال والتعليم ومن أسرة محافظة جداً، وقلة الخاطبين كانت السبب الوحيد
لقبول أهلي بتزويجي من رجل من الباكستان يسكن في الجوار منذ أكثر من عشرين عاماً، طبعاً
لخوفهم من أن يفوتني قطار الزواج فأنا تجاوزت الثامنة والعشرين من العمر بمعنى أنني أخطرو
نحو الثلاثين، وهذا العمر لفتاه قبل حوالى أربعين عاماً يعني كارثة نفسية وإجتماعية لها

ولعائلتها، فمنذ أن تجاوزت العشرين تحولت نظرة الأهل والعائلة والصديقات لي نظرة شفقة وحزن فأنا بنظرهم (البنت العانس)، بمعنى التي فاتها قطار الزواج وأصبحت عانس .

ففي عرفا وعاداتنا وتقاليدنا، المرأة هي الأم فقط ولا أدوار لها خارج هذا الإطار، وعدم الزواج يعني لا أمومة فأنا كالشجرة التي تجف رويداً رويداً بعيداً عن دفء العائلة والزوج والأولاد، قد يستغرب البعض هذا الطرح لكنها الحقيقة التي تعاني منها الكثيرات ممن تجاوزن سن الزواج المتعارف عليه وإن كان الكثير من النساء يكابرن ولا يعترفن بهذه الحقيقة الإجتماعية الصارخة.

المهم، ونتيجة لما ذكرت والكثير مما لم أذكر لإعتبارات شخصية وعائلية وتنشئة وتربيبة تhtm على التفكير بإتجاه وحيد أوحد، تقدم لي زوجي الحالي والذي هو الآن في عدد الأموات وطبعاً تلقيته أنا خوفاً من عنوسه مقبلة ومستقبل مظلم وقبلته العائلة، فأنا لم يكن لدي أية خيارات، وتزوجته بعد أن سألت العائلة عنه أهل الحي والمعارف بالإضافة لحسن سلوكه وأخلاقياته وإلتزامه الذي يشهد له الجميع بحسن السيرة.

مررت الأيام وتلتها السنين، وأنجبت هذا العدد من الأبناء وطبعاً بدأت معاناتي مع مجيء أول طفل لي وكأني بمسلسل المعاناة مع الوثائق الجنسية والمدارس و..... الخ. طبعاً قد يتتساع البعض لما لم يتجلس زوجي بالجنسية الأردنية، طبعاً حاول مراراً وتكراراً دون فائدة، فقد ملنا طرق أبواب وزارة الداخلية لأجل الجنسية دون فائدة تارة يرفضون مباشرة لا لقبول طلبات التجنس، وتارة يقولون بباب القبول مغلق، وأعذاراً كثيرة رغم إنطباق كل شروط التجنس وفقاً لقانون الجنسية الأردني عليه.

وانسحبت معاناة زوجي على أبنائي فجميعهم لسوء الحال الاقتصادي، وأيضاً كون الجامعات الحكومية المقبولة الرسوم لم تقبلهم كغير أردنيين حتى لو كانت أمهם أردنية وجمعهم ذهبوا لقطاع المهن الحرفة والعمل الميداني.

البعض قد يقول وماذا يريدون من الجنسية الأردنية فهم باكستانيين كوالدهم؟؟؟ طبعاً هم ليسوا باكستانيين وليسوا أردنيين، السبب ببساطة أن زوجي غادر الباكستان منذ شبابه وعاش في الأردن ولم يرجع مطلقاً لبلده بل وطوال حياته معي لم ذكر أنه كان يذكر بلده أو عائلته مطلقاً وعندما كنت أسأله كان يجيب بكلمات قليلة "مات والدي وأنا صغير وأصبحت وحيداً وليس لي عائلة وغادرت الباكستان وليس هناك ما أعود إليه، شبابي هنا وحياتي هنا، وزوجتي وأبنائي وأصدقائي وعملي، فكيف أترك ذلك وأعود ولأجل ماذا أعود"؟.

وطبعاً جواز سفره انتهى منذ عشرات السنوات من مجئه للأردن ، ويستحيل تجديده، حاولت أن أدفع أبنائي للذهاب للسفارة الباكستانية للحصول على الجنسية حتى لا يبقون بدون جنسية على الأقل، لكن أيضاً دون فائدة فلا إثبات ولا وثائق معهم لو الدهم وليس لنا أقارب هناك وليس لنا أي اتصال فكيف الحل لا ندري؟

نحن حتى الآن في وضع سيء، سجناء لا يستطيعون المغادرة لأي مكان فلا جوازات سفر ولا أي نوع من الوثائق، وحرية الحركة الداخلية أيضاً محدودة بالمساءلات على الطرقات عن الهوية والإقامة وغيره وأيضاً التعليم، الصحة، وبقية ما أسمع الجميع يتغنون به من حقوق إنسان، أين هي أيضاً لا أدرى ولا جواب لدى.

لكن لعل قراء هذه الأسطر يعلمون وربما أيضاً المسؤولين يعلمون ولكن حتى أنا وأولادي لا ندري والحل، وكيف السبيل للخروج من معاناتنا اليومية فإبني الأكبر لا يريد الزواج وكذلك شقيقته خوفاً من إنتقال وراثة انعدام الجنسية ومعاناتها لأطفالهم ربما معهم الحق وكل الحق على ما أظن.

3-أم اسلام المتزوجة من فلسطيني هي واحدة من آلاف الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، دون أن تعلم ان الإختيار الحر وحده غير كاف لتقرير من هو شريك حياتها، وأن تبعات مثل هذا الزواج ستكلف أفراد أسرتها معاناة لا طاقة لها بها بسبب حرمانهم من الحصول على الجنسية.

4-أم محمد، وهي متزوجة من مواطن مصرى، قالت بشأن معاناتها: "إن عدم منح أطفالى الجنسية الأردنية قد دمر كل مستقبل أسرتي بسبب حرمان أبنائي من الوظائف الحكومية".

5-فاتمة المغربي، زوجة رجل فلسطيني، لديها خمسة أبناء تزوجت عام 1986، لمست عذابها من خلال أولادها الخمسة والعلاج في المستشفيات والمراكمز الصحية، تقول: "أنهوا دراستهم وهم غير قادرين على إكمال دراستهم الجامعية بسبب الظروف المادية وعدم تمكّني من الحصول على قروض طلابية لأنهم لا يتمتعون بالجنسية الأردنية".

هذه كانت بعض النماذج التي تمكنت من الحصول عليها، ومن المؤكد أن هناك الكثير مثل هذه الواقع، التي تحتاج من المشرع الأردني نظرة شفقة ونظرة عدل وشمولهم بالجنسية الأردنية بدلاً من الضياع على أرض هذا الوطن المعطاء.

وأخيراً، وبالرغم من توقيع الأردن العديد من الإتفاقيات الدولية، كما ذكرت مسبقاً، التي تقضي بازالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، منها العدل الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن تلك لم تشفع لأبناء الأردنيات من التمتع بالجنسية الأردنية. ونؤكد منظمات حقوق الإنسان في الأردن أن مشكلة عدم منح الجنسية لأبناء وزوج الأردنية باتت تؤرقها لرفض الحكومات المتعاقبة حل المشكلة رغم تفاقمها.

المبحث الثاني: المشكلات التي تواجه أبناء الأردنية المتزوجة من أجنبي في ضوء الإحصائية.

لقد كان موقف المشرع الأردني الرافض لمنح الجنسية الأردنية لأبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي سبباً في مواجهة العديد من المشكلات، حيث نلاحظ أن المولود لأم أردنية في أحيان كثيرة يكون عديم الجنسية، وبالتالي لن يستطيع طلب الحماية من الأردن أو من غيرها، ونظراً لأن هذه المشكلات متعددة ومتعددة، سوف أحاول بيانها وإيضاحها بالقدر الذي يتناسب مع الطبيعة القانونية للبحث، وإن كان عرض هذه المشكلات بشيء من التفصيل مجاله الدراسات الاجتماعية، ويمكن إجمال المشكلات وعرضها بشيء من الإنجاز وهي:

أولاً: التعليم.

التعليم بشكل عام يتطلب وجود أي وثيقة رسمية تثبت جنسية الشخص طالب التعليم، ولذلك نجد حالات تعاني من تعذرها في الحصول على التعليم كونهم عديمي الجنسية ومن هؤلاء أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي، وإذا ما تفحصنا هذه الحالات نجد أكثرها من العائلات ذات الدخل المحدود (المنخفض) ولا يملكون الإمكانيات المادية للإحراق أولادهم وبناتهم بالمدارس الخاصة.

وكمثال من هذه الحالات يحالفهم الحظ إذا كان عندهم من المعرف والأهل من هو قادر على مساعدتهم في إلحاق بنائهم وبناتهم في المدارس الحكومية من غير الوثائق القانونية المطلوبة.

فأم محمد من الزرقاء تقول: "أن أبناء هاوبناتها لم يستطعوا إكمال دراستهم المدرسية، فمدبرة ومدير المدرسة كانوا دائماً يصررون على عدم السماح لأطفالها بالإلتحاق من غير الوثائق القانونية المطلوبة، ولكن أهل الخير كانوا يتوضطون لهم، ولكن بعد ما يكونوا بناطي قد فقدن الأمل وأحرجن أمام زميلاتهم، وصارت لهم المدرسة حلم ووضع غير مستقر".
والمعاناة لا تنتهي هنا، وإنما تشتت عندما ينهي الأبناء التعليم المدرسي ليبدؤوا بالتقدير بالتعليم الجامعي.

وبما أن التعليم المدرسي في الأردن أصبح شبه إلزامي وأقل متطلب لتأهيل الفرد لدخول إلى سوق العمل، فالتنافس بين حاملين الشهادات الجامعية يزداد يوماً بعد يوم حتى حاملي الشهادات الثانوية لم يعد لهم فرصة ولو بضئيلة لزيادة المنافسة.

فهذه هي حالة أبناء وبنات النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردني، فهم إذا أكملوا تعليمهم المدرسي لا يستطيعون الإستمرار في التعليم.

من الأمثلة التي سبق ذكرها، نجد أن الحق في التعليم لهؤلاء المواطنين الأردنيين الذين لا يحملون الجنسية الأردنية مرتبط بوضعهم الاقتصادي وقدرة ذويهم في إرسالهم أو عدم إرسالهم إلى مدارس خاصة.

فذوو الدخل المنخفض يكملون تعليمهم المدرسي إذا حالفهم الحظ في عدم التدقيق في وضعهم ووثائقهم القانونية المطلوبة للمدارس الحكومية، من ثم تبدأ رحلتهم في البحث عن فرص تدخلهم سوق العمل لتوفير قوت يومهم.

أما ذوو الدخل المتوسط والمرتفع، فيتمتعوا أولادهم وبناتهم في التعليم في المدارس والجامعات الخاصة أو الحكومية ولكن بأقساط عالية جداً مقارنة مع الطالب الأردني، أو إرسالهم أولادهم وبناتهم إلى جامعات خارج الأردن لإكمال دراستهم الجامعية.

من الإعتيادي، أن لا ينتقل الفرد من مرحلة إلى مرحلة أخرى من عمره إلا اذا أتم نضوجه وأصبح معتمد على نفسه، فإذاً هذه المراحل المهمة والتي تؤهل الفرد في الإعتماد على نفسه هو التعليم المدرسي الجامعي، فالتوقف في منتصف الطريق وعدم إكمال هذه المراحل يترك الأهل والأبناء أمام خيارات ضيقة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. الزواج المبكر للفتاة وذلك لأن خيارها الطبيعي ألا وهو إكمالها لدراستها قد حرمت منه لأسباب خارجة عن إرادتها وإرادة أهلها فهذا الوضع يتركها في أغلب الأحيان بالزواج المبكر والذي لا ينهي المشكلة عند هذا الحد ولكن تكون البداية لسلسلة من الأحداث التي قد تعيد قصة الفتاة إذا حصل وتزوجت من غير أردني، وبشكل عام الزواج المبكر للفتاة له تأثيره السلبي عليها وعلى تركيبة أسرتها.

2. أما الذكور من أبناء الأم الأردنية المتزوجة من غير أردني ولأنهم في بعض الأحيان لا يستطيعون إكمال دراستهم ولا يستطيعون أن يعملوا فإن قضية الزواج تصبح معقدة، في معظم الأحيان، ترفض عائلات كثيرة قبول شخص غير أردني كزوج لإبنتهم كونه لا يعمل ولم يحصل على التعليم المناسب.

النتيجة، أن التوقف عن الدراسة يعني لهم ضرورة البدء بمرحلة جديدة والبحث عن عمل، ولكن العمل لغير الأردني غير قانوني من دون تصريح عمل مما يتركهم، وخصوصاً

ذو المؤهلات المتقدمة بظروف عمل غير مستقرة وغير عادلة من حيث الدخل وساعات العمل وذلك لسكت (رب/ ربة) العمل الأردنية في توظيفهم كونهم أجانب.

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن تفوقهم في المدرسة لا يؤهلهم في الحصول على بعثات دراسية من مدارس المتفوقين كمدرسة اليوبيل وبرامج التفوق لبرنامج المتفوقين في مدرسة التوجيهي.

فينقلب هذا التفوق إلى إحباط عند النظر إلى زملائهم وهم يأخذون حقهم لأسباب لا يملكون السيطرة عليها ولا تتعدى وثيقة مصدقة من الحكومة (جواز سفر) مع أن كل شروط المواطنة لهذا الوطن الذي ينتهي إليه متوفرة.

وفي واحدة من الحالات حصلت الإبنة على أعلى معدل في التوجيهي في الأغوار الشمالية، ولم تستطع دخول الجامعة إلا إذا دفعت الرسوم الدراسية كأي طالب أجنبي بالرغم من تفوقها العلمي، حيث أن التعليم في الجامعات الحكومية للأردنيين يكون تقريباً مجاني، فتقول: (كل البلد بكت على بنتي والآن إبنتي لا تعمل شيء فهي قاعدة في المنزل).

ثانياً: العمل

إنسمت جميع الحالات التي تمت مقابلتها بصعوبة الحصول على العمل للزوج والأبناء والبنات مما يجر المرأة (حاملة الجواز الأردني) للعمل وتحمل عبء ومسؤوليات إضافية حسب قول بعضهم، فهذه المسؤولية تؤثر على طبيعة وديناميكيّة العلاقة الزوجية والتي تسبب بعض المشاكل من إحساس الزوج بالإحراج لعدم مقدرته على العمل، فالحياة الزوجية أحياناً تصبح غير مستقرة وتتصبح المرأة مهددة بالطلاق.

وإذا كان الأبناء والزوج يعملون فهم يعملون من غير تصريح عمل رسمي فيظلون مهددين بأن يفقدوا عملهم بالإضافة إلى عدم تمعتهم بنفس الحقوق والضمانات للعامل الأردني. وهذه الظروف القائمة لعائلات النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردني تنعكس سلبياً في أغلب الأحيان على الحياة الزوجية بحيث تندم صورة التفاهم والتواصل.

ومن الملاحظ أن الزواج أحياناً يكون قائم بصورة شكليّة أو ينتهي بالطلاق أو بmigration الزوج البلاج بحجة تحسين وضع عائلته ولكن لا يعود، ووفقاً للظروف الواقعية التي نعيشها في مجتمعنا الأردني.

أن الفتاة في حالة عدم إكمالها لدراستها الجامعية يكون مصيرها الجلوس في المنزل أو الإشتغال في أعمال غير رسمية لمساعدة أهلها إلى حين زواجهما، فلا تكون هي المسئولة الأولى

(في أغلب الأحيان) على الإنفاق على الأسرة بمفردها وخصوصاً إذا كانت لا تحمل الجنسية الأردنية.

ولكن الشاب في مجتمعنا هو الذي يتحمل ولو ظاهرياً المسؤلية الأولى بالإنفاق وتحمّل أعباء الحياة، وإذا أراد أن يكون أسرة فأبسط المتطلبات للإرتباط بفتاة أن يكون قادر على كسب قوت يومه له ولأسرته. فالشاب المولود من أم أردنية وأب غير أردني لا يتوفّر له فرصة العمل المستقرة، وهذا واضح من بعض الملاحظات التي أبدواها بعض الشباب فتصبح الجنسية لهم هو المخرج الوحيد من هذه الحلقة المفرغة.

ما سبق نلاحظ أن الجنسية مهمة للشاب والشابة المواطنون في الأردن و لا يحملون الجنسية الأردنية للعمل وتحسين أوضاعهم وأوضاع أسرهم والخروج من الحلقة المفرغة وإختيار الحياة التي يطمحون إليها.

ويمكن تلخيص الآثار الإجتماعية والإقتصادية على النحو التالي:

بالنسبة للألم:

- العباء على المرأة لتلبية حاجات العائلة والمصروف.
- الشعور بأنها أخذت أدواراً جديدة وأنها تلعب دور الأب والأم في البيت وأن المسؤولية عليها فقط.
- الحاجة إلى التأقلم وتحدي الحواجز الثقافية والإجتماعية خصوصاً إذا كان الزوج غير عربي.

بالنسبة للأطفال:

- عدم مقدرتهم على إكمال التعليم.
- عدم مقدرتهم على العمل يعلّمون من غير تصريح أحياناً فيكونوا مهددين.
- محاولات لسفر مما يسبب في هجرة العقول.
- عدم وجود مستقبل إنتاجي لهم.
- البنات يلجئون إلى الزواج المبكر.
- مصير الأبناء يبقى مجهولاً.
- شعور قوي بالإنتقام، لكن الإحساس بأنهم غير معترف بهم.

بالنسبة الزوج:

- عدم المقدرة على العمل يعمل من غير تصريح أحياناً فيكون مهدداً.
- لا يوجد أمان وإستقلالية في العمل (وخصوصاً فيما يتعلق بالراتب، بالإضافة بالتأمين والضمانات).

ثالثاً: مسألة الهوية والآثار النفسية.

تعقب النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردني كل بطريقتها الخاصة بحق المرأة الأردنية المنقص كمواطنة، فتقول أحدهن: "أنه لا يوجد علاقة بين المرأة والدولة دائمًا يجب أن تكون عن طريق رجل سواء في تجديد جواز السفر سابقاً أو في إصدار دفتر العائلة وهذا منطلق حسب رأيها من النظرة الدونية للمرأة ومعاملتها كأنها شخص "عاجز وغير قادر". وبتعابير أخرى عقبت باقي النساء على الألم الذي يعيشون به بسبب فقدان أبنائهم أبسط الحقوق بالرغم من شعورهم بالإنتفاء لهذا الوطن كباقي الأردنيين حيث أنهم ولدوا وتربيوا وترعرعوا في الأردن.

فيقول أحد الأبناء: "لا أحب أن أعيش في الخارج لا يمكنني التأقلم في بلد ثان، فأنا منتم للأردن وأحب بلدي".

وتقول إحدى النساء أن: "الجنسية هي كل شيء - أولادي لا يعرفون بلاد زوجي وليس لديهم غير وطنهم وليس لديهم شيء في العالم سوى أمهم ووطنه". إلا أن المجتمع والقانون لا يعترف وينكر هذه المشاعر، فهذا الشعور القوي بالإنتفاء إلى الأردن لا يوازيه الإعتراف بهم من قبل المجتمع والدولة، ويقول أحد الأبناء: "حن نحس كائنا غير أردنيين ونشعر أننا أجنب أكثر من أن نكون أردنيين لأننا نعامل كذلك، فمثلاً لا نستطيع أن ننتخب في الانتخابات"

وهذا يؤثر سلباً على شعورهم النفسي وعلى تكوينهم كأشخاص أصحاء نفسياً وإنجعماً لأنهم يشعرون بأنهم أردنيين لكنهم لا يعاملون كذلك، فالشعور بالمواطنة ينبع من داخل الإنسان أما الجنسية فهي مجرد وثيقة ومرجعية لتيسير أمور الحياة اليومية".

مما ذكر سابقاً يتربّ آثار نفسية على المرأة والأبناء والأزواج، جراء فقدان المرأة حقها في إعطاء الجنسية، فتشعر النساء بالمسؤولية الكبيرة بالذنب أحياناً فتقول إحدى النساء: "أنها السبب في المصائب التي تحصل لهم وأن ضياع مستقبل بناتي هو مسؤوليتي".

تشعر النساء أنهم مظلومون وخصوصاً إذا كانت الحياة الاقتصادية صعبة فتقول إحدى النساء: "حق الفقر للي زينا ضائع".

وعندما يصعب الحصول على فرص العمل وفي أغلب الأحيان عدم مقدرتهم نهائياً على العمل فيقضي الإناء أو الإناء حياتهم تائهين غير منتجين مما ينتج عنه مشاكل نفسية كثيرة وقلق متواصل لهذه العائلات.

يشعر الأطفال خصوصاً، بأنهم غرباء وأنهم غير مرغوب بهم فتقول إحدى النساء: "إنني الصغير يخرج أوقات في الصف عندما يتطلبون المعلومات من الطلاب غير الأردنيين بمعادرة الصف أو دفع أجور الكتب".

وعند صدور بيان جلالة الملكة رانيا في مؤتمر قمة المرأة العربية، فرحت النساء كثيراً إذ أن هذا المؤتمر حمل هدية طال إنتظارها حسب تعبير إحدى النساء، إلا أن هذه الهوية وهذا الإنجاز لم يصلهم بعد مما ساهم في الشعور بالإحباط وفقدان الأمل .

معظم النساء عقبوا على المعاناة التي يتعرضون لها من جراء الإجراءات الرسمية والحكومية وخصوصاً فيما يخص مسألة تجديد الجوازات والإقامة للأبناء والزوج، فتجدد الإقامة يحتاج إلى دفع رسوم مما يشكل عائقاً اقتصادي على بعض العائلات ومما يؤثر على حياتهم النفسية والمعيشية أيضاً.

جميع الحالات فسروا الإجراءات الرسمية على أنها إجراءات معقدة وطويلة وأن المعاملة في معظم الأحيان لا تكون بالشكل المطلوب.

فإجراءات تسجيل الأبناء في المدارس تحتاج إلى إقامة سنوية، وأن النساء المطلقات بالرغم من حصولهن على حكم بالحضانة لأبنائهن من المحاكم الشرعية المختصة، إلا أن إقامة أبنائهن معها يتطلب تجديد إقامة لهم في كل سنة مع دفع الرسوم.

وبعض العائلات يلجئون إلى الخروج من الأردن، ومن ثم دخولهم مجدداً لإنتهاء إقامة الزوج والإناء أو لإنتهاء تأشيرة السياحة أحياناً.

رابعاً: مسألة التملك.

ومن العوائق الأخرى هي عدم مقدرة الزوج والأبناء التملك، وعدم استطاعة النساء منح أبنائهن وأزواجهن حق الورثة في بعض الأحيان، فتقول إحدى النساء: "إنني أعمل ليلاً ونهاراً لتوفير المعيشة الكريمة لابنتي لكنني لا أستطيع أن أورثها ما أملك لأنها غير أردنية" وتقول عائلة أخرى: "أنهم إضطروا لتسجيل البيت باسم عمتهم الأردنية لأنهم لا يستطيعوا أن

يتملکوا"، بينما علقت إحدى النساء بقولها: "إن أخوانها لم يعطوها حصتها من الميراث بحجة أن الأرض ستدّه إلى أبنائهما الغرباء" حسب قولهم".

أيضاً وعند تسجيل الأبناء في المدارس والجامعات فالإجراءات تكون طويلة، فتقول إحدى السيدات: "أنه وعند حصول ابنها على معدل عالي اعتقادوا أنه سيتوفر له مقعداً في الجامعات الأردنية لكنهم فوجئوا بوجوب تقديم الطلب عن طريق السفارة الفلسطينية، وأن الإجراءات العادلة لا تتطابق عليه كونه يحمل وثيقة فلسطينية وأن عليه دفع رسوم عالية فاضطروا للسفر إلى غزة ليحصل على تعليمه هناك".

هناك أمور أخرى، كعمل رخصة سوافة، وفتح حساب في البنك، فالقانون والإجراءات أحياناً لا تسمح بذلك.

وعندما يلجأ الأبناء والبنات إلى الزواج تكون إجراءات الزواج معقدة وتتسم بالمعاملة غير الإنسانية حسب قول بعضهم.

خامساً: الرعاية الصحية

أيضاً من المشكلات التي تواجه أبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي، إذا كانت إقامتهم في الأردن، مشكلة الرعاية والخدمات الصحية التي تقدم لهم، إذ يلاحظ أن الإستفادة من نظام التأمين الصحي أو العلاج المخفض، لن يفيد أبناء الأم الأردنية، نظراً لأنهما مقتصرین على الأردنيين، ولذلك سوف نجد أن الرعاية الصحية التي يتمتع بها الأبناء منذ ولادتهم من التطعيم، والعلاج من آية أمراض أخرى تقع تكاليفها على عاتق أبناء الأم الأردنية.

وإذ آمل بعد عرض المشكلات التي يواجهها أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي، والتي إذا ما انضمت إلى الأعتبارات التي سبق أن ساقها الفقه المناهض ل موقف المشرع، فإنها بلا شك تُعد مبرراً منطقياً كي يراجع مؤيدو المشرع أنفسهم ويراجع المشرع نفسه ويعدل من هذا الوضع بما يتاسب مع مكانة الأم ودورها في تربية الأبناء.

الفصل السادس

الخاتمة

يحرص المشتغلون بعلم القانون على التذكير دائمًا بأن القانون يعد في المقام الأول ظاهرة اجتماعية تؤثر في المجتمع و تتأثر به، ويقاس تقدم الدولة بمقدرتها على التفاعل مع جميع التطورات الاقتصادية والاجتماعية و بمدى قدرتها على امتصاصها من خلال القواعد القانونية و التي تأخذ بعين الاعتبار هذه التطورات الاقتصادية و الاجتماعية.

و لقد أوضحت أن المجتمع الأردني قد شهد في الآونة الأخيرة العديد من التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي أفرزت فئة من الأبناء المنتسبين إلى التراب الأردني من الناحية الواقعية و مع ذلك تحريمهم الدولة الأردنية من جنسيتها، على الرغم من الخطورة الكامنة في هذا الأمر، فهو لاء الأبناء الأردنيين من الناحية الواقعية دون القانونية، و الذين يرفضهم القانون الأردني، هم فلذات أكباد أسر أردنية، يورقها بطبيعة الحال أن ترى أبنائهما يعاملون كالأجانب، من حيث تطلب تحقق شروط الإقامة القانونية فيهم... الخ النتائج المعروفة سواء ما تعلق منها بالتعليم و غيره و الناجمة عن النظر إليهم باعتبارهم أجانب وليسوا أردنيين.

و فيما يلي أهم الاستنتاجات و التوصيات التي توصلت إليها من خلال دراستي هذه:

أولاً: الاستنتاجات

- 1 جاءت هذه الدراسة لتكشف ظروف النساء المتزوجات من غير الأردنيين ومعاناة التي يعيشونها والمترتبة على حياتهم الإجتماعية والإقتصادية، وقد حاولت الباحثة بيان المعاناة التي تعيشها ليس فقط النساء بل أسر هؤلاء النساء.
- 2 وهذه المعاناة تتمثل بالقيود والإجراءات والأعراف التي تؤثر على العمل، التعليم، حرية الحركة، الإقامة، تقدير الذات والشعور بالإنتقام... الخ.
- 3 وللأردن خصوصية تتمثل بكثرة زواج الأردنيات من الفلسطينيين ورغم عدم وجود إحصائيات دقيقة إلا أن المؤشرات المشاهدات تقدر الأرقام بأعداد كبيرة، هذه الفئة الكبيرة من المجتمع يعانون أشد المعاناة، تتمثل في فقدان حق التعليم أحياناً وقلة فرص الحصول على عمل، وصعوبة الحركة والتنقل مما يسبب شعور بالإحباط وفقدان الأمل والإحساس بعدم الأمان.

- 4 معظم النساء اللواتي لم يكن لديهم المعرفة حول نتائج الزواج من غير أردني، نادمان على هذا القرار، فنقول إحدى النساء: "إذا رجعنا إلى الوراء، لا أتزوج غير شخص معترف فيه".
- 5 تبين أيضاً أن معظم النساء المتزوجات من غير العرب لديهم إحساس قوي نتيجة خلفيتهم التعليمية والإجتماعية بضرورة تعديل القانون باعتباره إنصاف لحق المرأة وتطبيقاً للدستور الأردني والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأردن، أما النساء المتزوجات من العرب فمعظمهن رأين أن تعديل القانون مهم ليساهم في الإستقرار والمزايا الإيجابية لصالح الأسرة والأبناء.
- 6 اختيار الزوج هو أبسط الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الفرد في تحديد خيارات ومنهج حياته وضمان حريته الشخصية، فالجنسية ولا غيرها من القيود يجب أن لا تكون حائلة بين الفرد وهذا الحق الأساسي والمنطقي.
- 7 زواج الأردنية من غير الأردني ينتج عنه الإصطدام بمشاكل ناتجة أساساً عن كون الأبناء والزوج يعيشون في الأردن لكن دون أن يتمتعوا بحقوق وظروف سائر المواطنين والمواطنات فتتعدد المشاكل عدة أبعاد وتبدو على عدة مستويات وتخالف بإختلاف جنسية الزوج.
- 8 النساء يحرمن حقاً أساسياً يجعل من زواجهم مسؤولية كبيرة مما يرسخ المعاناة والفقر فتعاقب على هذا الزواج على مدى حياتها لتحس به في كل الأنشطة.
- 9 الأبناء ينشأون في مجتمع لا يقبل بهم، إجتماعياً، قانونياً، وإقتصادياً، فيعجزون عن العيش الكريم، ويحرمون من أبسط حقوق الحياة مثل التعليم والتنقل والعمل.
- 10 الزوج يحرم من المشاركة الفاعلة في العائلة والمجتمع، ليشعر أنه انسان غير مرغوب به ليعاقب أيضاً على هذا الزواج.

ثانياً: التوصيات

مما سبق، نخلص إلى القول بأنه بات واضحاً الآن الظلم الواقع على المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي، والذي لا يدفع ثمن هذا الزواج إلا أبناءها الذين يعانون أشد المعاناة، فالتعليم به معيقات كثيرة أمامهم، والعمل غير متاح، والإقامة عزيزة المنازل. ومن ثم فإن هذه الدراسة قد خرجت بعدة توصيات، تضعها الباحثة أمام أولي الأمر للعمل على تفديتها.

-1 على المجتمع المدني ممثلاً بالمنظمات غير الحكومية دور رئيسي هام في الحث على تغيير القانون، بحيث تصبح المرأة الأردنية قادرة على التمتع بمواطنتها كاملة غير منقوصة وهذا يعني إعطاءها حقها في الجنسية لتصبح قادرة على منح هذا الحق لأبنائها وزوجها.

-2 وما يجب التأكيد عليه، أن المطالبة بحق المرأة في الجنسية، يجب أن لا يندرج وينحصر كأنه مسألة تخص النساء فقط، وأنها قضية امرأة وليس لها ارتباط بقضايا المجتمع الأخرى، لذا فلا بد من الإشارة أن الأبناء الذكور للنساء المتزوجات من غير الأردنيين يمكن أن تكون معاناتهم أشد حيث أنهم لا يستطيعون إكتساب الجنسية الأردنية إذا تم زواجهم من أردنيات، عكس الإناث حيث يستطيعن إكتساب الجنسية إذا تزوجن بأردني حسب ما جاء في القانون، فالمسألة هنا أصبحت مجتمع وأن المطالبة بهذا الحق أصبح قضية مركزية، ومبدأ بإعتباره حقاً من حقوق الإنسان.

-3 حصول المرأة الأردنية على حقها الطبيعي في نقل جنسيتها إلى أبنائها من الأب الأجنبي، وذلك بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1954م الخاص بالجنسية، فتصبح: "يعتبر أردني الجنسية: من ولد لأب أو لأم يتمتع بالجنسية الأردنية"، وذلك بما يتاسب مع الدستور الأردني، والمواثيق والمعاهدات الدولية، التي قامت المملكة الأردنية الهاشمية بالتوقيع عليها، وتعهدت بتنفيذها أسوةً بالدول التي سعت إلى تعديل قوانينها لتنماشى مع حركة التطور، وتصحيح الأوضاع، ووضع معايير وضوابط وشروط، تكفل إعمال هذا الحق بصورة تراعي حماية المصالح الوطنية العليا وسيادة الدولة ، ومقتضيات المصلحة العامة شريطة أن لا تتطوي هذه الضوابط والمعايير على تمييز ضد النساء، تأكيداً على ضرورة تطبيق أية أحكام قانونية على الرجال والنساء على حد سواء ودون تمييز.

-4 ينبعى إعادة النظر في اللوائح والقرارات الوزارية، بحيث تعدل في سياق خدمة مصالح هذه الفئة، وتحفيف معضلاتهم في الحياة.

أ- فـ بالنسبة للتعليم.

السماح لأبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي، بـالـالـتـحـاقـ بالـمـدارـسـ الـحـكـومـيـةـ والـجـامـعـاتـ،ـ وـإـعـافـهـمـ مـنـ الـمـصـرـوفـاتـ الإـضـافـيـةـ التـيـ نـقـرـرـ عـلـيـهـمـ،ـ وـالـتـيـ تـمـثـلـ عـبـئـاـ تـقـيـلاـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ،ـ حـتـىـ فـيـ وـجـودـ الـأـبـ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ كـلـ الـأـسـرـ مـيـسـورـةـ الـحـالـ.

ب- بـالـنـسـبـةـ لـلـإـقـامـةـ.

منح أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي، إقامة دائمة، و من الأفضل أن يتم إعطاؤهم الجنسية الأردنية.

ج- بـالـنـسـبـةـ لـلـعـمـلـ.

تسهيل إجراءات تصاريح العمل لإتاحة الفرصة لأبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي للإستقرار والكسب، حتى لا يصبحون منحرفين، أو عالة على ذويهم والمجتمع، لأنه تعلم في الأردن، والحق الطبيعي أن يفيد البلد التي تعلم فيها، فما بـالـنـاـ وـهـوـ وـطـنـهـ.

علماً بأن معظم الأردنيات اللاتي فقدن أزواجهن، أو هجرهن أزواجهن، يعتمدن على أبنائهن في الإنفاق، بما يعني أنهم المعيل الوحيد، وعدم السماح لهؤلاء الأبناء بالعمل يؤدي إلى تغير من الناحية السلوكية، تخل بتكون المجتمع.

جاءت هذه الدراسة لتثبت الصلة القائمة بين الجنسية والمعاناة اليومية للنساء والأسر التي تشكلها أولئك النساء، ولتوكيد ضرورة وآنية العمل على تغيير القانون وإيجاد صيغة يعدل فيه القانون تطبيقاً لما أعلنته جلالة الملكة رانيا في مؤتمر قمة المرأة العربية الثاني للإقرار بحقوق المرأة في جميع المجالات ولإعطائها حقها الذي كفله الدستور الأردني.

المراجع

* الكتب القانونية

- 1- إبراهيم أحمد إبراهيم (2004) - القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب) - دار النهضة العربية.
- 2- أبو العلا علي أبو العلا النمر (2000) - النظام القانوني للجنسية المصرية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثانية.
- 3- أحمد عبد الكريم سلامه (1993) - المبسوط في شرح نظام الجنسية بحث تحليلي انتقادي مقارن - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية.
- 4- عبد الكريم زيدان (1990) - أحكام الذميين و المستأمين في الإسلام - دار مجدلاوي - عمان.
- 5- أحمد عبد الكريم سلامه (1989) - مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة.
- 6- أحمد قسمت الجداوي (1986) - دراسات في القانون الدولي الخاص - الاختصاص القضائي والجنسية - دار النهضة العربية.
- 7- أشرف وفا محمد (2001) - المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري - دار النهضة العربية - القاهرة.
- 8- بدر الدين عبد المنعم شوقي (2005) - العلاقات الخاصة الدولية - مطبعة العشري.
- 9- بدر الدين عبد المنعم شوقي (1993) - الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري - الجنسية والموطن ومركز الأجانب - بدون جهة نشر.
- 10- جابر إبراهيم الرواи (1977) - القانون الدولي الخاص العراقي في الجنسية - مطبعة دار السلام - بغداد.
- 11- جابر إبراهيم الرواي (1984) - شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني - الدار العربية للتوزيع و النشر - عمان.
- 12- جابر إبراهيم الرواي (2000) - شرح أحكام قانون الجنسية - دار وائل للنشر - عمان.
- 13- حامد سلطان (1974) - أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة.
- 14- حسن الهداوي (2001) - الجنسية في القانون الأردني - دار مجدلاوي - عمان.

- 15-حسن الهداوي (غير مؤرخ) - الجنسية ومركز الأجانب و أحکامها في القانون الكويتي – وكالة المطبوعات بالكويت .
- 16-حفيظة السيد حداد(غير مؤرخ) - الموجز في القانون الدولي الخاص - دار الفكر الجامعي الإسكندرية .
- 17-شمس الدين الوكيل (1995) - الجنسية ومركز الأجانب - منشور في الإسكندرية.
- 18-عبد الحميد محمد عليوه(2005) - دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائهما-دار المطبوعات الجامعية-الاسكندرية.
- 19-عز الدين عبد الله (1986) - القانون الدولي الخاص - ج 2 - في الجنسية والموطن - ط 11 - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 20-عكاشه عبد العال (1987) - القانون الدولي الخاص العربي المقارن - ج 1 في الجنسية- بيروت.
- 21-عكاشه عبد العال (1988) - دروس في الجنسية اللبنانية - الدار الجامعية.
- 22-علي الزيني(1930) - القانون الدولي الخاص المصري المقارن-مطبعة الرحمانية- الطبعة3-القاهرة.
- 23-غالب علي الداودي (1997) - القانون الدولي الخاص الأردني - المكتبة الوطنية - عمان.
- 24-فؤاد عبد المنعم رياض (1975) - الجنسية في الشريعتين العربية المقارنة - معهد البحث والدراسات العربية.
- 25-فؤاد عبد المنعم رياض (1992) - الوسيط في القانون الدولي الخاص - الجنسية ومركز الأجانب - دار النهضة العربية - القاهرة.
- 26-محمد أبو زيد (1979) - مكانة المرأة في الإسلام - دار النهضة العربية - القاهرة.
- 27-محمد كمال فهمي (1987) - أصول القانون الدولي الخاص - الطبعة2-دار النهضة العربية-القاهرة.
- 28-الملاك عبد الله الأول بن الحسين (1979) - حقبة من تاريخ الأردن والآثار الكاملة - الدار المتحدة للنشر - لبنان.
- 29-هشام علي صادق (1977) - الجنسية والموطن ومركز الأجانب - المجلد الأول في الجنسية و الموطن - ط2- منشأة المعارف - الإسكندرية.

30- هشام علي صادق (2003) - دروس في القانون الدولي الخاص - ك 1 - الجنسية المصرية و تنازع الاختصاص القضائي الدولي - دار الفكر الجامعية- مصر.

*رسالة دكتوراه

- مصطفى محمد مصطفى الباز (1998) - جنسية المرأة المتزوجة- رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة و القانون - جامعة الأزهر- القاهرة.

*الدوريات

1- حسام الدين فتحي ناصف(1996) - أثر انعقاد الزواج و انحلاله على جنسية أفراد الأسرة الوطنية والأجنبي- دراسة مقارنة- مجلة العلوم القانونية الإقتصادية- العدد الأول.

2- حسام الدين فتحي ناصف (1993) - جنسية أبناء الأم المصرية المطلقة من أجنبي - مجلة العلوم القانونية الإقتصادية- العدد 2- القاهرة.

3- عصام الدين القصبي (1991) - الأصول الإسلامية للقانون الدولي الخاص الإسلامي - مجلة كلية الشريعة و القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة- العدد الخامس.

4- محمد عبده (1981) - الفتاوى الإسلامية - دار الإفتاء المصرية - المجلد الرابع.

*مقالة

- هشام علي صادق (1997) - مقال "كيف حقق مبدأ المساواة في مسائل الجنسية دون إخلال بإعتبارات الأمان القومي"؟ مقال منشور في جريدة العربي- ع 225.

*بحث

- إبراهيم أحمد إبراهيم (2003) - بحثه في مركز المرأة في قانون الجنسية المصري، في مؤتمر عن بعض الجوانب الاجتماعية والقانونية للمرأة في مصر - ص 461 وما بعدها.

*الوثائق

1- جريدة الرأي- العدد الصادر 2004/6/21

2- جريدة الغد- العدد الصادر 2004/11/24

*القوانين

- | | | |
|------------------------------|---|---------------------------|
| 21. قانون الجنسية الكويتية | 11. قانون الجنسية البريطاني | 1. قانون الجنسية الأردني |
| 22. قانون الجنسية التونسي | 12. قانون الجنسية كوبا | 2. قانون الجنسية العراقي |
| 23. قانون الجنسية اللبناني | 13. قانون الجنسية الصيني | 3. قانون الجنسية التركي |
| 24. قانون الجنسية المغربي | 14. قانون جنسية جمهورية جورجيا | 4. قانون الجنسية الإسباني |
| 25. قانون الجنسية السوري | 15. قانون جنسية كرواتيا | 5. قانون الجنسية الهولندي |
| 26. قانون الجنسية اليمني | 16. قانون الجنسية البولندي | 6. قانون الجنسية الهنغاري |
| 27. قانون الجنسية الاندونيسي | 17. قانون جنسية بلجيكا | 7. قانون الجنسية الهندي |
| 28. الدستور الأردني | 18. قانون جنسية الاندوري | 8. قانون الجنسية الأمريكي |
| 29. الدستور العراقي | 19. قانون الجنسية البحريني | 9. قانون الجنسية المصري |
| | 20. قانون جنسية دولة الامارات العربية المتحدة | 10. قانون الجنسية الفرنسي |